

فضيلة الشيخ
عَظِيمٌ تَصِفُ

مَوْسُوعَةٌ
الْأُسْرَةُ تَحْتَ رِعَايَةِ الْإِمْلَامِ

الْوَالِدَانُ وَالْأَوْلَادُ



والدا النبي

صلة الرحم

قطيعة الرحم

أقارب النبي

تواضع الأسرة

حقوق الخدم

واجبات الخدم

متفرقات

بر الوالدين

أهمية بر الوالدين

آثار البر

مظاهر البر

الإنفاق على الوالدين

بر الوالدين بعد الموت

عقوق الوالدين

أسباب العقوق

التأشير
مكتبة وهيب
إشاعة الجمهورية - عابدين
القاهرة ت: ٢٩١٧٤٧٠

الجزء الخامس

فضيلة الشيخ
عَظِيمٌ صَقْرٌ

مَوْسُوعَةٌ
الْأُسْرَةُ تُحْتَرَعَايَةُ الْإِسْلَامِ

الْوَالِدَانُ وَالْأَقْبَابُ

الجزء الخامس

النَّاشِرُ
مَكْتَبَةُ وَهَّابِ
١٤ اشاع الجماعة مورثية - عابدين
القاهرة ت: ٣٩١٧٤٧٠

اسم الكتاب:

موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام

الوالدان والأقربون

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

اسم المؤلف:

فضيلة الشيخ عطية صقر

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة.

مقاس الكتاب: ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١١٨١٩ / ٢٠٠٢

I.S.B.N. : الترقيم الدولي :

977-225 - 169- 8

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية ، أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذا هو الجزء الخامس من الأجزاء التي كتبتها عن الأسرة تحت العنوان العام «الأسرة تحت رعاية الإسلام»؛ تحدثت فيه عن بر الوالدين، وصلة الأرحام، وعن الآثار المترتبة على هذا الأدب الكبير، وعن العقوق والقطيعة وما يترتب عليهما من أخطار دينية ودنيوية، كما تحدثت في هذا الجزء عن الخدم مبيناً حقوقهم وواجباتهم، لأن صلتهم بالأسرة قوية، فهم يعدون من ملحقاتها.

وحسب المنهج الذي التزمته في الأجزاء كلها، دعمت الحديث بالنصوص القوية من القرآن والسنة، وزينته بالطرف الأدبية والقصص الطلية والحوادث التاريخية، لدفع الملل عن القارئ، ولإعطاء صورة واضحة المعالم، تشوق إلى الامتثال، وتحذر من الإهمال.

وقد أحلت بعض الأحكام على ما هو مذكور في الأجزاء الأخرى، منعاً لكثرة التكرار، وحرصاً على الرجوع إلى هذه الأجزاء.

وجعلت هذا الجزء في خمسة أبواب، الباب الأول في بر الوالدين، وهو يشمل بعد المقدمة خمسة فصول: في أهمية البر، وآثاره، ومظاهره، وامتداده إلى ما بعد الموت، ونصيب الأم من هذا البر. والباب الثاني في العقوق، وهو يشمل بعد المقدمة أربعة فصول: في خطورة العقوق وآثاره، ومظاهره، وأسبابه، مع

إلحاق فصل خاص عن والدى النبي ﷺ . والباب الثالث فى صلة الرحم، وهو يشمل بعد المقدمة أربعة فصول: فى أهميتها، وآثارها، ومظاهرها، وصور شاذة فيها. والباب الرابع فى قطيعة الرحم، ويشمل أربعة فصول: فى خطرها، وآثارها، ومظاهرها، وفى أقارب النبي ﷺ . والباب الخامس فى توابع الأسرة، ويشمل بعد المقدمة أربعة فصول: فى نظرة الإسلام إلى الخدمة، وحقوق الخدم، وواجباتهم، ومتفرقات فى استخدام الأجانب، والخدمة بين الجنسين ونبذة عن الخصيان .
والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

القاهرة فى : المحرم ١٤٢٤ هـ

أغسطس ٢٠٠٣ م

الباب الأول

بر الوالدين

- الفصل الأول : أهمية بر الوالدين فى الإسلام.
- الفصل الثانى : آثار البر.
- الفصل الثالث : مظاهر البر.
- الفصل الرابع : بر الوالدين بعد موتهما .
- الفصل الخامس : هل يتساوى الوالدان فى البر.

مقدمة

١ - المراد بالوالد هنا من انتسب إليه الإنسان بالولادة المباشرة أو غير المباشرة، فيشمل الأب والأم والجد ومن فوقهم، ويغلب إطلاق اسم الوالدين على الأب والأم، لأنهما السببان المباشرين للولادة.

وهناك اصطلاح حديث للأب الروحي والأم الروحية، إذا كانت العلاقة بين اثنين أساسها الحب أو التعليم أو الرعاية أو ما أشبه ذلك، كما أن هناك أبوين من الرضاع.

٢ - والبر مصدر برّ، ويقال: بررتُ أُمَّ بَرًّا وبررتُ أبْرًا، والولد برّ بوالده، وبأرّ به، وجمع البرّ أبرار، وجمع البارّ بررة.

وقد جاء تفسير البر في حديث النبي ﷺ، جواباً عن سؤال وجه إليه عن البر والإثم حيث قال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم عن النّوّاس بن سمعان.

قال النووي في شرح الحديث: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي معجم حسن الخلق» اهـ.

وعلى هذا، فالبر اسم جامع لكل خير، ويقصد به هنا في هذا الباب ما يقصد بكلمة الإحسان الواردة في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وبكلمة المعروف الواردة في قوله تعالى أيضاً ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، والمعروف كل ما يعرفه العقل والشرع، أى يأمر به ويقره.

ولا حصر لأفراد البر والإحسان والمعروف، فكل المعاملات الحسنة التي تكون بين الإخوان في الإسلام لا بد أن تتوافر هنا في بر الوالدين، وقد ركزها الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» في ثمانية أصول، هي:

«المواساة بالمال، والمعونة بالنفس في قضاء المصالح وغيرها، والإمساك عن

ذكر العيوب وكل ما يكره، وذكر المحامد والإرشاد إلى الخير، والعفو عن الزلات، والدعاء له، والوفاء والإخلاص، وعدم تكليفه ما يشق عليه» اهـ.

وتزداد هذه المبادئ طلباً في مقام الوالدين، لأنهما يمتان إلى الولد بأخص صلة، فإن الصلة الإنسانية العامة تليها صلة الدين، ثم صلة الأخوة، ثم صلة الرحم، ثم صلة الوالدين.

٣ - وبر الوالدين حق مقدس تقضى به الفطرة السليمة، وتدعو إليه جميع التشريعات التي وضعها الناس لتنظيم المجتمعات، وسواء أكانت هذه الفطرة مستقلة بإدراك هذا الحق أم متأثرة بوحى سابق، على الخلاف في نشأة الإنسان وتطوره، ونشأة علاقاته الاجتماعية وتطورها، كما هو موضح في مقدمة بحث الأسرة، فإن هذا الحق الواجب للوالدين على الأولاد يرتكز على خلقين، أحدهما طبيعي، وهو الأنفة للآباء من تهضم أو خمول، والأنفة الموجودة عند الأبناء هي مقابل الشفقة الموجودة عند الآباء، وثانيهما مكتسب وهو الإدلال الذي يكون في مقابل المحبة عند الآباء فهو رد للجميل الذي أدّوه إليهم منذ طفولتهم، حتى شبوا واستقلوا، ولأن الآباء هم السبب الظاهر في وجود الأولاد عن طريق الولادة، والله سبحانه هو الموجد الحقيقي لكل موجود على سبيل الخلق.

كما أن الآباء هم رؤساء المجتمعات الأسرية، والواجب على كل أعضاء مجتمع أن يطيعوا الرئيس ويحترموا لينتظم أمر الجماعة، والبر، إلى جانب ذلك، مظهر من مظاهر التكافل والتضامن في كل مجتمع، وهو يتأكد إذا كان الوالدون في حالة يحتاجون فيها إلى المعونة، كمرض أو شيخوخة أو فقر أو ما شاكل ذلك.

وهذا القدر من التكافل موجود عند بعض الطيور، فمن طبع «الكركي» أن يعول والديه عند الكبر، ويقول أبو الفتح كُشّاجم لوالده:

أَتَخِذُ فِي خَلَّةِ الْكِرَاكِي أَتَخِذُ فِيكَ خَلَّةَ الْوَطَاطِ
أَنَا إِنْ لَمْ تَبْرِنِي فِي عِنَاءِ فَبِرِّي تَرْجُو جَوَازَ الصَّرَاطِ

البر فى التشريعات السابقة :

(أ) فى التشريعات الوضعية :

فى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة معلومات طيبة عن العلاقة بين الآباء والأبناء، يمكن الرجوع إليها، وهى تدل على أهمية بر الوالدين فى كل الأوساط وجميع البيئات السليمة، وقد ظهر من الدراسات أن الصينيين هم أقدم من بحثوا هذا الحق بحثاً فلسفياً أخلاقياً، كما جاء فى كلام « كونفشيوس » عن الواجبات الإلهية الخمسة .

وتقدم فى الجزء الثانى وصية « أنى » حكيم الدولة الحديثة المصرية أيام الفراعنة، لابنه فى بيان حق الأم، ووجوب الإحسان إليها أكثر من الأب، وقد يكون هذا إدراكاً مستقلاً منهم بقيمة بر الوالدين وفضل الأم، أو يكونون متأثرين فيه بما جاء فى الأديان السماوية فى الفترة التى عاش فيها يوسف وأسرته من بعده فى مصر .

ويذكر الرحالة « كلافيجيرو » أن أهل مكسيكا الأقدمين كانوا يربون أولادهم على الطاعة العمياء لآبائهم، بحيث إن أحدهم، مهما كان متقدماً فى السن، لا يستطيع أن يتكلم أمام أبيه^(١)، كما نقل عن قبائل « الشيشميكياس » من مكسيكا أن الابن لو تجاراً على الزواج دون استشارة أبيه قتله .

(ب) فى التشريعات السماوية :

إن طاعة الأولاد للوالدين، وهى أحد الحقوق، أمر لازم للجماعة الإنسانية منذ وجدت على الأرض، كما قدمنا، لا تخلو منه أسرة، وسواء فى ذلك الأسر البدائية والمتحضرة، ومن عاشت بعيدة عن وحى السماء أو نظمت حياتها على أساس الدين .

ولقد تحدث القرآن الكريم عن عصيان ابن نوح له ونهاية هذا العصيان، عندما أمره أن يؤمن به ويركب معه فى الفلك : ﴿ وَنَادَى نُوحُ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ

(١) مجلة الأزهر مجلد (٥) ص ١٩٧ .

يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ * قَالَ سَاوِي إِلَىٰ جِبَلٍ يَْعَصْمُنِي مِنَ الْمَاءِ
قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمٍ وَحَالٍ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ
الْمُغْرَقِينَ ﴿ [هود: ٤٢، ٤٣].

تحدث المفسرون عن ابن نوح هذا، فقال جماعة منهم الحسن البصرى ومجاهد: إنه لم يكن ولده نسباً حقيقياً، كان ابن زنية، محتجين بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾، عندما قال نوح: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾، كما احتجوا بقوله تعالى فى حق امرأة نوح وامرأة لوط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ مفسرين الخيانة بأنها الزنى.

ولكن الصحيح أنه ابنه من صلبه الشرعى، حملاً للفظ على حقيقته لعدم ما يوجب صرفه عنها، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما وكذلك غيره: ما زنت امرأة نبي قط، فالله أغير من أن يمكن من امرأة نبي هذه الفاحشة، ولهذا غضب الله على الذين رموا أم المؤمنين عائشة بنت الصديق زوج النبي ﷺ، وأنكر على المؤمنين الذين تكلموا بهذا وأشاعوه.

وليس هناك مانع أبداً أن يختلف الوالد والولد بالإيمان والكفر، فكل امرئ بما كسب رهين، والهدى هدى الله، والخيانة المذكورة عن امرأة نوح وامرأة لوط لا يتعين حملها على الزنى، فلها مجالات عدة، وقد سئل ابن عباس، وهو إلى جنب الكعبة، عن قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ فقال أما إنه لم يكن بالزنى، ولكن كانت هذه أى امرأة نوح تخبر الناس أنه مجنون، وكانت هذه، أى امرأة لوط تدل على الأضياف.

وقد حدثنا القرآن أيضاً عن بر نوح بأبويه والدعاء لهما، فقال تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

ويذكر القرآن كذلك تल्पف إبراهيم فى دعوته لأبيه آزر، وحرصه على إيمانه، والوعد بالدعاء والاستغفار له، وسيأتى ذكر ذلك بعد.

وكما تحدث القرآن عن طاعة إسماعيل لأبيه إبراهيم عندما رأى فى المنام أن يذبحه، تحدثت السنة عن طاعته لأبيه فى تطليق زوجته كما سيأتى بعد .
وذكر القرآن قصة يعقوب مع أسرته، وموقف أولاده من أخيه يوسف، وإكرام يوسف لأبويه ورفعهما على العرش عندما دخلا مصر، وذلك فى سورة كاملة هى سورة يوسف .

وجاء فى القرآن أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل أن يحسنوا إلى الوالدين:
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣]، وكذلك ذكر الامتنان على زكريا يحيى وجعله برا بوالديه، والامتنان على مريم بعيسى وجعله برا بوالدته، كما هو مذكور فى سورة [مريم: ١٤، ٣٢]، لقد كانت السلطات المخولة لعميد الأسرة فى التصرف فى أفرادها كما يشاء موجبة لطاعة الأولاد لآبائهم طاعة عمياء كما يقولون، وكان البر والإحسان من الدرجات العليا فى هذه الطاعة، وبالتالي كان العقوق جرماً عظيماً، لقد جاء فى كتب الهنود «ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً»^(١)، وكذلك جاء: «وإذا كان لرجل ابن معاند متمرد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه، ويؤدبانه فلا يسمع لهما يمسكه أبوه وأمّه، ويأتيان به إلى شيوخ مدينته، ويقولان لشيوخ مدينته: ابننا هذا معاند متمرد، ولا يسمع لقولنا، وهو مسرف وسكير، فيرجمه رجال مدينته بحجارة حتى يموت»^(٢)، فعقوبة العقوق عندهم هى الإعدام الذى يتولاه المسئولون، وكأنهم يحسون أن العقوق وفساد السلوك جريمة جماعية، وهو أثر من آثار عنصريتهم وحفاظهم على شرف نسبهم وتكتل مجتمعهم .

هذا، وقد كان العرب فى جاهليتهم يحترمون آباءهم وأمهاتهم، وليس أدل على ذلك من قولهم: فداك أبى وأمى، وهذا لا يقال إلا للعزيز الغالى، ومنه

(١) سفر التكوين، إصحاح (١٥: ٣) .

(٢) سفر التثنية، إصحاح (٢١: ١٨-٢١) .

حلفهم بالآباء، والحلف لا يكون إلا بعظيم، وكذلك حرصهم على التفاخر
بالأنساب وكثرة العظماء فى سلسلة الأجداد:

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجمع

وبلغ هذا التفاخر بالأجداد إلى حد أن ذهبوا إلى المقابر يعدون كبار
موتاهم، كما يشير إليه قوله تعالى فى سورة التكاثر: ﴿أَلْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى
زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾، وستأتى مظاهر لتكريمهم للوالدين أكثر من هذا.

هذا هو بر الوالدين أو احترامهما فى نظر الأمم والأديان السابقة على
الإسلام، أما برهما فى نظر الإسلام فيتضح من هذه الفصول:

* * *

الفصل الأول

أهمية بر الوالدين فى الإسلام

لقد أمر الإسلام ببر الوالدين فى نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كَمَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

٥ - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي سَامِيْنٍ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

٦ - قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَّالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٧ - آيات كثيرة وردت في صلة الرحم، وأحاديث كثيرة في بر الوالدين
وصلة الرحم ستأتى فى مواضعها، ولاشك أن نصوص صلة الرحم تشمل بر
الوالدين، فهما أولى الرحم بالصلة.

وإلى جانب الأمر العام بالبر أعلى الإسلام منزلته، وبين فضله، ويظهر ذلك
فيما يلي :

١ - الإشادة به حتى جعل التوفيق له من أكبر النعم التي امتن الله بها على
خاصة خلقه من الأنبياء، فقال عن يحيى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾
[مريم: ١٤]، وقال عن عيسى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾
[مريم: ٣٢].

٢ - أردف الأمر به بالأمر بتوحيد الله سبحانه، كما هو واضح فى الآيات
المتقدمة من سورة النساء وسورة الأنعام وسورة الإسراء، وفى آية البقرة فى أخذ
الميثاق على بنى إسرائيل، وكذلك بوضعه فى ثنايا وصية لقمان لابنه، بعد نهيه
عن الشرك بالله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ
بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ...﴾ [لقمان: ١٣، ١٤].
فإن وصية لقمان بدأت بنهى ابنه عن الشرك، وثنت بقوله: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا
إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ...﴾ ولكن الله وضع بين الوصية الأولى والثانية
الوصية بالوالدين بأسلوب يدل على أن الوصية بهما هى من الله لا من لقمان،
وقيل: إن الوصية بهما هى من لقمان، ولكن الله أسندها هى بالذات إلى نفسه
ليدل على شرفها وعلو منزلتها.

يقول ابن عباس: « ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث آيات، ولا تقبل واحدة
منها بغير قرينتها، أولها ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وثانيتها: ﴿أَنْ أَشْكُرَ
لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾، وثالثتها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. (١)

٣ - تفضيل بر الوالدين على الجهاد فى سبيل الله، ويظهر ذلك فيما يلي :

(١) غذاء الألباب للسفاريني (١/٣٣٩).

(أ) عن عبد الله بن مسعود، قال : سألت النبي ﷺ : أى عمل أحب إلى الله؟ قال : « الصلاة لوقتها »، قلت : ثم أى؟ قال : « بر الوالدين »، قلت : ثم أى؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » رواه البخارى ومسلم .

فهذا الترتيب فى الإجابة الواردة على أسئلته بلفظ ثم تفيد تقديم منزلة بر الوالدين على الجهاد فى سبيل الله، ونحن نعلم ما للجهاد من فضل عظيم وثواب كبير .

(ب) جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه فى الجهاد، فقال : « أحيى والداك؟ » قال : نعم، قال « ففيهما فجاهد » رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وفى رواية لمسلم : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله، قال : « فهل من والديك أحد حى؟ » قال : نعم كلاهما حى، قال : « فتبتغى الأجر من الله؟ » قال : نعم، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .^(١)

فى رواية أبى داود أن الرجل قال : جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوى يبيكان، فقال : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .^(٢)

قال العلماء : إن استئذان الوالدين فى الجهاد محله إذا كان الجهاد مندوباً أو فرض كفاية، أما إذا تعين كالنفيير العام : إذا هوجمنا، أو كان وجوده فى الجيش ضرورياً لإتقانه استعمال نوع من السلاح مثلاً، لم يكن هناك داع إلى استئذانهما .

ومن طريف ما يحكى هنا ما رواه البيهقى فى كتابه « المحاسن والمساوى » (١١٩ / ٢)، وما ذكره ياقوت الحموى فى كتابه « معجم البلدان » مادة : بساق، وابن قتيبة فى « عيون الأخبار » ج ٣ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما وجه جيشاً إلى اليرموك قام إليه « أمية بن الأشكر »^(٣) الكنانى، فقال : يا أمير المؤمنين،

(٢) الترغيب (٣ / ١٣٠) .

(١) المرجعان السابقان .

(٣) فى أسد الغابة رقم ٢٢٧ : الأسكر .

هذا اليوم من أيامى لولا كبر سنى، فقام إليه ابنه « كلاب » وكان عابداً زاهداً، فقال: لكنى يا أمير المؤمنين أبيع الله نفسى، وأبيع دنياى بأخرتى، فتعلق به أبوه، وكان فى ظل نخل له، وقال: لا تدع أباك وأمك شيخين ضعيفين، ربياك صغيراً، حتى إذا احتاجا إليك تركتهما، فقال: نعم أتركهما لما هو خير لى، فخرج غازياً بعد أن أرضى أباه^(١)، فأبطأ وكان أبوه فى ظل نخل له، وإذا حمامة تدعو فرخها، فرآها الشيخ فبكى، فرأته العجوز يبكى فبكت، وأنشأ يقول:

| | |
|--------------------------------------|---|
| لَمَنْ شَيْخَانٌ قَدْ نَشَدَا | كِتَابَ اللَّهِ إِنْ ذَكَرَ الْكِتَابَا |
| أَنَادِيهِ وَيَعْرِضُ لِي حَنِينِ | فَلَا وَأَبَى كِلَابٌ مَا أَصَابَا |
| تَرَكْتُ أَبَاكَ مَرْعَشَةَ يَدَاهِ | وَأَمَّكَ مَا تَسِيغُ لَهَا شَرَابَا |
| فَإِنْ أَبَاكَ حِينَ تَرَكْتُ شَيْخِ | يَطَارِدُ أَيْنُقًا شُزْبًا جَذَابَا |
| إِذَا رَتَعَنْ إِرْقَالًا سَرَاعَا | أَثْرَنْ بِكُلِّ رَابِيَّةٍ تَرَابَا |
| طَوِيلًا شَوْقَهُ يَبْكِيكَ فَرْدَا | عَلَى حَزْنٍ وَلَا يَرْجُو الْإِيَابَا |
| إِذَا غَنَّتْ حَمَامَةٌ بَطْنَ وَجٍّ | عَلَى بَيْضَاتِهَا ذَكَرَا كِلَابَا |

الأيثق: هى النوق . والشرب: أى الضعيفة، مفردها شازب .

والإرقال: نوع من سيرة الإبل . والرتع: هو الرعى . وبطن وجٍّ وأدٍ بالطائف . فبلغت هذه الأبيات عمر، فأرسل إلى أبى موسى الأشعرى برّد كلاب، فوفاه، فقال له: بلغنى أن أباك وجدّ بفراقك وجداً شديداً، فيماذا كنت تبره؟ قال: كنت أوثره، وأكفيه أمره، وكنت أعمدُّ، إذا أردت أن أحلب له لبناً، إلى أغزر ناقة فى إبله، فأسمنها وأريحها، وأتركها حتى تستقر، ثم أغسل أخلافها حتى تبرد، ثم أحتلب له فأسقيه، والأخلاف هى أطراف الضرع .

فبعث عمر إلى أبيه، فجاءه، فدخل عليه، وهو يتهادى، وقد انحنى، فقال

(١) قيل: إنه اكتتب نفسه فى جيش أبى موسى الأشعرى، كما فى معجم البلدان، وقيل: إنه هاجر إلى البصرة، كما فى أسد الغابة .

له : كيف أنت يا أبا كلاب؟ فقال : كما ترى يا أمير المؤمنين، فقال : هل لك من حاجة؟ قال : نعم، كنت أشتهى أن أرى كلاباً، فأشمه شمة، وأضمه ضمة، قبل أن أموت، فبكى عمر، وقال : ستبلغ في هذا ما تحب إن شاء الله تعالى .

ثم أمر كلاباً أن يحتلب لأبيه ناقة كما كان يفعل، ويبعث بلبنها إليه، ففعل، وناوله عمر الإناء، وقال : اشرب هذا يا أبا كلاب، فأخذه، فلما أدناه من فمه قال : والله يا أمير المؤمنين إنى لأشتم رائحة يدى كلاب، فبكى عمر، وقال : هذا كلاب عندك حاضر، وقد جئناك به، فوثب إلى ابنه وضمه إليه، وقبله، فجعل عمر والحاضرون يبكون، وقالوا للكلاب : الزم أبويك، فلم يزل مقيماً عندهما حتى مات .

وقيل : إن نسوة كن عنده، وهو يذكر كلاباً عند شرب اللبن، فقلن له : قد كبرت وخرفت وذهب عقلك، فأنشأ يقول :

| | |
|--------------------------|--|
| أعاذل قد عدلت بغير قدر | ولا تدرين عاذل ما ألقى |
| فإما كنت عاذلتى فردى | كلاباً إذ توجه للعراق |
| فتى الفتيان فى عسر ويسر | شديد الركن فى يوم التلاقى |
| فلا وأبيك ما باليت وجدى | ولا شفقى عليك ولا اشتياقى |
| وإيقادى عليك إذا شتونا | وضمك تحت نحرى واعتناقى |
| فلو فلق الفؤاد شديد وجد | لهم سواد قلبى بانفلاق |
| سأستعدى على الفاروق ربا | له عمدة الحجيج إلى بساق ^(١) |
| وأدعو الله محتسباً عليه | ببطن الأخشبين إلى دُفاق |
| إن الفاروق لم يردد كلابا | على شيخين هامهما زواق |

أعاذل ترخيم يا عاذلة، بساق جبل بعرفات، أو واد بين المدينة والجار، كما فى معجم البلدان، ودُفاق مكان أو جبل، هامهما زواق، كناية عن موتهما أو قرب

(١) رويت هذه الشطرة : له حج الحجيج على اتساق .

موتهما، ومن اعتقاد العرب أن أرواحهم تصير هاماً « جمع هامة » فتطير، وزقا يزقو أى صاح يصيح .

فقال له عمر: اذهب إلى أبيك، فقد وضعنا عنك الغزو، وأجرينا لك العطاء .

وتغنت الركبان بشعره، فبلغ كلاباً، فقال :

لعمرك ما تركت أبا كلاب كبير السن مكتئبا مصابا
وأما لا يزال لها حنين تنادى بعد رقدتها كلابا
لكسب المال أو طلب المعالي ولكنى رجوت به الثوابا
وكان كلاب من خيار المسلمين، وقتل مع على فى صفين، وعاش أبوه دهراً طويلاً حتى خرف. (١)

وتذكرنا هذه القصة بحب يعقوب ليوسف وحزنه عليه عند فقده، وعندما ورد قميصه إليه شم رائحته على بعد، وعاد إليه بصره، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُون * قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ * فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا ﴾ [يوسف: ٩٤-٩٦] .

ويقول أبو بكر الطوسى فى فراق ولده :

لو كان يدرى الابن أية غصة يتجرع الأبوان عند فراقه
أم تهيج بوجده حيرانة وأب يسح الدمع من آماقه
يتجرعان لبينه غصص الهوى ويبوح ما كتماه من أشواقه
لرثى لأم سل من أحشائها وبكى لشيخ هام فى آفاقه
ولبدل الخلق الأبى بعطفه وجزاهما بالعطف من أخلاقه (٢)

(١) عيون الأخبار (٣/ ٩٧)، مجلة الأزهر (٢٥/ ١١٨٤) .

(٢) ليس غريباً أن يتعرف يعقوب على ولده يوسف من شم قميصه، فقد تبين من =

٤ - بما يدل على أهمية بر الوالدين في الإسلام تقديمه على الصلاة النافلة، وغيرها من نوافل الطاعات، ويشهد لذلك تفضيله على الجهاد، كما تقدم، مع فرضيته الكفائية أو الندب .

وفى حديث أنس الذى رواه أبو يعلى والطبرانى فى معجمه الصغير ومعجمه الأوسط: أن رجلاً أتى النبى ﷺ، فقال: إني أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقى من والديك أحد؟» قال: أمى، قال: «قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتزم ومجاهد» إسناده حسن. (١)

كما يحتج فى تفضيل بر الوالدين على الصلاة النافلة بقصة «جريج» الذى كان عابداً، فاتخذ صومعة، وأتته أمه وهو يصلى فيها، فنادته فلم يرد عليها فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها، وقد حكى أبو هريرة صفة رسول الله ﷺ لها حين دعت، فجعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه، فقال: يا رب أمى وصلاتى، فأقبل على صلاته، فانصرفت، وكررت ذلك فى يومين متتالين، فلما أيست من إجابته دعت عليه ألا يميته الله حتى يرى وجوه المومسات، ثم حدث أن بنى إسرائيل دبروا له تهمة وقوعه على جارية وولادتها منه، مع أن راعياً هو الذى وقع عليها، وفى نهاية القصة نطق المولود بأن أباه هو الراعى وليس جريجاً، رواه البخارى ومسلم (٢)، وقد ترجم مسلم لهذا الحديث بتقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

وكان حيوة بن شريح يقعد للناس، فتقول أمه: قم يا حيوة ألق الشعرير للدجاج، فيقوم (٣)، وقد نص أحمد بن حنبل على خروجه من صلاة النفل

= بحث طريف أجرى مؤخراً فى الولايات المتحدة أنه عن طريق حاسة الشم سيستطيع الأقارب التعرف على بعضهم بسهولة ويسر، حيث اختار الباحثون فى المركز اثنى عشر زوجاً من الأطفال من كل أسرة أخ وأخت، ثم وزع الباحثون قمصاناً ماثلة يرتدونها عند النوم فى ثلاث ليالٍ متتالية وفى كل يوم كان الباحثون يضعون هذه القمصان فى أكياس مغلقة، ثم دعا الباحثون الآباء للتعرف على أطفالهم وشارك فى العملية عشر أمهات وثمانية آباء، واستطاع ستة عشر واحداً من الآباء والأمهات التعرف على أولادهم بسهولة [الأهرام ٩/٧/١٩٨٤].

(٢) صحيح مسلم (١٦/١٠٥).

(١) الإحياء (١٩٢/٢).

(٣) العقد الفريد (١/١٤٧).

ليجيب والديه، وأن الرجل إذا صام تطوعاً، وسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، فله أجر البر والصوم إذا أفطر. (١)

قال العلماء: ينبغى أن يحنث الإنسان في اليمين الذي يتعلق بالديه، ويتضرران منه، ويكفّر، ما لم يكن الحنث معصية، وفي شرح النووى لصحيح مسلم أن استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر أكثر إثماً من الحنث.

وقال المالكية والشافعية: ينبغى أن يجيب والديه ولو كان في الصلاة النافلة، بل قال إمام الحرمين: يجيبهما حتى ولو كان في الفريضة، مادام في الوقت متسع لها، ويفتى القاضى أبو الوليد أن ذلك الحكم خاص بالأم دون الأب. (٢)

٥ - أمر الله ببر الوالدين الكافرين في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وأذن لأسماء بنت أبى بكر أن تبر والدتها عندما قدمت عليها المدينة وهى مشركة، وكان ذلك فى فترة الهدنة المشروطة فى صلح الحديبية، وكانت ترغب فى صلة بنتها، فلما استأذنت النبى ﷺ أجازها، كما رواه البخارى ومسلم (٣)؛ وفى هذا الشأن نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وأم أسماء هى قَيْلَة أو قُتَيْلَة بنت عبد العزى بن سعد القرشية العامرية، طلقها أبو بكر قبل الإسلام، واختلف فى إسلامها، والأكثر على أنها ماتت مشركة (٤)، وكانت معها هدايا لأسماء عند زيارتها، وهى عبارة عن ضباب، وهو نوع من الجلوى، وقرظ وسمن، كما رواه أحمد (٥)، وجاء فى رواية أبى داود قول أسماء عنها: وهى راغبة راغمة، أى طامعة فى إحسانى كارهة للإسلام. (٦)

والقرآن الكريم يحكى تلىطف إبراهيم عليه السلام فى دعوته لأبيه آزر، وحرصه على إيمانه، ولما يئس منه وعد بالاستغفار له، على الرغم من تهديده له

(١) غذاء الألباب (١ / ٣٣٢، ٣٣٣). (٢) منبر الإسلام، عدد ذى القعدة ٣٨٠هـ.

(٣)، (٤)، صحيح مسلم (٧/٨٩). (٥) تفسير ابن كثير للآية السابقة.

(٦) الترغيب (٣/١٣٣).

بقوله ﴿ لَنْ لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مریم: ٤٦]، قال تعالى على لسان إبراهيم ﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مریم: ٤٧]، ثم تبرأ منه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

وإبراهيم هو قدوة الأنبياء من بعده، وكذلك قدوة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وهى قدوة فى العقيدة والشريعة ما لم يأت ما يخالفها.

والنبي ﷺ كان باراً بعمه أبى طالب، وكان بمنزلة والده عنده، لأنه عاش فى كفالته بعد موت جده عبد المطلب، وكان حريصاً على إسلامه حتى آخر لحظة من حياته، وقد طلب له المغفرة من الله، كما طلب إبراهيم لأبيه آزر، ولكن الله لم يقبل منه ذلك بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

ومن هنا كانت قدوة المسلمين فى إبراهيم فى غير ذلك، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾ [المتحنة: ٤].

وكان أبو هريرة باراً بأمه على الرغم من عدم إسلامها، وكان كلما عرض عليها الإسلام أسمعته ما يكره، ولما شكها للنبي ﷺ ما يلقاه منها وطلب منه أن يدعوا لها، دعا لها، فاستجاب الله الدعاء، فرجع أبو هريرة فوجدها تغتسل،

استعداداً للإسلام، وأسلمت، ثم دعا النبي ﷺ لها ولابنها أن يحيب الناس إليهما، وأن يحببهما إلى الناس، فكان ذلك، كما في صحيح مسلم (١).

وبر الوالدين الكافرين محله في غير المعصية، مثلهم في ذلك مثل الوالدين المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقد عصى الصحابة أمهاتهم المشركات في طلب ارتدادهم عن الإسلام.

جاء في صحيح مسلم (٢) أن أم سعد بن أبي وقاص حلفت ألا تكلمه ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر بدينه (٣) وقالت له: زعمت أن الله وصابك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا، ومكثت ثلاثاً حتى غشى عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له «عمارة فسقاها، فجعلت تدعو علي سعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهِنًا عَلَيَّ وَهَنَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

وجاء في الأدب المفرد، للبخاري عن سعد، أنه قال: نزلت في أربع آيات من كتاب الله، كانت أمي حلفت ألا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾؛ والثانية: أني كنت أخذت سيفاً أعجبنى، فقلت: يا رسول الله هب لي هذا، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾؛ والثالثة: أني مرضت، فأتاني رسول الله، فقلت: يا رسول الله إنني أريد أن أقسم مالي، أفأوصي بالنصف؟ فقال: «لا»، فقلت: الثلث؟ فسكت، فكان الثلث بعده جائزاً؛ والرابعة: أني شربت الخمر مع قوم من الأنصار، فضرب رجل منهم أنفي بلحبي جمل، فأتيت النبي ﷺ، فأنزل الله تحريم الخمر. (٤)

(١) صحيح مسلم (٥١/١٦).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥/١٥).

(٣) بدعة الإضراب عن الطعام والشراب حتى تجاب المطالب، قديمة وليست جديدة.

(٤) لم يبين الحديث الآية التي نزلت في الوصية بالثلث، ولا الآية التي نزلت في تحريم الخمر، وآيات الخمر معروفة، ولكن تحديد الوصية بالثلث ليس فيه آية قرآنية صريحة.

ومصعب بن عمير كانت أمه كلفةً به، وتكرمه أيما إكرام قبل إسلامه، فلما أسلم منعت عنه كل ذلك حتى هزل، ورثي له النبي ﷺ لَمَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ نِعْمَتِهِ، وحلفت أمه، حين هاجر وأسلم، ألا تأكل ولا تشرب ولا تستظل حتى يرجع إليها، فكانت تقف في الشمس حتى تسقط مغشياً عليها. (١)

ويجب أن يعلم أن بر الكافر لا يرقى إلى درجة الحب القلبي، فذلك ممنوع، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

فالبر المسموح به للكفار لا يعدو أن يكون معاملة ظاهرية، وفاء بحق التربية التي أداها الوالدان للولد.

لقد ضنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ على أبيها أبي سفيان بفراش الرسول ﷺ أن يجلس عليه، لما قال لها: لأ أدري أرغبت بالفراش عني، أم رغبت بي عنه، قالت: كلا، ولكن فراش الرسول ﷺ طاهر، وأنت نجس مشرك، فقال أصابك شر بعدى يا بنية. (٢)

كما اختار زيد بن حارثة رسول الله ﷺ على أهله، فعندما قال له أبوه: يا زيد، أتختار العبودية على أبيك وأملك وبلدك وقومك؟ قال: إني رأيت من هذا الرجل شيئاً، وما أنا بالذي أفارقه أبداً. (٣)

واختارت جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث المصطلقية رسول الله ﷺ عندما سببت في

(١) الروض الأنف للسيهلي (١/٢٦٩).

(٢) الروض الأنف (٢/٢٦٥)، وزاد المعاد (٢/١٦١).

(٣) الروض الأنف (١/١٦٤).

غزوة بنى المصطلق، وجاء أبوها - كما فى رواية ابن سعد بسند صحيح - وقال: إن ابنتى لا يُسبى مثلها، فخلّ سبيلها، فقال: «أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال: بلى، فأتاها أبوها، وقال: إن هذا الرجل قد خيرك، فلا تفضحيننا، قالت فإنى أختار الله ورسوله. (١)

وقد قتل أبو عبيدة عامر بن الجراح أباه عبد الله فى بدر (٢)، واستأذن عبد الله ابن عبد الله بن أبى بن سلول الرسول ﷺ فى قتل أبيه عندما قال: ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾. (٣)

* * *

(١) الزرقانى على المواهب (٣/٢٥٥).
(٢) أسباب النزول، للسيوطى - سورة المجادلة.
(٣) الروض الأنف (٢/٢١٧).

الفصل الثاني

آثار البر

بر الوالدين له آثار دينية ودنيوية، تظهر عاجلاً في الدنيا، كما تظهر آجلاً في الآخرة، منها:

١ - تشرف الإنسان بامتثال أمر الله في بر الوالدين، وهذا يحقق فيه وصف المطيع لله .

٢ - تشرفه باتصافه بما وُصف به يحيى وعيسى وغيرهما من الأنبياء الذين بروا والديهم .

٣ - ارتياح ضميره بأداء الواجب، ورد الجميل إلى الوالدين .

٤ - تمتعه بالانسجام مع الأسرة، وتبادل التقدير والعطف بينه وبين والديه .

٥ - سيرته العطرة على ألسن الناس وتقديرهم له، وقد ورد في الصحيح أن أويساً القرني كانت الناس تسعى إليه، وتطلب منه الدعاء والاستغفار، تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ، وذلك لأنه كان يبر أمه، فعن أسير بن جابر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال عندما رأى أويساً: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « يأتى عليكم أويس بن عامر مع أمداد من أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»، فاستغفر لى، فاستغفر له، ثم قال عمر: أين تريد؟ قال الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب لى . رواه مسلم. (١)

٦ - البركة في العمر، كما ورد في الحديث: «من سره أن يمداً له في عمره، ويزداد في رزقه، فليبر والديه، وليصل رحمه» رواه أحمد عن أنس، ورواه محتج بهم في الصحيح. (٢)

(٢) الترغيب والترهيب (٣/١٣١).

(١) صحيح مسلم (٩٥/١٦).

وروى الحاكم بإسناد صحيح عن معاذ بن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَرَّ
والديه طوبى له، زاد الله في عمره»^(١)، لكن الألباني حكم بضعف هذا الحديث
في تخريجه أحاديث الجامع الصغير.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم:

«بسط الرزق بتوسيعه وكثرته، وقيل بالبركة فيه، وأما التأخير فى الأجل
ففيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدره، لا تزيد ولا تنقص: ﴿فَإِذَا
جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾».

وأجاب العلماء بأجوبة، منها، وهو أصحها: أن هذه الزيادة بالبركة فى
عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة، وصيانتها عن
الضياع فى غير ذلك، أو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ونحوه،
فيظهر لهم أن عمره ستون سنة مثلاً، إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها يزداد له
أربعون، وقد علم الله تبارك وتعالى ما سيقع من ذلك، وهو معنى قوله: ﴿يَمْحُو
اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، وأما بالنسبة إلى علم الله ما سبق به قدره
فلا زيادة، بل هى مستحيلة، وأما بالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين فتعتقد الزيادة،
وهو مراد الحديث»^(٢).

وقد يكون من ذلك ما روى عن البقرة التى أمر بنو إسرائيل بذبحها ليضرب
ببعضها القتيل، فقد كانت عَجَلَةً لشيخ كبير أطلقها فى الغابة، مستودعاً الله
إياها لولده الصغير، وكان براً بوالديه، وبعد وفاته شبت وكبرت، وكانت على
الصفة المطلوبة للذبح، فباعها بملء جلودها ذهباً؛ ورواية القصة يعرف من

(١) الترغيب والترهيب (٣/١٣١).

(٢) غذاء الألباب (١/٣٠٨)، وقيل: إن الزيادة والبركة تكونان بالذرية الصالحة التى
تدعو له بعد موته، وقد ورد فى ذلك حديث رواه الطبراني فى معجمه الكبير من حديث أبى
مشجعة الجهنى رفعه إلى النبي ﷺ: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية
صالحة» ذكره الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى» (١/٣٤١، ٣٤٢).

تفاصيلها أثر بر والدته فى ارتفاع ثمنها؛ ذكر هذه القصة الديميرى فى كتابه حياة الحيوان «عجل» بدون سند أو تخريج.

٧ - تفريج الكربات، واستجابة الدعاء، ويظهر ذلك من حادث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، ودعا كل منهم بأحب الأعمال إلى الله، فانفجرت؛ وكان من دعاء أحدهم: أنه كان له والدان كبيران لا يُغْبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، أى لا يسقى اللبن أحداً قبلهما من أولاد وخدم ومملوكين، فنأى به طلب الشجر يوماً، فلم يُرِحْ عليهما حتى ناما، أى تأخر عن العودة من الرعى إليهما حتى ناما، فحلب لهما غبوقهما، فوجدهما نائمين، فكره أن يُغْبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً، فلبثت القدح على يده، ينتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر. (١)

والغُبُوق، بضم الغين، هو الشرب أول الليل، والصُّبُوح، بضم الصاد، هو الشرب أول النهار، ويفتح الغين والصاد ما يُشْرَبُ من لبن أو غيره.

٨ - بر ولده به، جزاء بالمثل؛ ففى الحديث «برُوا آباءكم تبركم أبناءكم، وعَفُوا تَعَفَّ نساءكم» رواه الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر، ورواه غيره عن عائشة أيضاً. (٢)

٩ - كفارة الذنوب؛ ففى الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أذنبت ذنباً عظيماً، فهل لى من توبة؟؟ فقال: «هل لك من أم؟»، قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: نعم، قال: «فبرها»، رواه الترمذى عن ابن حبان فى صحيحه، والحاكم: إلا إنهما قالا: «هل لك والدان» بالتثنية. (٣)

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل أن بر الوالدين يكفر الذنوب الكبائر، وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول، ويشهد لهما هذا الحديث، حيث جاء التعبير بلفظ: «ذنباً عظيماً».

(٢) الترغيب (٣/١٣١).

(١) رياض الصالحين ص ١٦.

(٣) الترغيب (٣/١٣٤).

١٠ - البر سبب رضوان الله، كما في الحديث: «رضا الله من رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد» رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ورجح وقفه ورفعته غيره. (١)

١١ - مفتاح دخول الجنة، فقد ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما حق الوالدين على ولدتهما؟ قال: «هما جنتك ونارك» رواه ابن ماجه عن أبى أمامة. (٢)

وعن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم، قال: «فألزمها، فإن الجنة تحت رجلها» رواه ابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه (٣)، ورواه الطبرانى بلفظ جاء فيه: «ألك والدان؟»، قال: «فألزمها فإن الجنة تحت أرجلها»، وورد عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضِعْ هذا الباب أو احفظه» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. (٤)

١٢ - رفع الدرجات عند الله، فقد ورد في الحديث «دخلت الجنة، فسمعت فيها قراءة، فقلت: مَنْ هذا؟ فقالوا: حارثة بن النعمان»، قال النبي ﷺ «كذلكم البر، كذلكم البر»، وكان أبر الناس بأمه، رواه البغوى فى مصابيح السنة فى باب البر.

١٣ - ومن آثار البر النجاة من خطر دعاء الوالدين عليه، فإن دعاءهما لا يرد، جاء فى الحديث: «ثلاث دعوات لا شك فى إجابتهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على الولد» رواه الترمذى وحسنه عن أبى هريرة (٥)، وفى رواية عن عقبه بن عامر الجهنى: «الوالد والمسافر والمظلوم» رواه الطبرانى بإسناد صحيح.

(٢)، (٣) الترغيب (٣/١٣٠)

(٥) الترغيب (٣/٧١)

(١) الترغيب (٣/١٣٤)

(٤) الترغيب (٣/١٣١)

ويشهد لهذا ما حدث لجريج حين دعت عليه أمه، بقولها: «اللهم لا تُمتهُ حتى تریه وجوه المومسات»، يقول النبي ﷺ: «ولو دعت عليه أن يُفتن لفتن» وقد أجيبت دعوتها، فاتهم بالزنى، ثم ظهرت براءته كما تقدم، رواه مسلم في صحيحه. (١)

١٤ - جاء في حديث: «إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة كان للولد عدل عتق نسمة» رواه الطبرانی عن ابن عباس، وهو حديث حسن، وإن كان الألبانی قد ضعفه علی الجامع الصغير، والمراد أن الوالد إن نظر إلى ولده البار به كانت نظرتة إليه سروراً بیره، فالله يكافئ الولد علی السرور الذي أدخله إلى قلب والده بأن يكون له ثواب عتق نسمة.

* * *

(١) مسلم (ج ١٥ ص ١٦).

الفصل الثالث

مظاهر البر

تقدم تفسير معنى البر، وما قاله الإمام الغزالي في الأصول الجامعة له، ونركز هنا في بر الوالدين على المظاهر الآتية:

١ - طاعتها:

وتكون هذه الطاعة بتحقيق رغباتهما، وتجنب ما يسىء إليهما، مع الإسراع في الاستجابة والارتياح للتنفيذ؛ ولو كان هذا الارتياح ظاهرياً، وذلك لإدخال السرور على قلبهما، فإن إسماعيل قد أجاب أباه حين أخبره أنه رأى في المنام أن يذبحه، فقال: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفوات: ١٠٢]، مع أن الموت لا يحبه أحد، وبخاصة لمن كان في سن مبكرة.

والطاعة تكون فيما شرعه الله، مما فيه منفعة للوالدين، وليس فيه ضرر ظاهر على الولد، فإذا أمره بمحرم كالشرك والسرقه وترك الصلاة المفروضة فلا تجب طاعتهما، بل تحرم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨]، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قررته السنة النبوية.

وجاء في الحديث: «من التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس» رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة^(١)، وقد عصى الصحابة أمهاتهم عند أمرهم بالكفر كما تقدم، ومثل الأمر بالمحرم النهي عن الواجب، فلا تجب طاعتهما فيه.

ولا يقال: إن طاعة إسماعيل لأبيه إبراهيم واستسلامه لذبحه طاعة في معصية، فإن الله هو الذي أمر بذلك، وتنفيذ أمر الله طاعة وليس معصية ﴿افْعَلْ

(١) الترغيب (٣/٧٨).

مَا تُؤْمَرُونَ؟ وتحقيق كون الذبيح إسماعيل لا إسحاق سيأتي عند الحديث عن والدى النبي ﷺ .

وإذا أمراه بمكروه كتطليق زوجته مثلاً، هل تجب طاعتهما؟ قيل: لا تجب، وقيل تجب مطلقاً، وقيل: لا تجب إن أصابه ضرر.

وإذا نهياه عن مندوب كصوم التطوع أو نافلة الصلاة، أو السفر لتعلم علم فوق ما يجب عليه لتصحيح دينه وصلاح دنياه، وجبت طاعتهما، قياساً على ترك الجهاد من أجلهما كما تقدم بيانه، والأرجح أن يقيد ذلك بما إذا كانت المخالفة تضرهما.

وإذا أمراه بما يضره لم تجب طاعتهما، إلا إذا كان لغرض يفوق ضرره، وهذا أمر يقدره العقلاء، ففي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطنى فى سننهما، أما إذا كان يشق عليه ولا يضره أطاعهما، وتتأكد هذه الطاعة إذا كان فيها مصلحة.

ومن حوادث الطاعة فيما يضر، عدم طاعة موسى الهادى لأمه الخيزران، لتدخلها فى شئون الدولة، كما سبق ذكره فى الجزء الثانى الخاص بالحجاب.

وقد أمر هارون الرشيد ولده المأمون أن يكلف الحرسى بضربه عشرين مفرقة، ففعل، وذلك لأنه أوما إلى مغنية بطرفه، وهى فى حضرة أبيه. (١)

سئل ابن تيمية عن رجل سأله أمه أن يشتري لها «ملحفة» تخرج بها، فقال: إن كان خروجها فى باب من أبواب البر كعبادة مريض أو جار أو قرابة، أو لأداء واجب فلا بأس، وإن كان غير ذلك فلا يعينها على الخروج.

وإذا وجبت طاعة الوالدين فى ترك المندوب فىنبغى ألا يُقدّم الوالدان عليه، تيسيراً للولد أن يكمل نفسه بالخير.

وتفريعاً على طاعة الوالدين نتحدث عن أربع مسائل يكثّر السؤال عنها، وهى: سكن الولد المتزوج مع والديه، واستيلاء الوالدين على مال الولد وكسبه، وتطليق زوجته تنفيذاً لرغبتها، وإرغامه على الزواج من امرأة معينة.

(١) العقد الفريد (٣/٤٠).

(أ) سكن الولد مع والديه :

هذه الظاهرة وهي الحرص على سكن الولد المتزوج مع أسرته كانت موجودة في الأيام التي كانت الأسر تعتز فيها بكثرة عدد أفرادها، وتشعر بالحاجة الماسة إلى تعاونهم في البراء والضراء، وعند توافر الأمكنة لإقامة أعضاء الأسرة في محلة واحدة أو بناية واحدة .

ولكن الزمن يتطور، والظروف في تغير مستمر، فضعف الشعور الجماعي للتكاثر بالعدد، وعدم الاهتمام بالاعتماد على تعاون جهود الأفراد المكونين للأسرة، وضيق الأمكنة والمجالات التي تجمعهم في وحدة متقاربة، وظروف المعيشة التي ترمى بالشخص بعيداً عن أسرته ليتولى عملاً، أو يسعى للحصول على عيشه في مكان يتناسب مع تخصصه واستعداده، أو تحتمة ظروف الدولة أو الجماعة التي يعيش فيها ويخضع لنظامها، كل ذلك يجعل الحرص على سكن الولد المتزوج مع أسرته يضعف شأنه ويقل الاهتمام به .

ومهما يكن من شيء فإن البيئات الريفية ما زالت تحرص على ذلك، فهل يكون من بر الولد بوالديه أن يطيعهما في تحقيق رغبتهما في الإقامة معهما عند تكوينه لأسرة جديدة؟

قال العلماء: إن سكن الولد مع والديه أمر غير واجب ولا مندوب، بل هو مباح في أغلب حالاته، فإذا كان سكنه معهما يرضيهما، دون لحوق ضرر به أطاعهما، فإن أضرَّ به ضرراً واضحاً، كوجود نزاع على أكل أو شغل أو احتكاك الزوجة بالأم، لم تجب طاعتها في السكن معهما، فإن لم يكن هناك ضرر واضح، ولكن توجد مشقة تتحمل غالباً فالأولى إثارة هواهما على هواه وعلى هوى زوجته .

(ب) الاستيلاء على ماله :

إن كان هذا الاستيلاء لحاجتهما إلى المال فلا شيء فيه، بشرط ألا يضر ذلك به ضرراً واضحاً، كأن يأخذ ما يزيد على كفايتهما، ولا يمكنانه من أداء التزاماته

الخاصة، وإلا كان عليه أن يعطيها فقط مقدار الكفاية، وهو النفقة الواجبة، ويبقى لنفسه ما يعيش به مع أسرته.

أخرج البيهقي عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله يجتاحه، أي لا يُبقى منه شيئاً، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: ما خليفة رسول الله، أليس قد قال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: نعم، وإنما يعني بذلك النفقة. (١)

والحديث المذكور رواه ابن ماجه عن جابر، ورواه الطبراني عن سمرة وابن مسعود بسند صحيح (٢)، جاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي (ص ٢) أن للأب دون غيره أن يأخذ من مال ولده ما يشاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، وصغيراً كان الوالد أو كبيراً، بشرطين:

(أ) ألا يجحف بالابن، ولا يضره، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

(ب) ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لآخر.

وإن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه، وإن كان الابن صغيراً لم يصح أيضاً، لأن الأب لا يملك التصرف فيما لا حظاً للصغير فيه.

وجاء في (ص ٤٦٨) من المعجم أيضاً: «ولو سرق الوالد مال ولده لا تقطع يده، والأب والأم والابن والبنت والجد والجدة كذلك، ولا يقطع الابن بسرقة مال والده، وإن علا، أما سائر الأقارب فكالأجانب» اهـ.

ولما كان بعض الناس يتحرج من أخذ شيء من مال ولده، لأنه مال الغير، جاء النص الذي يطيب النفس بأخذ ما يحتاج إليه منه، ففي الحديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا كسب أولادكم» رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عمرو، وهو صحيح (٣)، وجاء في زاد المعاد (٤/ ١٦٤): وفي سنن

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص ٦٦. (٢) الألباني على الجامع الصغير.

(٣) الجامع الصغير، تخريج الألباني، والبنغوي في مصابيح السنة ج ٢ كسب الحلال،

وأعلام الموقعين (٣/ ٥٦٧).

أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً» ورواه أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً» اهـ.

وروى البيهقي في الدلائل، والطبراني في الصغير والأوسط بسند فيه من لا يعرف عن جابر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الشيخ قال في ولده أبياتاً ما سمع بمثلها، فأنشدها في الحال بين يديه، وفي رواية أن الولد جاء إلى النبي ﷺ فاشتكى والده بأنه أخذ ماله، فأرسل خلفه، فجاء إلى النبي ﷺ وسأله، فقال الرجل: سلّه، هل أنفقه إلا على أخواته وعماته؟ فقال له النبي ﷺ: «هيه، دعنا من هذا، ما أبيات قلتها في نفسك لم تسمعها أذنك؟» فقال: والله يا رسول الله لا يزال الله يرينا منك الحق، وأنشده:

| | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| غذوتك مولوداً ومُنْتَك يافعا | تُعَلُّ بما أجنى عليك وتَنْهَلُ |
| إذا ليلة ضافتك بالسُّقْم لم أبت | لسُقْمك إلا ساهراً أتململ |
| كأنى أنا المطروق دونك بالذى | طُرِقتَ به دونى وعينى تَهْمَل |
| تخاف الردى نفسى عليك وإنها | لتعلم أن الموت وقت مؤجل |
| فلما بلغت السن والغاية التى | إليها مدى ما كنت فيه أو مل |
| جعلت جزائى غلظة وفضاظة | كأنك أنت المنعم المتفضل |
| تراه مُعَدّاً للخلاف كأنه | بردّ على أهل الصواب موكل |
| فليتك إذ لم ترع حق أبوتى | فعلت كما الجار الجاور يفعل |
| فأوليتنى حق الجوار ولم تكن | علّى بما ل دون مالك تبخل (١) |

تُعَلُّ: فعلها عَلٌّ، وهو متعد ولازم، ومضارعهما بكسر العين أو ضمهما، وتُقَرُّ بالبناء للمعلوم والبناء للمجهول، وتنهل، فعلها نهل من باب طرب، وهو لازم، والعَلُّ هو الشرب مرة بعد مرة، والنَهْل هو الشرب فى المرة الأولى حتى الرى.

(١) الزواجر، لابن حجر (٢/٦٨).

نسبت هذه الأبيات إلى أمية بن أبي الصلت، كما في كتاب الوسيط في الأدب العربي (ص ٩١)، وهامش عيون الأخبار، لابن قتيبة (٣/٩٧)، نقلاً عن الأغاني للأصفهاني، ونسبها ابن قتيبة إلى يحيى بن سعيد، وليس صحيحاً، لأنها أنشدت بين يدي النبي ﷺ، ويحيى ليس صحابياً، وقيل: إنها لابن عبد الأعلى أو أبي العباس الأعمى. (١)

ولما أنشدها الرجل روى أن النبي ﷺ قال لابنه: «أنت ومالك لأبيك» وجاء في تفسير الزمخشري «الكشاف» أن الولد غني، وأن أباه صار عاجزاً يتوكأ على عصا، وأن النبي ﷺ بكى لمنظره، وأنه قال: «ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى»، ولكن مُخَرَّج أحاديثه، قال: لم أجده.

(ج) تطليق زوجته:

هل من طاعة الوالدين أن ينزل على رغبتهما في تطليق زوجته؟

إن كان أمرهما له بذلك لغرض شرعي، كسوء سلوك، أو إلهائها له عن واجب مثلاً، وجبت طاعتها، وإن كان لغرض شخصي لا تقره العقول السليمة، ولا يقبله الدين فلا طاعة لهما فيه.

وقد صح أن ابن عمر قال: كانت تحتى امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فقال ﷺ: «طلقها»؛ رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح. (٢)

وعن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه، فقال: إن لى امرأة، وإن أمى تأمرنى بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضِعْ ذلك الباب أو احفظه» رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح (٣)، ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ: أن رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: إن أبى لم

(١) غذاء الألباب (١/٣٣٤)، وتفسير أبى السعود فى سورة الإسراء، والزواج، لابن حجر (٢/٦٩)، وتفسير الكشاف فى سورة الإسراء.

(٣) رياض الصالحين ص ١٥٩.

(٢) رياض الصالحين ص ١٥٩.

يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والديك، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك ما سمعت عن رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت، أو دَعَّ»، قال: فأحسبُ عطاء، وهو الراوى، قال: فطلقها. (١)

وقد ورد في الصحيح، في قصة إبراهيم وهاجر، أن إبراهيم أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مُكْنِيًّا عن ذلك بتغيير عتبة الباب، كما رواه البخارى عن ابن عباس. (٢)

أخرج أحمد وغيره عن معاذ بن جبل، قال: أوصانى رسول الله بعشر كلمات، وذكر منها: «ولا تعص والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك». (٣)

فالأمر في هذه الأحاديث بطاعة الوالدين في تطليق الزوجة محمول على أنه لغرض ديني صحيح، وهذا لا يكون إلا من والد عاقل، لا يؤثر هواه على هوى ابنه، وقد صرح بذلك الإمام أحمد، عندما سأله رجل، وقال له: إن أبى يأمرنى أن أطلق امرأتى، قال: لا تطلقها، فقال الرجل: أليس عمر امرأته عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضى الله عنه. (٤)

قال الإمام الغزالى، بعد ذكر حديث ابن عمر، فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم، ولكن والد يكرهها لا لغرض مثل عمر. (٥)

وهذا واضح فى قصة إبراهيم، فإنه وجد زوجة ابنه تتأفف من عشرته، ولا تحمد عيشهما المتواضع، ومثل هذه لا يقوم بها بيت سعيد، وقد تكون فتنة لزوجها.

(٢) رياض الصالحين ص ٦٨١ .

(٤) غذاء الألباب (١/٣٣١) .

(١) غذاء الألباب (١/٣٢٤) .

(٣) غذاء الألباب (١/٣٢٨) .

(٥) الإحياء (٢/٥١) .

وقد أمر أبو بكر الصديق ابنه عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة، عندما غلبته على عقله، وشغلته عن السوق، فطلقها طليقة واحدة، ولكن لما وجدته يهيم بها أمره بردها، وقصتها مذكورة في مبحث الطلاق، نقلاً عن غذاء الألباب (١ / ٣٣٥)، والمستطرف (٢ / ١٨٥)، وغيرهما من المصادر.

وذهب جماعة إلى أنه تجب طاعتها مطلقاً، لنص الحديث، وهو رأى أبى بكر من أصحاب أحمد بن حنبل^(١)، وفي رواية عن أحمد بن حنبل أن ذلك خاص بالأب لوروده في الحديث، أما الأم إذا أمرت بالطلاق فلا يعجبني أن تطلق. (٢)

رأى أحمد في التطلاق لأمر الأب محمول على ما كان لغرض شرعى يقدره مثل عمر رضى الله عنه، وذلك حتى يتفق كلامه هنا مع ما سبق عنه إذ قال: فإن أمره الأب بالطلاق طلق إذا كان عدلاً، كما في الآداب الشرعية لابن مفلح^(٣)، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: « لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها » اهـ.

وأرى أن طلاقها إن ضره هو، أو ضرها هى، وهو الغالب لا تجوز طاعة الوالدين فيه، اعتباراً لحديث: « لا ضرر ولا ضرار »، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر.

(د) إرغامه على الزواج من امرأة معينة :

يحدث أحياناً أن الوالدين يختاران لولدهما زوجة بمقاييس من وجهة نظرهما، ويرغمانه على الزواج منها، واضعين له أمام الأمر الواقع أحياناً، عندما لا تكون له رغبة في الزواج، أو لم يشركهما فى الاختيار، فهل من البر أن يطيعهما فى ذلك؟

إن كان الولد لا يكره هذه الزوجة أطاعهما، وإن كان لا يحبها لا يطيعهما،

(٢) غذاء الألباب (١ / ٣٣١).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح.

(٣) غذاء الألباب (١ / ٣٣٢).

لأن طاعتهما ستسبب له حياة تعيسة مليئة بالمنازعات، والإسلام لا يرضى الضرر، خصوصاً في أمر يطول أمده، قال ابن تيمية في تعليل ذلك: «وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح بذلك أولى؛ فإن أكل المكروه ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه، ولا يمكن فراقه» (١).

هذا، وإذا كان ما أمر به الوالد أمراً لم يتبين رشده، أو كان من المتشابه فهل يطيعه؟

اختلف الرأي في ذلك، وهذا الاختلاف مبنى على تعاطي المشتبه فيه، فمال الكثيرون إلى تعاطيه، وعليه تجب الطاعة فيه، كما قال النووي (٢).

ولعل مما يوضح ذلك ما روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس، قد مرجتْ عهدهم وموآثيقهم، فكانوا هكذا؟» وخالف بين أصابعه، قال: فما تأمرني يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتعمل بخاصة نفسك، وتدع الناس وعوام أمرهم»، ثم أخذ بيده، وجعل يمشى به حتى وضع يده في يد أبيه، وقال: «أطع أباك».

فلما كان يوم صفين، قال له أبوه: يا عبد الله اخرج فقاتل، فقال: يا أبتاه، أتأمرني أن أخرج فأقاتل، وقد سمعت من رسول الله ﷺ ما سمعت، وعهد إلي؟ قال: أنشدك الله، ألم يكن آخر ما قال لك أن أخذ بيدك، فوضعها في يدي، وقال: «أطع أباك»؟ قال: اللهم بلى، قال: فإنني أعزم عليك أن تخرج فقاتل، فخرج فقاتل متقلداً بسيفين (٣).

غير أن مثل هذه المشتبهات ينبغي ألا يطاع فيها إلا من كان له بصيرة وعقل، ودين يتوجه به إلى الخير (٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٨٧).

(١) غداء الألباب (١/٣٣٤).

(٣) العقد الفريد (١/١٧٨).

(٤) أسد الغابة، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢ - الإنفاق عليهما :

الإنفاق على الوالدين مظهر من مظاهر البر في المرتبة الأولى، وهو يكون بالقدر الذى يكفيهما، ويناسب مستواههما، من مطعم وملبس وخدمة وغير ذلك، وهذا من المعروف الذى أمر الولد أن يصاحب به والديه .

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه زاد المعاد (٤ / ١٦٥) فى نفقة القريب، والوالدان أقرب الأقربين، أقوالاً سيحىء تفصيلها فى بحث صلة الرحم فى هذا الجزء، ونشير هنا إلى ما يخص الوالدين :

(أ) هناك قول يوجب النفقة فقط على أبيه الأدنى، وأمه التى ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين .

أما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تتزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها، ولو كانا فى غاية الحاجة، والأم فى غاية الغنى .

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيقت المذاهب فى النفقات .

(ب) قول يوجب نفقة عمودى النسب خاصة، دون من عداهما، مع اتفاق الدين ويسار المنفق، وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب، لصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ هناك قولان، ومذهب الشافعى أن العجز عن الكسب شرط، وهو أوسع من مذهب مالك .

ثم يقول ابن القيم بعد سرد بقية الأقوال التى جاء فى بعضها: يشترط فى وجوب النفقة أن يكون الوالد محتاجاً وعاجزاً عن الكسب، فإن كان صحيحاً تجب نفقته، كما ذهب إليه أبو حنيفة من اشتراط العمى أو الزمانة - يقول ابن القيم :

«وإذا عرفت هذا فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف، ويكاري على الحمير، ويوقد أتون الحمام، وهو فى غاية الغنى واليسار، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم... ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمنين ولا أعميين، فيالله العجب!! أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زمناً أو أعمى؟ وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً» اهـ.

وأرى أن البر فى مظهر الإنفاق لا ينبغى أن يكون شكلياً أو محدوداً أو فى حده الأدنى، بل ينبغى أن يوفر للوالدين راحتها وكرامتها، وللعرف دخل كبير فى تقدير ذلك، فالبيئات والعصور تغير المفاهيم والأعراف، والغرض الأخير من البر كسب رضاها، فليسلك الولد إلى هذه الغاية ما استطاع من مسلك.

٣ - عدم تفضيل الزوجة عليهما :

إن الطبع يشهد أن ميل الرجل إلى زوجته أقوى من ميله إلى والديه، لأنها موضع لذته الجنسية والروحية، وقد يحمل هذا، على التقصير فى حق الوالدين مادياً أو معنوياً، ومن هنا ينشأ بغض الأم لزوجة ابنها، وتكثر المصادمات مع الحموات، وقد أخرج البغوى فى مصابيح السنة (٢ / ١٣٤) حديث: «إن إكرام الزوجة على الأم، والصديق على الأب من علامات الساعة».

وروى الحاكم وصححه عن عائشة وأقره الذهبى، حديث: «أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه»^(١)، وسبق فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجين حديث الترمذى «إذا اتخذ الفىء دولا... وأطاع الرجل امرأته وعق أمه... فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء...».

وأنبه إلى أن الأم يجب إثارها إن تعارضت مصلحتها المشروعة مع مصلحة

(١) الجامع الكبير، عدد ٩٥ من الجزء الأول ص ١١٠٦، برقم (٣٥٥٩/١٢١)، طبع مجمع

الزوجة، ذلك أن الولد قطعة من أمه، وهى أبقى له فى الحب، وفى عسره ويسره، وصحته ومرضه، بل إنها تشقى من أجل أن تسعده، على الرغم مما تلاقيه منه من معاملة قد تكون قاسية .

تذكر القصص أن ولداً ضجر من أمه، فحملها إلى الغابة ليلاً لتموت، فلما تركها وحدها قالت له : أتعود إلى البيت وحيدك؟ إنى أخشى عليك ضراوة الوحوش فى ظلمة الليل .

أما الزوجة فقلبها فى كثير من الأحيان، متقلب حسب غنى الزوج وفقره، وصحته ومرضه، وحسن عشرته وسوئها، ذكر ابن قتيبة الدينورى فى كتابه عيون الأخبار (١١٩ / ٤)، وابن خلّكان فى ترجمة الحسن العسكرى، كما نقله الدميرى فى كتابه (حياة الحيوان - مادة يعسوب) أن صخر بن عمرو بن الشريد أصابه جرح كبير فى قتال، فمرض منه طويلاً، حتى مات به حوالى سنة ٦٥ م قبل الهجرة النبوية، وكانت تُمرّضه أمه وزوجته سلمى، أو سلمى بنت كعب، التى كان قد خطبها فأبت، ثم أسرها فى حرب بنى أسد ضد قومها بنى سليم، وخلصها وتزوجها، وكانت هذه الزوجة إذا سئلت عن حاله وهو مريض، قالت : لا حى فيرجى، ولا ميت فيُنسى أو يُبكى، أما أمه فكانت تقول إذا سئلت عنه : أصبح بحمد الله صالحاً، ولا يزال بحمد الله بخير ما رأينا سواده بيننا، فلما سمع صخر قول زوجته، وعاتبها عليه، قالت له : نَعَمْ قُلْتُهُ غير معذرة، وأنشد :

أرى أم صخر لا تملّ عيادتى
وما كنت أخشى أن أكون جنازة
لعمري لقد نبّهت من كان نائماً
وأى امرئ ساوى بأمّ حليمة
أهمُّ بأمر الحزم لو أستطيعه
فللموت خير من حياة كأنها
وملّت سليمان مضجعى ومكانى
عليك، ومن يغتر بالحدثان؟
واسمعت من كانت له أذنان
فلا عاش إلا فى أذى وهوان
وقد حيل بين العير والنزوان
معرّس يعسوب برأس سنان

معنى البيت الأخير أن الحياة مؤلمة تكثر آلامها كأنها حجر تتراكم عليه جماعة النحل، والسنان هو حجر يشحذ عليه السكين^(١)، واليعسوب طائر نحو الجراد، لا يُرى إلا واقفاً على رأس عمود، أو طائراً، والسنان هنا يراد به الرمح، ولا شك أن الوقوف على رأس الرمح أو العمود المذنب متعب.

وقيل: إن صحراً لما أفاق عمد إلى زوجته، فعلقها بعمود الفسطاط، وهو الخيمة، حتى فاضت نفسها، ثم نُكس من طعنته ومات^(٢)، وقد تقدمت هذه القصة في الجزء الثالث أعدتها هنا لمزيد من العبرة.

وهذه أبيات قالتها: «أُمُّ ثَوَابِ الهِزَانِيَّةِ»، تصور ما تعانیه من سوء معاملة الابن بتأثير زوجته التي تضعه في واجهة المدفع، وتتستر بحقدّها عليها بالأفاز معسولة:

| | |
|---|---|
| رَيْتَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْفُرْخِ مُعْظَمُهُ | أُمُّ الطَّعَامِ تَرَى فِي رَيْشِهِ زَغَبًا |
| حَتَّى إِذَا آضَ كَالْفُحَّالِ شَذْبُهُ | أَبَّارُهُ وَنَفَى عَنِ مَتْنِهِ الْكَرْبَا |
| أَضْحَى يَمِزِقُ أَثْوَابِي وَيَضْرِبُنِي | أَبْعَدَ شَيْبِي يَبْغِي عِنْدِي الْأَدْبَا؟ ^(٣) |
| قَالَتْ لَهُ عَرِسَهُ يَوْمًا لِتَسْمَعُنِي | رَفِيقًا فَإِنْ لَنَا فِي أَمْنَا أَرِيَا |
| وَلَوْ رَأَتْنِي فِي نَارٍ مَسْعُورَةً | ثُمَّ اسْتَطَاعَتْ لَزَادَتْ فَوْقَهَا حَطْبَا ^(٤) |

أم الطعام هي البطن، الزغب هو الريش الضعيف أول ما ينبت، وهو كناية عن صغره، وآض: يعنى صار، والفحّال: هو ذكر النخل، ومعنى شذبه: هذبه ونظفه، والأبار: هو متعهد النخيل، والكرب ما يتبقى في النخلة من أصول الجريد كالمراقى.

(١) السكين يذكر ويؤنث، والغالب التذكير، مختار الصحاح.

(٢) يقال: «نُكسَ الرجل نُكْسًا» إذا عاوده المرض بعد النُقّة، والنُقّة مصدر نُقّه من المرض

من باب طَرِبَ وَخَضَعَ إِذَا صَحَّ وَهُوَ فِي عَقْبِ عِلْتِهِ، مختار الصحاح.

(٣) في رواية: أبعد ستين.

(٤) أعلام النساء، نقلًا عن المبرد في الكامل وأبي تمام في الحماسة.

إنى أحذر الزوج أشد التحذير أن تؤثر فيه كلمات زوجته المعسولة التى تنفثها فى أذنيه فى ساعة حلوة لذيدة، لا ينبغى أن يلقى بالألما يتخللها من شكايات أكثرها من موقف الوالدة أو الأخت أو الضرة أو من يتصل به، أعيده أن تطغى عاطفته على عقله، فيسرع إلى الاستجابة إلى رغبتها، والانتقام ممن تشكو منه .

أنى أرثى للزوج الذى تتنازعه قوتان، لكل منهما واجبها عليه، أئغضب والدته مثلاً ليرضى زوجته الحبيبة، أو يخسر حب زوجته التى أمتعت بما يهوى، ليكتسب رضا والدته؟

هذه النقطة مشكلة عويصة، كانت سبباً فى كثير من حوادث التفريق بين الزوج وأمه، أو بينه وبين زوجته، على حسب ما يميل إليه من الطرفين، إن هذه الحالة صراع قوى بين العاطفة والعقل، بين الغريزة والدين، بين الروح والمادة .

لاحظ أيها الزوج أن لكل من قريبتك : (الأم أو الأخت . . .) وزوجتك ظروفًا خاصة، كل منهما تريد أن تسود وتطغى على الأخرى، فالأم مثلاً، على قدر حبها البالغ لك، وهذا أمر طبيعى لا يتطرق إليه الشك، تحب منك أن تقابل حبها لك بطاعتها وبرها، والاستماع إلى توجيهاتها، امتداداً لوضعها منك فى طفولتك وصباك، وقد تكون هذه التوجيهات جارحة بعض الشيء لحبك لزوجتك، أو ماسة بهذه العلاقة الجديدة التى كنت تُعدُّ لها العدة طوال سنينك الأولى حتى وفقت إليها .

وأملك تحب أيضاً أن تكون زوجتك خادمة مطيعة لها، أو على الأقل، محترمة إياها، ولا تكون سبباً فى تعبها أو تكديرها، وزوجتك قد ترى فى تحقيق رغبة أملك هذه نوع احتقار أو مضايقة، أو ما يشبه ذلك من تصورات فى ذهن الزوجة تعطيها من الأسماء ما تشاء .

ولاحظ بعد هذا أن حب والدتك لك، وسعيها فى تزويجك والفرح بك، هو فى الواقع حب لنفسها، لأن ذلك يدخل على قلبها البهجة والسرور بهذا

الوضع الجديد، وهى الفَرِحَة دائماً بك، من أول لحظة ولدت فيها، بل من يوم أن أحست بك جيناً فى بطنها، ويزداد سرورها كلما تقدمت بك الأيام، وقاربت أن تبلغ مبلغ الرجال، وهى بهذه النفسية قد تضحى بكل شى مهما كانت منزلته فى قلبها، إذا آذاها ذلك الشىء، أو كان سبباً فى تنغيص حياتها، فقد تكرهك وتكره كل من يتصل بك، ولو كانت هذه الكراهية محدودة، إذا كنت أو كان من تتصل به، حجر عثرة فى سبيل راحتها، كما تحب هى وتريد .

ثم لاحظ ثانياً أن زوجتك التى جمعها الحظ بك تحبك حباً شديداً، قد يكون حباً جنسياً وقد يكون قلبياً عاطفياً، وعلى الأخص فى الأيام الأولى للزواج، وهى تكره أية مزاحمة فى هذا الحب، حتى لو كانت المزاحمة ممن يعز عليك أن تمسه بسوء، وهى تحب أن تصرف وقتها كله فى تقوية هذا الحب، وتسعى بكل وسيلة لاجتذاب قلبك إليها أكثر وأكثر، وذلك الجهد الذى تعانیه قد ينسيها واجبات أخرى، فتحت عليها عيون كثيرة تنتظر أن تحقق .

ولاحظ كذلك أن زوجتك الشابة التى لم تعرُكها الأيام كثيراً ما يكون حكمها غير صائب فى هذه النواحي، التى تتنازعها قوتا الحب والواجب، وكذلك الوالدة، بما حنكها به الدهر، خبيرة بصيرة، تؤثر الواجب على الحب الذى فتر نوعاً من نفسها، فى حين أن الزوجة تُؤثر الحب على الواجب الذى لم تحطُ فى طريقه إلا خطوات أولى .

ما موقفك من هذه المشكلة المحيرة؟ قد يطغى حبك لزوجتك على واجبك لأبويك فتعقهما وتهجرهما وتفلت من أيديهما؛ وقد يؤثر عليك واجبك نحوهما على عاطفتك نحو زوجتك فتهجرها، وأنت بعد لم ترو غلتك من حبها، فماذا تفعل؟

أرى من الخير أن تعمل عقلك بكل ما تستطيع من قوة حتى تمر هذه العاصفة، اكسب رضا الطرفين، فاستمع إلى الشكايات التى تبثها لك زوجتك، ثم احكم بلباقتك وحسن حيلتك، لا بعدلك وحزمك، خُف بلطف حدة

ما تشكو منه زوجتك، وهونُ أمره، ثم هديئُ ثأرتها بأن أمك في آخر حياتها، لم يبق لها إلا القليل ثم تستريح منها إلى الأبد، واكذب عليها بأن أمك تحبها، أو تود الخير لها، وأنها لا تبغى بما تشكو منه الزوجة إلا مصلحتها، بهذا تكون قد أَرَحْتها في الاستماع إلى شكواها، وأرحتها في الحكم، ونصحتها في وقت واحد، والكذب هنا مادام في الإصلاح لا ضرر فيه.

ثم استمع إلى شكاة والدتك من زوجتك حتى تكسب رضاها، وعند الحكم عدّها بأنك ستنتقم لها، ثم إن شئت فانتقم ولو صورياً، ووضح لزوجتك مبعث هذا الانتقام، وأنه أمر ظاهري لا يمس الحب الذي يكنه لها.

وفي الوقت نفسه انصح والدتك برفق، حتى تَعُدّر تصرفات زوجتك بأنها جديدة على هذه البيئة، وجاهلة بواجبات الحياة الزوجية والاجتماعية، ولكل جديد دهشته وحيرته.

هذا المسلك اللبق أفاد في حالات كثيرة، وتفادت الأسر به أزمات شديدة، غير أن بعض الباحثين يشير باستعمال الشدة، فأخفق العلاج وساءت النتيجة، إنك إن نهرت زوجتك عن مثل هذه الشكايات اتهمتك في حبك لها، وحادرتُ منك، وأساءت فهم تصرفاتك على طول الخط، وهي الناشئة الجديدة التي قد تثور ثورتها، فتفكر في هجر هذا العش الخشن الغليظ، وقد تمكنها الظروف من فصم عروة الزوجية، بعد أن كثر في المجتمع من يعينون على الباطل، ويشهدون الزور، ويطمسون معالم الحقيقة، وإن أغضبت والدتك فرفضت توجيهاتها، ولم تستمع إلى شكاياتها، عملت كل حيلة لتنغيص حياتك، وتشويه سمعتك في معاملتها، ووضع العقبات جهد استطاعتها حتى لا يكمل استمتاعك بهذه المرأة العدو اللدود.

واعلم أن أكثر الشكايات التي تأتيك من الطرفين مبالغ فيها، لا تتفق دائماً مع المنطق السليم، فما أوحى بها إلا العاطفة التي تستيقظ في غفلة العقل؛ فلا تُقم لها وزناً كبيراً، ولا ترتبُ عليها نتائج قاسية.

ولكنك إذا أخفقت في اتباع هذا السلوك الدين، ولم توفق في تقريب وجهات النظر، واستحكمت الخلافات وتوترت العلاقات حتى أصبح الحل لا يتحقق إلا بخسارة أحد الطرفين، فماذا تعمل؟

أنت بحكم رياستك لزوجتك يمكنك أن تقفها عند حدها، ولكن لا يمكنك أن تتحكم في والدتك، قد يشتت غضب والدتك فلا ترضى بدون طلاق زوجتك حكماً، فهل تنزل عند رضاها فتطلق، أو تؤثر إمساك زوجتك وتخسر والدتك؟

هنا تستعين بمن تستطيع من شخصيات تُنهي الموضوع، دون اللجوء إلى خسران أحد الطرفين، فإن لم تفلح في ذلك، ينظر إلى الباعث على هذه الأزمة المعقدة، فإن كان سبباً معقولاً يقره العقل السليم، ويعاضده الدين فلترضخ لحكم العقل والدين، ولتنفذ بكل ارتياح، حتى لو كان يُضيع منك طرفاً عزيزاً عليك، كما لو شكت الزوجة من والدتك إيذاء لا يحتمل، ورثى العقلاء لحالها عندما عرفوا الحقيقة، وأبّت أن تعيش في بيت يضمها معها، فهل تنفصل عن والديك وإن كان ذلك يغضبهما؟

نعم، لك ذلك، ولا تخش عاقبة هذا الغضب، فليس له سبب معقول، والله حَكَمٌ عدل، لا يعاقب على غير جريمة، غير أنه يجب عليك بعد انفصالك عن والديك ألا تمسك عنهما نفقة واجبة، وينبغي أن تتودد إليهما ما وسعك ذلك، حتى ولو لم تجد منهما ما يدل على الرضا، وستجد من العقلاء من يعذرك، ولا يلومك في تقصير.

ولو شكت والدتك سوء خلق زوجتك بما يمس الشرف والدين، كخيانة مالية أو تلوث عرض، ولم ترض بدون تطبيقها حكماً، وأقر العقلاء صحة الاتهام، ووافق الدين على موقفهم، فهل تطلق زوجتك، على الرغم مما في قلبك من حب لها، ولو مع هذا السلوك؟

نعم، بادر إلى التخليق، واكسب رضا والديك، فذلك من صميم الدين،

وقد مَرَّبَكَ ما حدث فى أسرة عمر وأبى بكر، وما علق عليه العلماء، واستنبطوا من أحكام.

٤ - محبة أصدقاء الوالدين وأقاربهما وبرهم :

إن هذا المظهر من بر الوالدين يدعو إليه الدين، لأنه يدخل السرور على قلب الوالدين، وحث عليه النبى ﷺ؛ فعن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «إن أبرَّ البرِّ صلة الولد أهل وُدِّ أبيه» رواه مسلم^(١)، وهذا الحديث وإن ذكره ابن عمر فى إكرام الأصدقاء بعد موت الوالد، لكن اللفظ عام يتناول إكرام الوالدين فى إكرام الأصدقاء، سواء أكان ذلك فى حال الحياة أم بعد الوفاة، وإذا كان إكرام الصديق يسره بعد وفاته فأولى أن يسره حال حياته.

٥ - عدم التأفف

لقد نهى الإسلام عن التأفف والتضجر من مطالب الوالدين، وعن التبرم بأوامرهما أو بمعاملتها للولد، لأن ذلك يؤلمهما، والمطلوب كفى الأذى عنهما، وتقديم الخير لهما، فليقبل الولد أوامرهما ومعاملتها بأدب ولو فى الظاهر، على الرغم من معاناة الألم والضيق فى الباطن، فإن الإنسان بشر على كل حال، ويكره ما يؤلمه مهما كان مصدر الإيلام، ولكن إذا كان من الوالدين فلا ينبغى أن تظهر آثار الكراهية عليه، قال تعالى فى الوصية بالوالدين إذا كبرت سنهما بوجه خاص: ﴿إِذَا يَبْتَغِ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ ذلك أن المتقدم فى السن تتأثر أعصابه بسرعة، وتتغير انفعالاته وعواطفه، وتشتد حاجته إلى من يساعده فتكثر مطالبه، وليس هناك أحد أقرب إليه وأولى به من ولده، الذى رباه وتحمل مضايقاته سنين طويلة، فهو يطمع أن يكافأ على معروفه معه على الأقل، كأي إنسان صنع معروفًا مع آخر ينتظر رده، وأمله كبير فى ولده الذى هو قطعة منه، فلا ينبغى أن يخلف الولد ظن أبيه فيه، والوصية عامة بمعاونة المحتاج، والوالدان أولى بهذه المعاونة.

(١) (١٠٩/١٦).

هذا المظهر من مظاهر البر جاءت الوصية به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وفسر العلماء: «النهر» بالزجر، ويكون ذلك غالباً عند ارتكابهما أمراً مخالفاً، سواء أكانت المخالفة دينية أم غير دينية، فالولد يريد أن ينكر عليهما ما وقع منهما على أى تكييف يكون الوقوع، والمطلوب منه في هذه الحالة أن يكون الأسلوب أسلوباً كريماً، وهو ما يعنيه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، فعدم النهر والقول الكريم متلازمان، فإذا رأى الإنسان أحد والديه، على منكر فالواجب عليه أن يؤدي ما عليه من إنكار، ولكن بالإسلوب الذى دعا إليه القرآن: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

والطريقة المثلى أن يعلمهما ما يجهلانه، وأن يعظهما بالأسلوب المهذب الذى سلكه سيدنا إبراهيم مع أبيه آزر: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٢-٤٥].

وعلى الرغم من أن أباه هددته بالرجم إن لم يسكت عن دعوته، لم يثر إبراهيم بل وعد أن يستغفر له الله، كما سبق ذكره.

قال العلماء: ولا يجوز للولد سب والديه ولا شتمهما على فعل المنكر، كما لا يجوز أن يتلف لهما مالأً محرماً، ككسر الأواني المحرمة، قال بعضهم: يجوز إتلافه إن كانت الخسارة أقل من غضبهما.

وفسر بعض العلماء «النهر»: بالفعل السئ، وليس بالقول الشديد؛ وعلي هذا يكون النهى عن النهر أدباً مستقلاً، والأمر بالقول الكريم يكون أيضاً أدباً مستقلاً عن النهر، ومثلوا له بأن يناديهما بلفظ مستحب، مثل: يا والدى،

ويا والدتى، ولا يناديهما باسمهما المجرد؛ على حد الأدب في مناداة الصحابة للرسول ﷺ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، كما مثلوا للقول الكريم بعدم السب، وبإجابتهما بلفظ مستحسن.

جاء في تفسير ابن كثير لسورة الإسراء عند الحديث عن هذه الآية: لما نهاه الله عن القول السيء وهو «أف» والفعل السيء وهو النهر، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

٧ - معاملتها بالرحمة:

هذه المعاملة يدل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، والمعاملة الرحيمة مجالها واسع، ومن أخصها هنا التواضع لهما والتذلل، وأسلوب الآية يشعر بأن الابن عندما يشتد عوده وتفتح نفسه بالآمال العريضة يكون الوالدان في الطرف الآخر، الذى يودعان به الحياة، حيث يضعف العود، ويقل أو ينعدم الأمل، وهذا الفارق الكبير، عند عامة الناس، يوحى إلى الشاب بالتكبر والتعالى على الكبير الضعيف، فحذر الله منه بالنسبة إلى الولد مع والديه وبخاصة عند كبرهما، فهما محتاجان إلى من يرحم ضعفهما، رحمة مزوجة بالتواضع والتذلل، لأن مقام الوالدين لا ينافى أن يكون معه تذلل من الولد، ذلك التذلل الذى لا يرضاه أى إنسان فى علاقته مع إنسان آخر، لكنه مع الوالدين أدب وكمال، لا تشوبه شائبة تملق ونفاق، بل هو أداء واجب مفروض، وإن كان هناك طمع فى مقابل لهذا التذلل، فهو ليس شيئاً مادياً يتوصل إليه العامة عن هذا الطريق، بل هو رضا يتوصل به إلى رضا الله تعالى.

إن الطائر إذا علا فى الجو وارتفع نشر جناحيه واعتمد عليهما، لكنه عند هبوطه يخفضهما ويضمهما، فشباب الولد وقوته، مع تفتح نفسه بالأمل جناحان يحلق بهما فى سماء الحياة، عالياً مترفعاً ينظر إلى غيره من الناس كأنهم دونه، والدين لا يسمح لأى إنسان بهذه النظرة مع والديه، فإن شبابه وقوته وآماله فيض من تربيتهما له، وهما السبب المباشر فى كل ذلك، بأمر الله وتقديره،

فلينزل من أجوائه العالية، وليخفض جناحيه لوالديه، يضع كل شبابه وقوته وآماله في خدمتهما التي هي رحمة بضعفهما وبإدبار الحياة عنهما.

٨ - الدعاء لهما بالرحمة :

هذا الدعاء جعله الله في مقابل تربية الوالدين له، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهذا الأدب مضموماً إلى الآداب الأخرى، وفاء بحق التربية والرعاية في الصغر، فهو شكر على معروف سابق، وهذا الشكر القولي بالدعاء أدنى درجات الشكر للوالدين، وكان الله جعله في نهاية الوصية بأنواع البر، لينشعر الولد بأنه هو الحد الأدنى لواجب الشكر، إن لم تتيسر المظاهر الأخرى كما جاء في الحديث الشريف: « من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين » رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى مثله أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم^(١)، وهذا الدعاء مطلق ليس خاصاً بما بعد الوفاة، فهو يكون في حياتهما وبعد موتهما.

هذا ومن الحقوق التي تنظم علاقة الولد بالوالدين أن الوالد لا يُحَدُّ إن قذف ابنه، فلا يكون الولد سبباً في إيذاء أبيه، وكذلك لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده فلا يكون الولد سبباً في موت من كان سبباً في حياته.

٩ - ذكر العلماء ألواناً أخرى من البر ونورد بعضها فيما يلي :

(أ) جاء في كتاب الأذكار، للنووي ص ٢٢٨ حديث لم يبين درجته منقول عن كتاب ابن السنن في عمل اليوم والليلة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام، فقال للغلام: « من هذا؟ »، قال: أبي، قال: « فلا تمش أمامه، ولا تستسب له، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه »، ومعنى: « لا تستسب له » لا تكن سبباً في سببه، وكلمة: « قبله » رويت بكسر القاف، أي أمامه وفي مواجهته، ورويت بفتح القاف، أي قبل أن يجلس هو.

(١) الترغيب (٢/١٠).

(ب) وذكر النووى أيضاً فى هذا المعنى عن ابن السنى عن عبيد الله بن زحر - رجل من الصالحين - أن من العقوق أن تسمى أباك باسمه، وأن تمشى أمامه فى الطريق.

وجاء فى «الأدب المفرد» للبخارى: رأى أبو هريرة رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ فقال: أبى، فقال: لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله. (ج) ومن الآداب التى تجمعها المعاشرة بالمعروف وصحبة الوالدين به، وإن كانت تختلف باختلاف الظروف والبيئات والعصور ما روته كتب الأدب أن الحسن أو الحسين بن على كان لا يواكل أمه، مع أنه من أبر الناس بها، وكانت له ست سنوات، وإذا سئل عن ذلك، قال: أخاف أن تمتد يدي إلى ما قد سبقت عينها إليه، فأكون قد عققتها. (١)

وذكر هذه الحكاية ابن قتيبة فى «عيون الأخبار» (٢)، عن على بن الحسين، كما ذكرها المبرد أيضاً فى «الكامل» عن على بن الحسين، وذكر أن أمه سُلَافَة من ولد يزيد جرد، وكان يقال له: ابن الخيرتين، لأن أمه الكبرى أى جدته فاطمة بنت النبى ﷺ، وأمّه الصغرى بنت ملك الفرس، فأما بنت سيد العرب وبنت سيد العجم.

والناس فى زماننا يأكلون مع والديهم، ولا يراعون هذا الأدب، إما لعدم الإحساس بقيمته، وإما لأن الوالدين يتغاضيان عن ذلك، بل قد يؤثران ولدهما بما يحبانه، فلكل زمان عرفه، ولكل إنسان شعوره ونيته، والمهم هو أن تكون العلاقة فى إطار المعروف الذى لا يعارض المنصوص.

(د) والبر الكامل يقتضى من الولد أن يكون مخلصاً فى معاملته للوالدين، باذلاً أقصى جهده فى سبيل إرضائهما على مثال ما حدث من النبى ﷺ مع من جعلها كأمه الحقيقية فيروى أن فاطمة بنت أسد، أم على بن أبى طالب، ماتت بالمدينة بعد أن أسلمت وهاجرت إليها، فخلع النبى ﷺ

(٢) (٩٧/٣).

(١) الحاسن والمساوى، للبيهقى (١٩٣/٢).

قميصه، وألبسها إياه، وتولى دفنها، واضطجع في قبرها، فلما سُوِّي عليها التراب سئل عن السبب في إكرامها هذا الإكرام، فقال: «ألبسْتُها لتلبس من لباس الجنة، واضطجعت في قبرها لأخفف عنها ضغطة القبر، إنها كانت أحسن خلق الله صنعا إلى بعد عمى أبي طالب». (١)

(هـ) ومن لطيف ما يروى هنا أن الفضل بن يحيى - كان هو و أبوه من رجال الرشيد - كان كثير البر بأبيه، وكان أبوه يتألم من استعمال الماء البارد في الشتاء، فلما دخلا السجن معاً لم يقدر على تسخين الماء، فكان الفضل يأخذ الأبريق النحاس وفيه الماء، فيضعه على بطنه مدة لتتكسر البرودة بحرارة بطنه، حتى يستعمله أبوه، ذكره الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» (٢)، وذكر الأبشيهي في كتابه «المستطرف» (٣) وقال: إنه أدنى الأبريق من المصباح حتى طلع الصباح، وذكرها ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٤)، كما جاء في المستطرف. ومع ما يبذله الولد من الجهد فإنه لا يبلغ مدى البر اللائق بما قدمه له الوالدان، جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، وقال له إن أمى قد خرفتُ عندي، وأنا أطعمها بيدي، وأسقيها بيدي، وأصب لها وضوءها، وأحملها على عاتقي، فهل جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيراً. (٥)

وكلمة «خرفتُ» معناها هذتُ ولم يستقم فكرها ولا كلامها، والفعل من باب طرب، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به، أما بضم الواو فهو التوضؤ أى غسل الأعضاء المعروفة.

وهذه الحكاية روى مثلها على أنه حديث، فقد أخرج البزار عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان يطوف حاملاً أمه، فسأل النبي ﷺ: هل أديتُ حقها؟ فقال: «لا، ولا بزفرة واحدة»، ثم قال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، قال ابن كثير عن بعض رجال سنده: والحسن بن أبى جعفر ضعيف. (٦)

(١) طبقات فقهاء اليمن ص ٤٢، لعمر الجعدى المتوفى فى القرن السادس الهجرى.

(٢) (٥٦٧/١) مادة: صيد. (٣) (٨/٢) (٤) (٩٨/٣).

(٥) غذاء الألباب (٣٣٩/١). (٦) تفسير ابن كثير، سورة الإسراء.

وذكر مثلها البخارى فى «الأدب المفرد»، قال: شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت، حاملاً أمه وراء ظهره، يقول:

إِنى لها بغيرها المذل **إِن أذعرت ركبها لم أذعر**

ثم قال: يابن عمر، أترانى جزيتها، قال: لا، ولا بزفرة واحدة، ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام، فصلى ركعتين، ثم قال: يابن أبى موسى، إن كل ركعتين تكفران ما أمامها.

وذكر مثلها البيهقى فى «المحاسن والمساوى»^(١)، فقال: حمل أعرابى أمه فى الطواف، وكان يقول:

إنى لها مطية لا أذعر **إذا الركب نفرت لا أنفر**

ما حملت وأرضعتنى أكثر **الله ربه ذو الجلال أكبر**

ثم التفت إلى ابن عباس، وقال له: أترانى قضيت حقها؟ قال: لا ولا بطلقة من طلقاتها.

ومعنى لا أذعر لا أخاف، وعند الدميرى «لا تذعر» فى مادة: مطية.

وسمع أعرابى يطوف بأمه، وهى على عاتقه، ويقول:

إن تركبى على قذالى فاركبى **فطالما حملتنى وسرت بى**

فى بطنك المطهر المطيب **كم بين هذاك وهذا المركب! (٣)**

القذال: هو جماع مؤخر الرأس.

وقال آخر:

أحمل أمى وهى الحماله **ترضعنى الدرّة والعلاله**

ولا يجازى والد فعاله

الدرّة: ما يدر من اللبن أو سيلانه وكثرته، والعلاله: ما يكون بعد ذلك من

لبن قليل.

(٢) المعقد الفريد (٧٣/٢).

(١) (١٩٣/٢).

ولعل السرفى أن الإنسان، مهما بذل من جهد، لا يستطيع أن يوفى أمه بالذات كل حقها من البر أنها كانت تقدم خدماتها إليه مخلصمة مسرورة فرحة، تتعب والتعب محبب لها فى سبيل راحته، ولا تضجر ولا تتألم من تواتر مطالبه، بل تتمنى أن يعيش ويحيا طويلاً، لأن حياته حياة لها، لكن الولد إذا خدم أمه خدمها وهو متألم نفسياً وإن لم يظهر ذلك، ويتمنى أن يريحه الله من تعب خدمتها بموتها، فهى كانت مخلصمة بقلبها، وهو غير مخلص، وهى كانت تتمنى حياته، وهو يتمنى موتها، وجاء فى تفسير أبى السعود وحاشية الجمل على الجلالين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبوى بلغا من الكبر، وأنى ألى منهما ما ولياً منى فى الصغر، بمعنى أنه يزيل عنهما القذى ما كانا يزيلانه عنه صغيراً، فهل قضيت حقهما؟ قال: «لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك، وأنت تفعل ذلك وتريد موتهما»، ولم يذكر تخريج الحديث .

ذكر الأبشيهى فى المستطرف هذه الحكاية لعمر بن الخطاب^(١)، وسواء كان حديثاً أم أثراً فإنه يوضح المعنى الذى يكون عند الولد وهو يخدم والديه، والسر الذى جعل هذه الخدمة لا تساوى قيمة خدمتهما له، والأعمال تكيفها النيات والبواعث الداخلية، وقيمة الكم لا يمكن أن تكون بعيدة عن اعتبار الكيف، ومع ذلك فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد أمرنا بالتقوى فى حدود الاستطاعة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يجزى والدًا ولده حتى يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه» رواه مسلم عن أبى هريرة^(٢)، لكن الرق لم يعد له وجود الآن إلا نادراً، ولعل الحديث يعلمنا أن نبذل أقصى جهدنا فى سبيل إرضاء الوالدين، حتى لو كلفنا ذلك مالاً كثيراً .

هذا، ومن يضرب به المثل فى بر أمه بعد «أويس القرنى» العمّلس، فكان يحمل أمه على عاتقه، ويحج بها كل عام على ظهره^(٣).

* * *

(٢) صحيح مسلم (١٥٢/١٠).

(١) (٨/٢)

(٣) حياة الحيوان، للدميرى ج٢، مادة: العمّلس.

الفصل الرابع

بر الوالدين بعد موتهما

إن بر الوالدين ليس قاصراً على فترة حياتهما، بل يمتد إلى ما بعد وفاتهما، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي أسيد مالك ابن ربيعة، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتها؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما من بعدهما». (١)

هذا الحديث يجزنا إلى بيان حكم القربات والطاعات التي يفعلها الأحياء، هل ينتفع بها الأموات ويصل ثوابها إليهم أولاً، ولا شك أن هذا الأمر لا يستقل فيه العقل بالحكم عليه، وإنما يكون المقام الأول للنص الشرعي فيه.

والأمور التي كانت من عمل الميت قبل وفاته وبقي أثرها إلى ما بعد مماته يجرى ثوابها عليه بنص حديث النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم عن أبي هريرة.

والصدقة الجارية هي الباقي أثرها، كحفر بئر يستقى منه، وغرس شجرة يستفاد بظلها أو ثمرها، والعلم الذي ينتفع به هو قول وتعليم وتأليف يستفيد منه الناس، ويدخل تحت قول النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء» رواه مسلم عن جرير.

والولد الصالح الذي يدعو لوالديه هو في الحقيقة من كسبهما، لأنهما السببان الظاهران في وجوده، فهو مكتوب في صحيفتيهما.

(١) رياض الصالحين ص ١٦٤، والترغيب (٣/١٣٤)، والإحياء (٢/١٩٣).

وليس المراد من الحديث حصر ما ينتفع به الميت بعد موته، فهناك أعمال أخرى وردت بها جملة من الأحاديث، منها ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن، والبيهقي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته». (١)

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع تجرى للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علماً، أو كَرَى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته» رواه البزار وأبو نعيم في الحلية، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نعيم عن العزرمي، ورواه البيهقي، ثم قال: محمد بن عبد الله العزرمي ضعيف، غير أنه تقدم ما يشهد لبعضه، وهذان الحديثان لا يخالفان حديث مسلم عن أبي هريرة، فإن الصدقة الجارية تجمع ما ورد فيهما. (٢)

وقد نظم السيوطي هذه الأمور، فقال:
 إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من خصال غير عشر
 علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجرى
 وراثته مصحف ورباط تُغرى وحفر البئر أو إجراء نهر
 وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناء محل ذكر
 وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر (٣)

وهذه الأمور كلها من عمل الإنسان قبل موته، أما الأمور التي ليست من عمله هو، بل فعلها غيره من أجله، فهل ينتفع بها الميت أو لا؟

(٢) الترغيب (٤٢/١).

(١) الترغيب (٥٢/١).

(٣) الزرقاني على المواهب (٤٠٨/٥).

هناك بعض القربات كالصدقة والحج والدعاء وردت فيها نصوص صحيحة تفيد انتفاع الميت بها، وبعضها كالصلاة وقراءة القرآن مختلف فيه .

وأساس الاختلاف أن من خصائص الأمة الإسلامية أن لهم ما سَعَوْا وما يُسَعَى لهم، وليس لمن قبلها من الأمم إلا ما سعى كل واحد له، قاله عكرمة، رواه ابن أبي حاتم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فقد أجيب عنه بعدة أجوبة، تراجع في «المواهب اللدنية» للقسطلاني .

أحدهما: أن الآية منسوخة، كما روى عن ابن عباس، نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، فجعل الطفل في ميزان أبيه، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء، بدليل: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ [النساء: ١١] .

الثاني: أنها مخصوصة بالكافر، وأما المؤمن فله ما سعى غيره عنه، قال القرطبي: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه العمل الصالح من غيره، وقد صحت في ذلك عدة أخبار في صيام الولي عن الميت، وفي الحج عن الغير، والتصدق على الميت .

ومن المفسرين من قال: إن الإنسان في الآية أبو جهل، أو عقبة بن أبي معيط، أو الوليد بن المغيرة، ومنهم من قال: الإنسان في الآية هو الحى دون الميت، والصحيح أن الآية عامة مخصوصة بالأجوبة المذكورة .

على هذا الأساس اختلف العلماء في القربات التي يفعلها الإنسان ليفيد بها الميت، فقال أحمد بن حنبل، كما ذكره ابن قدامة في المغنى: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير تكبير، فكان إجماعاً، وجاء في «معجم المغنى» أن أية قرينة يفعلها الحى، ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله .

قال ابن القيم: «والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصيام على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار» اهـ.

وأما غير أحمد فلم آراء في قبول هذه الطاعات ونفعها للميت، ومن الخير أن نوضح ما جاء في القربات من نصوص وآراء، وما يفعله الأحياء للأموات كل على حدة:

١ - الصلاة:

الصلاة المعروفة شرعاً، قيل: يصل ثوابها من الحى إلى الميت، بناء على رواية للدارقطنى: «إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك» وأن تصوم لهما مع صيامك»^(١)، وقد روى عن ابن عمر أنه أمر من ماتت أمها، وعليها صلاة، أن تصلى لها، وحكى مثله ابن راهويه، وقاسوا الصلاة على الدعاء والصدقة والحج، والإمام الشافعى يرى أن الصلاة لا يصل ثوابها إلى الميت.

والصلاة عليهما، الواردة في حديث الباب لا يتعين أن يراد بها الصلاة المعروفة، فقد يكون المراد بها صلاة الجنائز، ويرشح ذلك أن الصلاة عدت بعلى، كما في قوله تعالى، نهياً للنبي ﷺ أن يصلى صلاة الجنائز على المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، كما رآه بعض المفسرين، وقال بعضهم إنه نهى عن الدعاء لهم سواء أكان ذلك في صلاة الجنائز أم فى غيرها.

وقد يكون المراد بالصلاة عليهما فى الحديث المذكور الدعاء لهما، وهى تُعدى بعلى أيضاً، كما فى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أى ادع الله لهم بالنماء والبركة جزاء دفعهم الزكاة، وتطيباً لنفوسهم، وجاء تعدية الصلاة

(١) نيل الاوطار (٤/١٠٠).

بعلي كثيراً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة على النبي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء، كما قال العلماء.

وقد مال جماعة إلى هذا الرأي، وهو أن المراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما، مستندين إلى ما جاء في رواية البخارى فى الأدب المفرد من الاقتصار على الدعاء وعدم ذكر الصلاة معه.

٢ - الصيام:

فى نيل الأوطار (ج ٤ / ص ١٠٠) حديث ابن عباس عند البخارى ومسلم: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»، وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت له: إنه كان على أمى صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها».

وجاء فى المصدر نفسه حديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة، وتقدم حديث الدارقطنى فى الصلاة والصيام، وهذه الأحاديث دليل المشروعية.

٣ - الحج:

جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا، فالله أحق بالقضاء» رواه البخارى عن ابن عباس.

وأمر النبي ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر، وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، فقال: «حجى عن أبيك».

بل إن النبي ﷺ رغب فى ذلك، فعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما فى السماء، وكتب عند الله برًّا»، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من حج عن أبويه، أو قضى

عنهما مَعْرَمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار»، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج» روى ذلك كله الدارقطني. (١)

فهذا كله يدل على انتفاع الميت بحج الغير عنه، لكن العلماء قالوا: يشترط أن يكون القائم بالحج عن الغير قد أدى الفريضة عن نفسه، واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «مَنْ شبرمة»؟ قال: قريب لى، قال: «هل حججت قط»؟ قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» والسند رجاله ثقات. (٢)

٤ - الصدقة:

الصدقة عن الميت أمر مشروع جاءت به الأحاديث الصحيحة، وحكى النووى الإجماع على أنها تنفع الميت، ويصله ثوابها، سواء أكانت من ولده أم من غيره؛ ففي الحديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبى مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم» رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبى هريرة^(٣)، وعن أنس رضى الله عنه أن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمى توفيت، ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء» رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواته محتج بهم فى الصحيح^(٤)، وعن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمى ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» فحضر بئراً، وقال: هذه لأم سعد، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه، إلا أنه قال: إن صح الخبر، ورواه ابن حبان فى صحيحه

(١) المغنى، لابن قدامة (٣/٢٤٥).

(٢) وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمى أفتلّت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» رواه البخارى ومسلم، «نيل الأوطار» (٤/٩٨)، وعن ابن عباس مثل ذلك فقال الرجل، فإن لى مخرفاً، فانا أشهدك أنى تصدقت به عنها، رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى: «المصدر نفسه».

(٤) الترغيب (٢/٨).

بلفظ: قلت: يا رسول الله، أى الصدقة أفضل؟ قال «سقى الماء» ورواه الحاكم بنحو ابن حبان، وقال: صحيح على شرطهما.

قال الحافظ المنذرى: هو منقطع لعدم سماع الراوى عن سعيد بن المسيب لسعد، فإن سعداً قد توفى بالشام سنة خمس عشرة، أو أربع عشرة، وسعيد بن المسيب ولد سنة خمس عشرة، وكذلك لعدم سماع الحسن البصرى لسعد، لأن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين.

ورواه أبو داود وغيره عن أبى إسحق السبيعى، عن رجل عن سعد^(١)، وجاء فى رواية أحمد والنسائى قول الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة، وكان سقى الماء أفضل بالنسبة لشدة الحاجة إليه فى المدينة وغيرها من بلاد العرب، وقد يكون إطعام الطعام أو إقامة منشأة دينية أو اجتماعية أو صحية مثلاً أفضل عند من يحتاجون إلى هذه المشروعات، وكلما كان العمل دائم النفع كان أفضل.

وهذه الصدقة يستوى فيها الوارث وغيره كما قاله النووى والرافعى، وقال الأصحاب: يستحب أن ينوى المتصدق الصدقة عن أبويه مثلاً، فإن الله ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً.^(٢)

٥ - الدعاء والاستغفار:

الدعاء للميت متفق على مشروعيته، وهو نافع إن قبله الله، ومن أقوى الأدلة على مشروعيته الحديث المتقدم الذى جاء فيه «أو ولد صالح يدعو له»، وليس الدعاء المشروع قاصراً على كونه من الولد، بل دعاء الغير مثله، ودليله قول النبى ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود والبيهقى وابن حبان فى صحيحه، وكان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلّوا التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود عن عثمان بن عفان^(٣)، ومن الأدلة على مشروعية الدعاء الأمربه: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾.

(٢) الزرقانى على المواهب (٥ / ٤٠٣-٤٠٧).

(١) المرجع نفسه.

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨٦.

والاستغفار نوع من الدعاء فهو طلب لمغفرة الذنوب، وقد جاء النص على مشروعيته في بر الوالدين، ووردت نصوص أخرى خاصة به، منه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، وهو إن لم يكن نصاً في الدعاء للأموات فهو محتمل، فإن الذين سبقوا بالإيمان يجوز أن يكونوا أحياء أو أمواتاً، ومثله دعاء نوح الذي هو أقدم أثر معروف، قال تعالى عليّ لسان نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]، فقد يكون والداه متوفيين عند هذا الدعاء، وقد يكونان من الأحياء، وحاجة المتوفى أولى من الحي على كل حال.

ومما جاء نصاً في طلب المغفرة للأموات الحديث السابق الذي جاء فيه: «استغفروا لأخيكم»، وذلك بعد الفراغ من دفن الميت، كما حفظ من دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغفر لحينا ولميتنا»^(١)، وروى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أتى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك» صححه الألباني على الجامع الصغير، وجاء في الأدب المفرد للبخاري أنه من قول أبي هريرة: وكان النبي ﷺ يعلم من يزور القبور أن يسلم على الموتى، ثم يقول: «غفر الله لنا ولكم»، أو: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، زاد المعاد (١/١٤٦)، روى هذا الدعاء الأخير مسلم وأحمد وابن ماجه، نيل الأوطار (٤/١١٩).

والدعاء سواء أكان بطلب المغفرة أم بغيره مجمع على نفع الميت به بشرطين: أن يكون مقبولاً، وذلك لا علم لأحد به، فهو فضل من الله وحده، والموضوع كله محل الرجاء، وأن يكون المدعوله مؤمناً؛ جاء في الأدب المفرد للبخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَلْبِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا...﴾ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾، نسختها الآية التي في «براءة»، وهي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾.

(١) زاد المعاد (١/١٤١).

هذا، وقد قال العلماء فى نفع الميت بالدعاء وطلب المغفرة، معناه حصول المدعو له به إذا استجيب، واستجابته محض فضل منه، ولا يسمى فى العرف ثواباً، أما نفس الدعاء وثوابه فللداعى، لأنه شفاة أجرها للشافع، ومقصودها للمشفوع له؛ نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت، لأنه عمل ولده، لتسببه فى وجوده، من جملة عمله، كما صرح به خبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له» فجعل دعاءه من جملة عمل الوالد، وإنما يكون منه، ويستثنى من انقطاع العمل إن أريد نفس الدعاء لا المدعو به. (١)

٦ - قراءة القرآن للميت :

ثبت أن الملائكة تنزل لسماع القرآن الكريم، وأن المجلس الذى تنزل إليه تناله الرحمة، وأن وجودهم فى حضرة القرآن يمكن أن يحس به بأى نوع من الإحساس، كما ورد الإرشاد إلى قراءة بعض القرآن عند الميت عسى أن تناله بركة هذه القراءة بحضور الملائكة ومعها الرحمة.

روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فى من عنده». (٢)

وليس استماع الملائكة خاصة بقراءة القرآن فى بيت من بيوت الله، بل يكون ذلك فى أى مكان آخر، روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى أن أسيد ابن حضير بينما هو ليلة، يقرأ فى مرَبْدِهِ إذا جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى، فقممت إليها، فإذا مثل الظلَّة فوق رأسى، فيها أمثال السُّرُج، عرَجَتْ فى الجو حتى ما أراها، قال:

(١) الزرقانى على المواهب (٥ / ٤٠٣-٤٠٧).

(٢) الترغيب (٢ / ١٣٢).

فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، بينما أنا البارحة في جوف الليل أقرأ في مربد إذ جالت فرسى، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير»، قال: فانصرفت، وكان يحيى قريباً منها، خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم» ورواه الحاكم بنحوه باختصار، وقال فيه: فالتفت فإذا أمثال المصابيح مدلاة بين السماء والأرض، فقال: يا رسول الله ما استطعت أن أمضى، فقال: «تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن، أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

والمربد هو المكان الذى يهيا فيه المحصول الزراعى كالتمر وغيره، والظلة هى الغاشية، وقيل السحابة.

فهذا الحديث يدل على تنزل الملائكة لسماع القرآن فى أى مكان يقرأ.

وعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ، قال: «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، أقرؤها على موتاكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، واللفظ له، وابن ماجه والحاكم وصححه.

فمن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة كانت القراءة على الميت مشروعة وحصول البركة له منها مرجو، أما إن قرىء القرآن بعيداً عن الميت فهل ينتفع به أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء، ألخصه من المواهب اللدنية، للقسطلانى، وشرحها للزرقانى عند الحديث عن خصائص الأمة المحمدية، ومن مصادر أخرى، فأقول، وبالله التوفيق:

ذهب الأكثرون من العلماء إلى منع انتفاع الميت بقراءة القرآن من الحى، وهو المشهور من مذهب الشافعى^(١)، ولكن المحققين من متأخري مذهبه قالوا

(١) نيل الأوطار (٤/٩٩)، نقلاً عن النووى فى الأذكار.

بوصول الثواب، أى وصول مثل ثواب القارىء للميت، وأولوا منع الشافعى له على معنى وصول عين الثواب الذى للقارىء، أو على قراءته لا بحضرة الميت، ولا بنية القارىء ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع للميت: قال ابن الصلاح: وينبغى الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، أى مثله، فهو المراد، وأن يصرح به لفلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي. فما له أولى، ويجرى ذلك فى سائر الأعمال.

والمنع هو المشهور أيضاً من مذهب مالك، لكن قال ابن رشد فى نوازله، إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، وقال أبو عبد الله الأبي:

«إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه، كالصدقة والدعاء، وإن قرأ ثم وهبه لم يصل، لأن ثواب القراءة للقارىء لا ينقل عنه إلى غيره، وقال الشهاب القرافى: الذى يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده.

والقراءة للميت، وإن حصل الخلاف فى وصولها، لا ينبغى إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف فى حكم شرعى، إنما هو فى أمر هل يقع كذلك أم لا؛ وكذلك التهليل الذى هو عادة الناس يعملونه اليوم، ينبغى أن يعمل ويعتمد فضل الله وجوده وإحسانه، هذا هو اللائق بالعبد» انتهى كلام الأبي.

ونقل عن جماعة من الحنفية منع وصول الثواب للميت، وقال كثير من الشافعية والحنفية: يصل، وبه قال أحمد، بعد أن قال: القراءة على القبر بدعة مكروهة^(١)، بل قال الحنابلة: إن أية قرينة يفعلها الحى، ويهب ثوابها للميت تنفعه إن شاء الله^(٢)، وقد سبق ذلك كما نقل عنهم سنوية قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها^(٣).

(١)، (٢) معجم المغنى، لابن قدامة الحنبلى ص ٧٥٨ . (٣) المرجع نفسه ص ٩٤١ .

وذكر الشيخ شمس الدين بن القطان العسقلاني أن وصول ثواب القراءة للميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح مع النية، وهو المعتمد عند متأخري الشافعية، كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالإجماع المؤيد بصريح كثير من الأحاديث .

وقد أفتى القاضي حسين بأن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز، وإن قلنا بكرهه القراءة على القبر، لأن المكروه من الجائز، كالأستئجار للأذان وتعليم القرآن، ولكن قال الرافعي وتبعه النووي: عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة، فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة عن نيته بها، أو الدعاء بوصول ثوابها له، فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له طريقتين:

أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت من قريب أو أجنبي، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة .

والثاني: ذكره الشيخ عبد الكريم الشالوسي، فقيه «آمل» ومدرسها وواعظها والمتوفى ٤٦٥ هـ، وهو: «أنه إذا نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينتفع الميت بذلك الدعاء» .

قال النووي في زيادات الروضة: «ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود بنفع الميت» .

وقال الرافعي، وتبعه النووي، في باب الوصية: «الذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر قد ذكرنا في باب الإجارة طريقتين في عود فائدهما إلى الميت [هما السابقان]، وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث، وهو: أن الميت كالحى الحاضر، فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدى الثواب إليه القارئ» .

وقال الشالوسى: «إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، إذ جعل ذلك قبل حصوله، وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينفعه، إذ قد جعل من الأجر لغيره، أى لأنه جعل بدعائه عقب القراءة شيئاً من أجره للميت فينفعه.

لكن إطلاق أن الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بأنه موقوف على الإجابة، ونحن لا نعلمها، ويمكن أن يقال فى الجواب: الدعاء للميت يستجاب كما أطلقوه، اعتماداً على سعة فضل الله، لكن هذا جواب لين». اهـ.

وبهذا العرض يعلم حكم قراءة القرآن لأجل الموتى، سواء أحدثت فى السرادقات أم فى البيوت، أم على القبر، فرادى أم جماعات يشتركون فى «ختمة» أم على غير ذلك من الصور، وسواء أكانت القراءة تبرعاً أم بأجر، غير أنى أوصى من يستأجرون للقراءة، وبخاصة فى سرادقات العزاء، ألا يتغالوا فى طلب الأجر، وذلك لحديث: «اقرأوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» رواه أحمد والطبرانى والبيهقى عن عبد الرحمن بن شبل.

وكما تقدم من بيان أن الخلاف فى نفع الميت بالقراءة ليس خلافاً فى حكم شرعى، بل فى وصول شىء وعدم وصوله، وهذا أمر مغيب، وقد يكون الحق هو الوصول، لا ينبغى أن توجه إلى القراءة للموتى هذه الانتقادات الجارحة، فهى على كل حال لا تضر إن لم تنفع، وقد يرجى النفع، وقد ذكر النووى فى كتابه «رياض الصالحين»^(١) أن الشافعى، قال: ويستحب أن يقرأ عنده شىء من القرآن، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً.

وحديث قراءة يس على الموتى أراد جماعة قصره على المحتضر، ولكن المحب الطبرى، قال: «إن اللفظ حقيقة فى الأموات وتناوله للحى المحتضر مجاز، فلا يصار إليه إلا لقريئة» نيل الأوطار (٤/ ٢٤)، انظر كتابنا: «الإسلام ومشاكل الحياة».

٧ - إنفاذ عهد الوالدين :

المراد بهذا المظهر من البر تنفيذ ما تعاهد الأبوان عليه مع الناس، ولم يتمكننا من الوفاء به، وبخاصة الديون، فقد ورد عن النبي ﷺ، أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذى عن أبى هريرة، وقال: حديث حسن^(١)، وعن جابر رضى الله عنه، قال: تُوِّفَى رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ ليصلى به، فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فاتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران على، فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منهما الميت»؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قلت: إنما مات أمس، فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن كما بردت جلده» رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وصححه، والدارقطنى وأبو داود وابن حبان.^(٢)

قال الحافظ المنذرى: «قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلى على المدين، ثم نسخ ذلك، فروى مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، وعليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوِّفَى وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته».^(٣)

أو المراد بإنفاذ العهد المذكور تنفيذ ما يوصى به الوالدان، من مال أو غيره والحذر من التقصير فى إنفاذ العهد، فقد قال عبد العزيز بن أبى الرواد: «إذا كان الرجل باراً بوالديه فى حياتهما، ثم لم يف بعد موتهما بنذرهما، ولم يقض ديونهما كتب عند الله تبارك وتعالى عقاباً، وإذا كان لم يبرهما، وأوفى بنذرهما، وقضى ديونهما كتب عند الله سبحانه وتعالى باراً».^(٤)

(١) الترغيب (٢/٢٣٧)، ورياض الصالحين ص ٣٨٥ .

(٢) الترغيب (٢/٢٣٧) .

(٣) الترغيب (٢/٢٣٨) .

(٤) غذاء الألباب (١/٣٤١) .

٨ - صلة رحمهما :

من مظاهر بر الوالدين بعد وفاتهما صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، كالعمات والأعمام والخالات والأخوال، بدليل ما جاء في حديث الباب، وفي هذا الأدب ربط للأسرة، ودعم لصلة القرابة، وسيكون له رد فعل في حب أقاربه له، ومعونتهم له عند الحاجة، وبهذا يظل بيت أبيه مستوراً.

ومما يقوى الوصية بهذا الأدب ما ورد أن النبي ﷺ أمر ببر الخالة حيث لا توجد الأم، وقد تقدم ذلك في فوائد البر وآثاره، وقد كان النبي ﷺ يكرم أخت خديجة بعد موتها، كمظهر من مظاهر الوفاء للزوجية، فليكن مثل ذلك وفاء ببر الوالدين في صلة رحمهما.

٩ - إكرام أصدقائهما :

كذلك من بر الوالدين بعد موتهما إكرام أصدقائهما، كما جاء في حديث الباب، ومما يدل على تأكيده حديث عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما لقي رجلاً من الأعراب بطريق مكة، فسلم عليه، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلت له: أصلحك الله، إنهم الأعراب، إنهم يرضون بما تيسر، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر ابن الخطاب، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» رواه مسلم، وفي رواية زيادة «بعد أن يولى».

وعن أبي بردة، قال: قدمت المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر، فقال: أتدرى لم أتيتك؟ قال: قلت لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده»، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك، رواه ابن حبان في صحيحه. (١)

وكان جرير يخدم أنساً لأنه من الصحابة الذين خدموا رسول الله ﷺ (٢)، فمن مظاهر الحب الشخصي حب كل من يتصل به أو يقدم له معروفاً أيّاً كان نوعه.

(٢) رياض الصالحين ص ١٦٥ .

(١) الترغيب (٣/١٣٤).

هذه بعض مظاهر البر بالوالدين بعد موتهما، وكون البر متصلًا بعد الموت دليل على عظم حق الوالدين على الإنسان، اللذين لا ينبغي أن يُنسَيَا أبدًا، مادام هناك قريب أو صديق لهما، وما أكثر الأصدقاء والأقرباء، والولد إذا سار على هذا النهج كان وجودًا ثانيًا لأبيه، يخف على نفس الأقارب والأصدقاء وقع فراقه، عندما يرون مكانه مملوءًا بصورة طيبة من خلقه وسلوكه وبره ومعروفه .

هذا، وقد تكون هناك مظاهر للبر بعد الوفاة تقتضيها ظروف طارئة، أو تمليها أعراف وتقاليد مشروعة، وما ذكر في الحديث لا يقصد منه الحصر، فالبر معنى واسع كبير .

وقال جماعة من العلماء: إن من بر الولد بوالديه بعد موتهما أن يكون صالحًا في نفسه، لأن ذلك يسرهما، ويساعد على الدعاء لهما على الأقل إن لم يكن هناك أكثر من ذلك، كما قالوا: إن الدعاء لهما كل يوم خمس مرات قيام بواجب البر، كما أن الصلوات الخمس قيام بحق الله، وهذه المشاكلة استنتاج من اقتران شكر الوالدين بشكر الله في مثل قوله تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤] .

تمة

(أ) وضع الجريد على القبر :

روى البخارى عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: « يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: « بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة»، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقبل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»، والاستتار من البول معناه: التنزه منه كما جاء في بعض الروايات، والتنزه، قيل: إنه استفراغ ما فى القبل عند البول، وقيل: التحرز من رشاشه وإصابة الملابس به .

وقد رأى جمهرة العلماء بناء على هذا الحديث، وما ورد عن جابر في سَفَرَة من السفرات من مثله، وما جاء في روايات أخرى لغير البخارى، أنه لا بأس من وضع الجريد على القبر، ومثله كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وذلك للتأسى بالنبي ﷺ في ذلك، كما فعل بريدة بن الحصيب الصحابى، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان .

وقيل: أن المعنى في ذلك أن الشيء الرطب يسبح، فيحصل التخفيف عن صاحب القبر ببركة التسبيح، وكذلك كل ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى .

وقال الخطابى: «إن وضع الجريد غير مشروع، ولا يصح الاستناد فيه إلى هذا الحديث، معللاً ذلك بأن الجريدة ليس فيها معنى يخفف العذاب، بل التخفيف جاء من أن النبي ﷺ دعا لصاحبى القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداءة لا لأن فى الجريد معنى يخصه، ولأن فى الرطب معنى ليس فى اليابس، ونقل عن الطرطوشى أن ذلك خاص ببركة يد النبي ﷺ، وليس ذلك لغيره من الناس، ونقل عن القاضى عياض تعليل ذلك بأن غرزهما على القبر كان لأمر مغيب، وهو قوله: «يعذبان»، كما قال الطيبى: إن الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان من العذاب غير معلومة لنا بالتأكيد كعدد الزبانية .

ولكن ابن حجر يرد على ذلك، فيقول: «لا يلزم من كوننا لا نعلم: أيعذب أم لا؟ ألا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى، أرحم أم لا ألا ندعو له بالرحمة، وليس فى السياق ما يقطع على أنه، أى النبي ﷺ، بأشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به» اهـ ملخصاً من فتح البارى (١/٣٣٢) .

وبهذا نرى أنه لا مانع من وضع الجريد أو شيء من الخضرة على القبر، رجاء تخفيف العذاب على صاحبه إن كان يعذب، وهو على كل حال لا يضر إن لم ينفع، وما دام النبي ﷺ قد فعله فالراجح الامتثال، والنافع والضار هو الله سبحانه،

كما قال عمر في تقبيل الحجر الأسود اقتداء بالنبي ﷺ، وادعاء أن ذلك خصوصية للنبي ﷺ ليس عليه دليل، وادعاء أنه دعا لهما بالتخفيف لمدة رطوبة الجريد، ليس عليه أيضاً دليل.

وهذا التقليد موجود في كثير من البلاد الإسلامية منذ زمن طويل، ولا منكر عليه، وبعد الاستناد إلى حديث البخارى فى وضع الجريد على القبر لا داعى إلى مناقشة أحاديث أخرى ليست فى قوة هذا الحديث، مما ذكره المنذرى فى كتابه «الترغيب والترهيب» (١/٦٣)، وما ذكره غيره، انظر كتابنا الإسلام ومشاكل الحياة.

(ب) صلاة الغائب :

هل صلاة الجنائز على الغائب مشروعة أو لا؟

تحدث ابن القيم فى زاد المعاد (١/١٤٤) عن صلاة الجنائز على الغائب باستفاضة، وموجز ما فيها: أن الإمام الشافعى والإمام أحمد قالا بمشروعيتها، أما أبو حنيفة ومالك فقالا بعدم مشروعيتها.

وحجة الأولين أنها دعاء، والدعاء لا يشترط فيه حضور المدعو له، وأن البخارى ومسلماً رويا صلاة النبي ﷺ على النجاشى حين نعى إليه، وصلى معه أصحابه، وقال ابن حزم: لم يرد عن الصحابة ما يفيد منعها.

وحجة الآخرين أنه لم يرد دليل يدل عليها، ورداً على دليل النجاشى، فقالوا: كانت صلاة النبي ﷺ عليه لأنه لم يصل عليه أحد فى بلده، فصلى عليه النبي ﷺ، وقد تكون مشروعيتها خاصة بالنبي ﷺ وحده لا لامته، وقد تكون الجنائز رفعت له وشاهدها، فتكون صلاته على شاهد لا غائب.

ورد الأولون ذلك بأن الدليل ثابت، وبأن عدم صلاة أحد على النجاشى لا يمنع من جواز صلاة الغائب على من صلى عليه، وادعاء خصوصيتها بالنبي ﷺ ادعاء لا دليل عليه، كما أنه لا يوجد دليل على أنها رفعت له وشاهدها.

ومما أكد به الأولون حججهم أن النبي ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثى الذى توفى بالمدينة والنبي فى تبوك، وإن كانت رواية هذه الحادثة مناقشة، فيضعف الاستدلال بها، ومادام لم يثبت ما ينهى عنها فتبقى على الجواز.

وصلاة الغائب على رأى من جوزها لابد فيها من وجود ميت، ولا بد من تعيينه حتى يوجه الدعاء إليه فى الصلاة، وحكى الحافظ ابن حجر جوازها فى اليوم الذى يموت فيه، أو ما يقرب منه، لا إذا طالت المدة، انظر كتابنا: «الإسلام ومشاكل الحياة».

* * *

الفصل الخامس

هل يتساوى الوالدان في البر

يؤخذ من آيتي لقمان والأحقاف أنه عندما أوصى الله بالإحسان إلى الوالدين، جاء التعليل لذلك بذكر ما تحملته الأم من مشاق الحمل والوضع والرضاع، وهذا يشير إلى أن حقهما في البر فيه تفاوت، وأن الجزء الأكبر منه أو الأصل فيه هو للأم، نظراً لتحملها هذه المتاعب، التي لم يشاركها الأب فيها، وهي شديدة قاسية، ولأنها ضعيفة تستحق مزيداً من العطف، والأب رجل قوى يستطيع أن يستغنى عن بر ولده به في النفقة بوجه خاص، وهذا ما عبر عنه الأعرابي الذي كان يدعو لأمه في الطواف، ولا يذكر أباه، ولما سئل عن ذلك، قال: أمي ضعيفة، وأبي رجل يحتال لنفسه: (١)

هذه المعاناة كانت مبرراً للقضاء للأم بالولد الذي خاصمها فيه أبوه، ففي كتب الأدب أن أبا الأسود الدؤلي تخاصم مع زوجته أم عوف أمام زياد^(٢)، وكان والياً على البصرة، وكان هو معلم أولاده، تخاصم معها في ولد لهما، فقالت أم عوف: إنه يريد أن يغلبني على ولدي، وقد كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له وطاء، فقال أبو الأسود: بهذا تريد أن تغلبيني على ولدي، وقد حملته قبل أن تحمليه، ووضعته قبل أن تضعيه، وغذوته أكثر مما غذيتيه؟ فقالت: صدق، ولكنه حملته خفاً، وحملته ثقلاً، ووضعته شهوة، ووضعته كرها، وغذاه من ماله، وغذيتيه من دمي، ففضي لها بالولد، وقال: إني أرى امرأة عاقلة فأخلق أن تحسن أدبه^(٣)، وتقدم ذلك في الجزء الرابع من هذه الموسوعة.

(١) العقد الفريد (٢/ ٨٦).

(٢) في كتاب أعلام النساء أن التحاكم كان أمام معاوية، «ترجمة أم عوف زوجة أبي

الأسود».

(٣) غيون الأخبار (٤/ ١٢٢)، وحياة الحيوان الكبرى، مادة: دئل.

وجاء في زهر الآداب، للحصري (١٠٤٣/٢) من كلامها: «وحجّري
فناؤه، أكلؤه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزلُ بذلك سبعة أعوام، فلما استوفى
فصّاله، وكملت خصاله، واستوكت أوصاله، وأمّلت نفعه، ورجوت عطفه، أراد
أن يأخذه منى كرها، فأدّني أيها الأمير، فقد أراد قهرى، وحاول قسرى.... كما
جاء في كلام أبى الأسود: وأنا أقوم عليه فى أدبه، وأنظر فى تقويم أودّه، وأمنحه
علمى، وألهمه حلمى، حتى يكمل عقله، ويستكمل فتّله.

الوطء ضد الغطاء، أى الفِراش، استوكت يعنى اشتدت، أدنى أى
ساعدنى، وفتّله أى قوة عضلاته.

والدليل الصريح على فضل الأم على الأب فى البر حديث أبى هريرة عن
النبي ﷺ، فقد جاء رجل إليه، وقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن
صحابتى؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال:
«أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» رواه البخارى ومسلم.

وفى رواية لمسلم (١٠٢/١٦): من أحق بحسن الصحبة، قال: «أمك ثم
أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدنك أدنك»، وجاء فى إحدى الروايات: «أباك» على
النصب، وخرّج على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: برّأباك.

فتكرير الوصية بالأم ثلاث مرات يفيد تأكيد حقها، ولا يلزم من ذلك أنها
تستحق من البر ثلاثة أمثال ما يستحق الأب، فالعدد لا مفهوم له، كما يقولون،
ولعل كونها ثلاثاً يشير إلى الأمور الثلاثة التى تنفرد بها الأم على الأب، وهى
الحمل والوضع والإرضاع.

وبناء على المفاضلة، قال العلماء: إذا كان هناك مال لا يفى إلا حاجة واحد
من الأبوين قدمت الأم على الأب، وهو رأى الجمهور، وروى عن مالك والشافعى
أنهما متساويان فى النفقة، وإن كان التفاضل بغيرها من أنواع البر.

وإذا تعارضت رغبتها مع رغبة الأب قدمت رغبتها، ولكن مالكا يرى
إرضاء الوالد فى هذه الحال بشىء آخر غير تحقيق هذه الرغبة، فقد جاء رجل،

وقال له: إن أبى بالسودان، وأمرنى بالقدوم عليه، وأمى لا ترضى، فقال له: أطلع أمك، ولا تَعصُ أباك. (١)

روى الطبرانى وابن عساكر والحسن بن سفيان عن سلامة (٢) حاضنة إبراهيم ابن محمد ﷺ، قال النبي ﷺ: «أما ترضى إحدانك إذا كانت حاملاً من زوجها، وهو عنها راض، أن لها مثل أجر القائم في سبيل الله، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة، ولم يمص من ثديها مصة، إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإذا أسهرها ليلة كان لها من الأجر كذا وكذا» ورواه أبو نعيم أيضاً، والحديث ضعيف كما ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، وحكم ابن الجوزى بوضعه، وهناك كلام فيه قد يرفعه إلى درجة «جيد» (٣)، وتقدم فى الجزء الثالث. وروى الطبرانى عن عبد الله بن عمر حديث: «المرأة فى حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرباط فى سبيل الله، فإن ماتت بين ذلك فلها أجر شهيد».

عيد الأم:

وجد تقليد جديد فى البلاد الإسلامية هو الاحتفال بعيد الأم فى الحادى والعشرين من شهر مارس كل عام، وهو منقول عن أمريكا، وأول من دعا إليه هناك «أنا جارث» التى توفيت أمها، وتركت لها أختاً بقيت فى رعايتها، ففكرت فى تعزية لها بالدعوة إلى بيان فضل الأم وتكريمها بعيد يخصص لها، وكانت ولاية «وست فرجينيا» أول ولاية استجابت لدعوتها، ثم انتشرت فى العالم.

وفى سنة ١٩١٣م أوصى الكونجرس الأمريكى بأن يصبح يوم الأحد الثانى من شهر مايو عيداً للاحتفال بذكرى الأم، ثم أعلن أول عيد رسمى -على مستوى أمريكا كلها- فى العاشر من مايو ١٩١٤م.

(١) تفسير القرطبي: «وقضى ربك». (٢) أسد الغابة: سلامة حاضنة إبراهيم.

(٣) مرآة النساء ص ١٩، والجامع الكبير (١/١٢٩٩) حديث رقم (٥٦/٤٢٣٨).

ومن تقاليد ذلك اليوم هناك أن يعلق الولد -ابناً كان أو بنتاً- زهرة قرنفل ووردية اللون إن كانت الأم على قيد الحياة، أو زهرة بيضاء إن كانت الأم ميتة.

« من كلمة للشيخ الباقورى فى مجلة أكتوبر عدد ٢٢ فى ٢٧ من مارس ١٩٧٧ » ومثل هذه الأعياد مادامت خالية من محرم لا بأس بها، وإن كان تكرمنا لأمهاتنا يجب ألا يقف عند يوم معين، أو مظهر من مظاهر التكريم.

الأم المثالية:

وهناك تقليد جديد أيضاً وهو انتخاب الأم المثالية لتكريمها فى مناسبة « عيد الأم » ويقوم اختيارها على أسس خاصة تختلف باختلاف الأمم، ولا بأس به مادام خالياً من محرم.

ولا ننسى بهذه المناسبة أمهاتنا العربيات المسلمات المثاليات، مثل «هاجر» التى رضىت بتربية إسماعيل وحيدة فى مكان مقفر، ورعته حق الرعاية حتى كانت مكة وشريعة الحج إلى البيت العتيق.

* * *

الباب الثاني

عقوق الوالدين

مقدمة :

- الفصل الأول : خطورة العقوق .
- الفصل الثاني : آثار العقوق .
- الفصل الثالث : مظاهر العقوق .
- الفصل الرابع : أسباب العقوق .
- الفصل الخامس : والدا النبي ﷺ .

مقدمة

العقوق مصدر عَقَّ، يقال: عَق الولد والده عقوقاً ومَعَقَةً، فهو عاقٌّ وعُقَّقَ كَعُمَّرَ، وجمع العاق عَقَقَةٌ مثل كافر وكفرة، وفي المأثور: دُقُّ عُقَّقُ، أى ذق جزاء فعلك يا عاق، والمادة أصلها القطع، فعقوق الوالدين معناه قطع البر عنهما.

وكما استحبت العقول البرِّ، وأكدته الأديان، استنكرت العقوق ونفرت منه، والفطرة السليمة تمقته، لأنه لا شيء أعظم الما للنفس من أن يحسن الإنسان إلى شخص غاية الإحسان، ويحتمل المشاق في سبيل سعادته، ثم لا يرى منه مكافأة على ذلك، أو تكون المكافأة سوءاً أو شراً، إن العاق بمثابة شجرة تعب صاحبها في رعايتها، ثم لم تنبت شيئاً، أو أثمرت شوكا وعلقما.

فبر الوالدين شعور فطرى إنسانى، ولذلك كان أمراً متفقاً عليه فى كل الأديان، جاءته توكيده، ونادت الولد باسم الإنسانية أن يحسن إلى والديه: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾، وكذلك يكون العقوق مضاداً للفطرة السليمة، وشذوذاً عن معانى الإنسانية.

ولشدة وقع العقوق على نفس الوالدين كان من آمال بعض العقلاء أن يغنيهم الله فلا يحتاجون إلى أولادهم، ناول عمر بن الخطاب رجلاً شيئاً، فدعا له قائلاً: خَدَمَكَ بَنُوكُ!! فقال عمر: بل أغنانا الله عنهم. (١)

وروى أن عمر قال للنبي ﷺ: ما بألنا نرقُّ على أولادنا، ولا يرقون علينا؟ قال: «لأننا ولدناهم ولم يلدونا» (٢)، وهو حديث غير مسند لم أجده فى الأحاديث المقبولة.

وقد قيل: إن العقوق تُكَلُّ من لا تُكَلُّ له، أى يشبهه فى مرارته النفسية مرارة موت الولد، فمن لم يمت له ولد، ولكن الولد يعقه كان عقوقه مؤلماً كموته.

وتأخر أعرابى فى الزواج حتى كبر وأسنَّ فسئل عن السبب فى ذلك. فقال: أبادر ابنى باليتم قبل أن يبادرنى بالعقوق. (٣)

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٤٦ .

(١) عيون الأخبار (٣/٩٣) .

(٣) المحاسن والمساوى، للبيهقى (٢/١٩٠) .

الفصل الأول

خطورة العقوق

لقد نهى الإسلام عن العقوق، وحذر منه أشد التحذير، كما يتبين مما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢ - قال تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَنْتَعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِئَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٧، ١٨]، قيل : إن هذه الآيات نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر قبل إسلامه، ويقال : إن عائشة أخته نفت ذلك عنه^(١)، ورجح القرطبي أنه هو، وقال الحسن وقتادة، هي نعت عبد كافر عاق لوالديه، ورجحه الزجاج^(٢).

روى البخارى ومسلم عن أبى بكرَةَ أن النبى ﷺ، قال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال : «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، ثم قال : «ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور» وما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

٤ - روى البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبى ﷺ، قال : «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»^(٣)، واليمين الغموس هي التي يحلفها الإنسان كذباً عامداً، وسميت بذلك لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في النار، وقيل : هي التي تحلف أمام القاضى خاصة، مع تعمد الكذب.

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطى ص ١٣٦، وتفسير أبى السعود والنسفى.

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٧)، (١٦ / ١٩٧، ١٩٨).

(٣) رياض الصالحين ص ١٦١.

٥ - روى البخارى ومسلم عن أبى محمد بن جبير بن مطعم، قول
النبي ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع ».

٦ - روى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة، قوله ﷺ: « إن الله حرم
عليكم عقوق الأمهات، ومنَع وهات، ووَاد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة
السؤال، وإِضَاعَة المال » ومعنى: منع وهات، منع ما وجب، وطلب ما ليس حقا
للإنسان، وتروى بفتح إلنون وسكونها.

٧ - روى مسلم عن أبى هريرة أن النبي ﷺ، قال: « رَغِمَ أَنْفُهُ، ثم رغم
أنفه، ثم رغم أنفه » قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: « من أدرك والديه عند الكبر أو
أحدهما، ثم لم يدخل الجنة ». (١)

ومعنى: رَغِمَ أَنْفُهُ التصق أنفه بالرَّغَام وهو التراب، وهو دعاء عليه بالذلة.
٨ - روى الطبرانى بأسانيد أحدهما حسن عن جابر بن سَمُرة، أن
النبي ﷺ، قال على المنبر: « آمين آمين آمين »، ولما سئل عن ذلك، قال: « أتانى
جبريل، فقال: يا محمد، من أدرك أحد أبويه، فمات، فدخل النار، فأبعده الله
من الجنة، قل آمين، فقلت: آمين ». (٢)

٩ - وردت تنصوص تنهى عن قطيعة الرحم، والوالدان أقرب الأرحام إلى
الإنسان.

١٠ - كما ستأتى نصوص أخرى فى ألوان من العقوق وقطيعة الرحم.

* * *

(١) الترغيب (٣/١٣١).

(٢) الترغيب (٣/١٣٢)، وصححه الألبانى على الجامع الصغير.

الفصل الثاني

آثار العقوق

لعقوق الوالدين آثار سيئة كثيرة، منها

- ١ - عدم راحة العاق في عيشه مع والديه، وفساد جو الأسرة من أجله.
- ٢ - احتقار الناس له، وعدم رجاء الخير منه، لأنه لم يكن فيه رجاء لأخص الناس، وهم الوالدان اللذان هما أولى بخيره، قال عمر بن عبد العزيز لابن مهران: لا تأتين أبواب السلاطين وإن أمرتهم بمعروف أو نهيتهم عن منكر، ولا تَخْلُونُ بامرأة وإن عَلِمْتَها سورة من القرآن، ولا تصحب عاقا، فإنه لن يقبلك وقد عق والديه. (١)

ولعل مما يوضح هذا المعنى حكاية النضيرة بنت الضيَّزَن، التي دلت «سابور» على حصن والدها لما أعجبت به واتخذها زوجة له، فقد سألها: كيف كان والدها ينعم عليها ويحبها ويكرمها، فذكرت له شيئا كثيرا، وهنا عرف أنه لن يستطيع أن يكرمها كما أكرمها أبوها، وبخاصة عندما حكى له أنها كانت تتألم إن نامت على فراش فيه ورقة ناعمة من ورق الشجر، فتأكد أنها لن تخلص له أبداً، لأنها لم تخلص لوالدها على الرغم من تفانيه في إكرامها فدلته عدوه عليه، فقتلها شر قتلة.

- ٣ - القصاص منه في الدنيا، وذلك بمجازاته بالمثل عن طريق عقوق ولده له، والجزاء من جنس العمل، وهذا أمر واقع مشاهد، ويفهم من قوله ﷺ: «برؤا آباءكم تبرُّكم أبناءكم» وقد تقدم، وستأتى في آخر الفصل وقائع تاريخية تشهد لذلك.

- ٤ - عدم توفيقه في نشاطه، وبخاصة الاجتماعي منه، وذلك لقسوة قلبه،

(١) المستطرف (١/٢).

ونكرانه الجميل، وعدم اهتمامه بمصالح الغير، والناس في معاملاتهم ينظرون إلى تبادل الخدمات والمنافع، ويكرهون الأنانية والأثرة، ومن كانت فيه تلك القسوة، وتجاهل خدمات الغير لا يهنأ له عيش في المجتمع.

٥ - تعجيل عقوبته في الدنيا قبل الآخرة، وذلك بغير عقوق ولده له، الذي تقدم ذكره، والله عقوبات كثيرة لا يفتن لها الكثيرون، فقد تكون أمراضاً أو فقراً أو إخفاقاً في تعليم ونحو ذلك، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات» رواه الحاكم وصححه عن أبي بكر^(١).

٦ - التعرض لخطر دعاء الوالدين عليه، ودعاؤهما مستجاب، كما مرفى حديث جريج، الذي جاء فيه: «لو دعت عليه أن يُفْتَنَ لُفْتَنَ» رواه مسلم.

وفى تاريخ ابن خلكان وغيره أن الزمخشري كان مقطوع الرجل، ولما سئل عن سبب ذلك، قال: «دعاء الوالدة، وذلك أتى كنت في صباى قد أمسكت عصفوراً، وربطته بخيط في رجله، فانقطعت رجله بالخيط، فتألمت والدتي لذلك، وقالت: قطع الله رجلك كما قطعت رجله!! فلما وصلتُ إلى سنِّ الطلب، أى طلب العلم، رحلتُ إلى بخارى لطلب العلم، فسقطت عن الدابة، فكسرت رجلى، وعملت عملاً أوجب قطعها»^(٢).

٧ - شؤمه على من حوله من أصدقائه ومعاشريه والمتصلين به، ففى مصابيح السنة، للبخارى حديث: «لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم»، وفى رواية: «لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم»، ورواه الأصبهاني والطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى^(٣).

فقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتاه آت، فقال: شاب يجود بنفسه، فقيل له: قل: لا إله إلا الله، فلم يستطع، فقال

(٢) حياة الحيوان الكبرى، للدميري: عصفور.

(١) الترغيب (٣/١٣٧).

(٣) الترغيب (٣/١٤٣).

النبي ﷺ: « كان يصلى »؟ فقال: نعم، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه، فدخل على الشاب، فقال له: « قل لا إله إلا الله »، فقال: لا أستطيع، قال: « وكَم »؟ قال: كان يعق والدته^(١)، فقال النبي ﷺ: « أحنية والدته »؟ قالوا: نعم، قال: « ادعوها »، فدعاها، فجاءت، فقال: « هذا ابنك »؟ فقالت: نعم، فقال لها: « أرايت لو أجمتُ ناراً ضخمة، فقبل لك: إن شفعتُ له خَلينا عنه، وإلا أحرقتاه بهذه النار، أكنت تشفعين له »؟ قالت: يا رسول الله إذا أشفع^(٢)، قال: « فأشهدى الله وأشهدينى قد رضيت عنه »، قالت: اللهم إني أشهدك، وأشهد رسولك أنى قد رضيت عن ابنى، فقال له رسول الله ﷺ: « يا غلام، قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » فقالها، فقال رسول الله ﷺ: « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » رواه الطبرانى وأحمد مختصراً، وجاءت فيه روايات خرى.^(٣)

٩ - حرمانه من فضل الله ومنته على العباد فى المواسم المفضلة، كليلة القدر، فقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه تحدث عن ليلة القدر، ونزول جبريل مع الملائكة، وتسليمهم على الذين يُحيون ليلة القدر، وقولهم عند رحيلهم: ما صنعَ الله فى حوائج المؤمنين من أمة محمد؟ فيقول: نظر الله إليهم فى هذه الليلة، فعفا عنهم إلا أربعة، فقلنا - الصحابة - : يا رسول الله من هم؟ فقال: « رجل مدمن خمر، وعاق لوالديه، وقاطع رحم، ومشاحن » رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب « الثواب » ورواه البيهقى، يقول الحافظ المنذرى: ليس فى إسناده من أجمع على ضعفه.^(٤)

وكذلك حرمانه من فضل الله فى ليلة النصف من شعبان، روى البيهقى عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: « أتانى جبرائيل عليه السلام، فقال: هذه ليلة

(١) التعبير بالغائب بدلاً عن المتكلم: كنت أعق والدتى، تنزهاً عن نسبة العقوق للمتكلم، كما يقال: وعليه لعنة الله، حكاية عن الذى يقول ذلك، فمقتضى الكلام أن يقول قال: وعلى لعنة الله، لكنهم يعدلون عن ذلك إلى الغيبة.

(٢) إذا تكتب بالالف إذا كانت عاملة، أى ناصبة، وبالنون إذا لم تكن عاملة.

(٤) الترغيب (٢٢/٢).

(٣) الترغيب (١٣٧/٣).

النصف من شعبان، والله عَتَقَاء من النار بعدد شعور غنم بنى كلب، لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مُسْبِل، ولا إلى عاق لوالديه، ولا إلى مدمن خمر...» (١).

١٠ - حرمانه من رحمة الله ومن دخول الجنة، وقد وردت في هذا عدة

أحاديث، منها:

(أ) « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمَنَّان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة » رواه النسائي والبخاري عن ابن عمر بإسنادين جيدين، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول، وروى أحمد والنسائي والبخاري والحاكم نحوه أو قريباً منه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال المنذرى: « الديوث: هو الذى يُقر أهله على الزنى مع علمه بهم، والرجلة: بكسر الجيم مع فتح الراء هى المترجلة المتشبهة بالرجال ». (٢)

(ب) « يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها مَنان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن خمر » رواه الطبراني عن أبي هريرة. (٣)

(ج) « ثلاثة لا ينفع معهن عمل، الشرك بالله وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف » رواه الطبراني عن ثوبان. (٤)

(د) « أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها، مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه » رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة. (٥)

(هـ) عن عمرو بن مَرَّة الجُهَنِي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليتُ الخمس، وأديت زكاة مالى، وصمت رمضان، فقال النبي ﷺ: « من مات على هذا كان مع النبيين

(٢) الترغيب (٣/١٣٥).

(٥) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(١) الترغيب (٢/٣٠، ٢٩).

(٣) المرجع نفسه.

والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا» ونصب أصبعيه: «ما لم يعق والديه»
رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما باختصار. (١)

١١ - مجازاته في النار بمثل ما كان يعق به والديه، أى أن صورة عذابه
تكون مماثلة لتعذيبه لوالديه، فعن العوام بن حوشب، قال: نزلت مرة حياً، وإلى
جانب ذلك الحى مقبرة، فلما كان بعد العصر انشق منها قبر، فخرج رجل،
ورأسه رأس الحمار، وجسده جسد إنسان، فَنَهَقَ ثلاث نَهَقَات، ثم انطبق عليه
القبر، فإذا عجوز تغزل شعراً أو صوفاً، فقالت امرأة: ترى تلك العجوز؟ قلت:
مألها؟ قالت: تلك أم هذا، قلت: وما كانت قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر،
فإذا راح تقول له أمه، يا بنى اتق الله، إلى متى تشرب هذه الخمر؟ فيقول لها: إنما
أنت تنهقين كما ينهق الحمار، فقالت: فمات بعد العصر، قالت: فهو ينشق عنه
القبر بعد العصر كل يوم، فينهق ثلاث نَهَقَات، ثم ينطبق عليه القبر، رواه
الأصبهاني وغيره، قال الأصبهاني: حدث به أبو العباس الأصم إماء بنيسابور
بمشهد من الحفاظ، فلم ينكره. (٢)

والمقبرة بفتح الباء أو ضمها المكان الذى يدفن فيه الموتى، ونَهَقَ فى الماضى
بفتح الهاء، وفى المضارع بضمها أو بكسرها.

هذا، وقد روت كتب الأدب بعض الوقائع التى جازى الله بها العاقين بأن
قيض لهم فى الدنيا من يثأرون لأبائهم وأمهاتهم منهم، منها:
أن جريراً الشاعر كانت فيه متناقضات واضحة، مع عفته وتصونه، ومع
محافظة على الصلاة كان هجاءً مقدعاً، وبخاصة للنساء، حتى قيل: أنه قذف
أكثر من ألف محصنة شريفة، وكان يشرع فى هجائه بعد انفلاته من صلاة
الصبح، وبعد الهجاء يستغفر ربه، وكان على صلاحه من أعق الناس لوالده،
فقيض الله له ولدًا هو «بلال» رد إليه العقوق مضاعفاً.

(١) الترغيب (٣/١٣٦).

(٢) الترغيب (٣/١٣٧).

يقولون: إن جريراً وولده بلالاً تلاحياً في بعض الأمور، فقال الأب لابنه: إنك لكذاب، فأجابه ولده بغير احتشام: لعن الله أكثرنا كذباً، فأقبلت عليه أمه تعنفه، وتقول له: يا عدو الله أتجبه أباك بمثل هذا القول البذىء؟ فقال جرير: دعيه، فوالله لكأنى أسمعها وأنا أقولها لأبى .

ويقولون أيضاً: إنه كان لعبد الله الخياط ولد يسمى «يونس» يسومه أنواع العقوق، وحدث أن رآه الناس آخذاً بتلابيب أبيه، يعصر حلقه عصراً، فأسرع رجل، فخلصه من يده بعد جهد، ثم صرخ في وجهه، ويحك كيف تفعل ذلك بأبيك؟ فقال عبد الله: لا تلمه يا أخى، فوالذى نفسى بيده لقد خنقت أبى فى هذا الموضع الذى خنقنى فيه .

وتقول الرواية: إن الله رزق «يونس» بولد يقال له «دحيم» فاق أباه وجده فى العقوق. (١)

* * *

الفصل الثالث

مظاهر العقوق

عقوق الوالدين قُلَّ من العلماء من ضبطه بحد، وحاول ابن الصلاح أن يعرفه بقوله: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه، تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعضية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق.

غير أن حصر مظاهر العقوق بدقة غير سهل، كمظاهر البر، وعلى هذا، كما جمعت مظاهر البر في الإحسان والمعروف، يمكن جمع مظاهر العقوق في مخالفة الإحسان والمعروف، الذي بينا بعض مظاهره في البر، وأريد هنا تفصيل بعض النقط، وهي:

١ - من العقوق، كما ذكر القرآن الكريم، نهر الوالدين، وقد تقدم تفسيره بالفعل السييء أو الزجر عن شيء لا يحبه الولد، سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، والواجب أن يقول لهما قولاً كريماً، فإذا حدث من الوالدين عمل محرم، كشرب خمر أو ترك صلاة مثلاً فهل يقف الولد مكتوف اليدين لا ينهاهما ولا يغير هذا المنكر؟ لقد مرت الإجابة على ذلك.

وأنتقل لك رأى الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»^(١)، فقد ذكر أن للولد أن ينكر المنكر على أبيه، ولكن بالتعريف والوعظ والنصح باللطف، وليس له الإنكار بالسب والتعنيف والتهديد، ولا بمباشرة الضرب، وأما الإنكار باليد، كإهراق إناء الخمر، ورد الأموال المحرمة التي عنده لأصحابها المعروفين، فذلك ليس فيه إيذاء لذات الأب كالضرب والسب، فيجوز، لكن يقال: إن الوالد

(١) (٢/٢٧٩).

يتأذى به، ويسخط بسببه، لكن فعل الولد حق، وسخط الوالد منشؤه حُبُّه
الباطل والحرام، فللولد عمل ذلك، بل يجب عليه .

٢ - يحرم على الولد عقوق والديه مباشرة وبغير مباشرة، وذلك بالتسبب
فى إيذائهما، وقد مثل له الحديث الشريف بسبِّ الولد أبا غيره، فقد قال ﷺ :
« إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه »، قيل : يا رسول الله، وكيف يلعن
الرجل والديه؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه، فيسب
أمه » رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

* * *

الفصل الرابع

أسباب العقوق

الأسباب التي تدعو الولد إلى عقوق والديه كثيرة، منها:

١ - فساد طبع الولد، أو تسلط الهوى عليه، كما عصى ولد نوح أباه، وكما هجا الحطيئة أمه لأنه كان يهجو نفسه، وطبعه هو الذي أملى عليه ذلك، قال فيها:

تَنَحَّى يَا دَفَّارَ فَلَسْتَ مِنِّي أَرَاكَ اللَّهُ مِنْكَ الْعَمَامِينَا
أَغْرَبَالاً إِذَا اسْتُوْدِعْتَ سَرًّا وَكَانُونَا عَلَيَّ الْمُتَحَدِّثِينَا؟

دفار، يعنى: منتنة، وهو يطلق على الأمة.

ومن مظاهر فساد الطبع طمع الولد في مال أبيه، وتعجل وفاته ليرثه، أو يحل محله، كما سلَّطَ «المنتصر» الأتراك على أبيه، فقتلوه، ليرث الملك بعده، ولم يهنأ بهذا الملك إلا قليلا، فإن الأتراك قتلوه أيضاً جزاءً وفاقا، وقال وهو في النزاع الأخير: يا أماه عاجلتُ أبي فعوجلت. (١)

ومثل ذلك ما حدث في ملوك الفرس قبل الفتح الإسلامي، حيث قتل ابن كسرى أباه، وعقد صلحا مع الرومان، ثم فاجأ الجميع كُتُبُ رسول الله ﷺ إليهم يدعوهم إلى الإسلام.

جاء في الزرقاني على المواهب اللدنية^(٢) أن كسرى المقتول هو «أبرويز» الذي مزق كتاب النبي ﷺ إليه فدعا عليه أن يمزق الله ملكه، فسلط الله عليه ابنه «شيرويه» فقتله، ثم قتل إخوته، وكان كسرى يحسن أن ابنه سيقتله، فاحتال على قتل ابنه بعد موته، وذلك بوضع سم له في «حُق» كتب عليه أنه يقوى الناحية الجنسية، فتناوله الولد، ومات بعد موت أبيه بستة أشهر، ولم يخلف

(٢) (٢/٣٤١).

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص ٣٢٨.

ولدًا، فمَلَكُوا أختَه «بوران» التي قال فيها النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

ويذكر المؤرخون أن «نيرون» الأمبراطور الروماني المعروف بقسوته والذي أحرق روما، أمر بقتل أمه «أجريبيا»، فقالت للجلاد، فاتحة ذراعيها، مشيرة إلى بطنها: اضرب في البطن التي حملت هذا الوحش. (١)

٢ - تقصير الوالد في رعاية الولد مادياً وأدبياً، وقد مر في الجزء الرابع شكوى رجل إلى عمر عقوق ولده له، وإدانة عمر للرجل، لأنه ترك ولده دون تربية، وسماه باسم قبيح، قال السمرقندي في كتابه «تنبيه الغافلين ص ٤٦»: «جاء رجل إلى عمر بابنه، وقال: إن ابني هذا يعقني، فقال عمر للابن: أما تخاف الله في عقوق والدك، فإن من حق الوالد كذا؟ فقال الولد: يا أمير المؤمنين، أما كان للابن على والده حق؟ قال: نعم، حقه عليه أن يَسْتَنْجِبَ أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، فقال الابن: فوالله ما استنجب أمي، وما هي إلا سندية، اشتراها بأربعمائة درهم، ولا حسن اسمي، سَمَّاني جُعلاً، ولا علمني من كتاب الله آية واحدة؛ فالتفت عمر إلى الأب، وقال: تقول: ابني يعقني، فقد عقفته قبل أن يعقك؟ قم عنى»، وقد تقدمت في الجزء الرابع؛ كما سبق فيه حديث: «أعينوا أولادكم على البر، من شاء استخرج العقوق من ولده» رواه الطبراني عن أبي هريرة بسند ضعيف، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

٣ - تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر في المعاملة المادية أو الأدبية، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، معللاً هذا النهي بقوله: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء»؟ والموضوع مذكور بالتفصيل في الجزء الرابع.

والقرآن الكريم حكى لنا مؤامرة إخوة يوسف وكيدهم له، بسبب ما كان أبوهم يعقوب يوليه إياه من الحب: ﴿إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ وَعَصْبَةُ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]، ودبروا ما دبروا على ما هو مذكور في السورة.

(١) جريدة الشعب ٨/١٢/١٩٥٨ م.

ويحكى التاريخ ما كان من صدام بين الأمين والمأمون، بسبب حب أبيهما الرشيد للأمين، تحت ضغط أمه، قد حَرَّمَ ابنه المعتصم من الخلافة، وشاءت إرادة الله أن يتولى هو الخلافة بعد موت أخويه، وأن يكون الخلفاء من بعده من ذريته. (١)

٤ - ومن أسباب العقوق عدم العدل بين الزوجات، فهو يهيء الجو لحقد الزوجة على زوجها، وتنشئة أولادها على كراهية أبيهم، وذلك مفصل في البحث الخاص بتعدد الزوجات.

تلك بعض الأسباب، ذكرتها كمثال فقط، وقد تكون هناك أسباب أخرى تخلقها ظروف مختلفة، أو حالات خاصة، لا مجال لحصرها هنا.

هذا، ومن اشتهروا بالعقوق عند العرب «أخزم الطائي» فقد كان عاقاً لوالديه، ولما مات ترك بنين على خُلُقِه فَعَقُّوا جدهم، وضربوه، وأدَمَوْه، فقال فيهم:

إِنْ بَنِي زَمُّونِي بِالدَّمِ شِنْشِنَةٌ أَعْرَفَهَا مِنْ أَخْزَمِ
والشِنْشِنَةُ: هي السجّية والطبيعة. (٢)

* * *

(١) تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص ١٩٢ . (٢) النهاية لابن الأثير، مادة: شنشن.

الفصل الخامس

والدا النبي ﷺ

(أ) والده :

والد النبي ﷺ هو عبد الله بن عبد المطلب، وعبد المطلب كان قد تزوج فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمرو بن مخزوم، وأنجب منها: أبا طالب، والزبير، وعبد الكعبة، وعبد الله .

وكان عبد المطلب قد نذر، عندما منعه قريش من حفر زمزم، ولم يكن معه إذ ذاك إلا ولده الحارث، نذر إن رزقه الله عشر بنين ليذبحن أحدهم قرباناً لله، وقد رزق هذا العدد، وعند الوفاء بالنذر جاءت القرعة على عبد الله، حتى دلتُه كاهنة تسمى قطبة أو سَجْسَاج، على تقديم دية عنه، بلغت مائة من الإبل .

ولهذا روى أن النبي ﷺ، قال: «أنا ابن الذبيحين»، أى إسماعيل الذى أمرَ أبوه إبراهيم فى المنام أن يذبحه، ففداه الله بذبح عظيم، وعبد الله الذى كان سيدبح وفاء بالنذر، ففُدى بمائة من الإبل .

ولما بلغ عبد الله الرابعة والعشرين من عمره زوجه أبوه من «آمنة» فحملت بالنبي، ومات عبد الله، ولم يزل النبي جنيماً فى بطن أمه، كان له شهران، وقيل مات أبوه قبل ولادته بشهرين، حيث كانت سن عبد الله خمساً وعشرين سنة على ما صححه الواقدي، وقيل: مات وسنه ثمان عشرة سنة على ما صححه ابن حجر، واختاره السيوطي، ولا يهمنا هذا السن .

مات عبد الله وهو راجع من «غزة» مع قريش فى تجارتها، وأقام مريضاً فى يثرب «المدينة» شهراً، ثم توفى عند أخوال أبيه بنى عدى بن النجار، ودفن فى دار «التابعة» وهو رجل من بنى عدى، وقيل دفن بالأبواء، وهى قرية من عمل الفرع من المدينة، بينها وبين الجُحْفَة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: إن آمنة رثته بأبيات، منها:

عَفَا جَانِبُ الْبَطْحَاءِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
 دَعْتَهُ الْمَنَائِدُ دَعْوَةً فَاجَابَهَا
 عَشِيَّةً رَاحُوا يَحْمِلُونَ سَرِيرَهُ
 فَإِنْ تَكُ غَالَتِ الْمُنُونُ وَرَبَّيْهَا
 وَجَاوِرٌ لِحَدَا خَارِجًا فِي الْغَمَاغِمِ
 وَمَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ مِثْلَ ابْنِ هَاشِمٍ
 تَعَاوَرَهُ أَصْحَابُهُ فِي التَّرَاحِمِ
 فَقَدْ كَانَ مَعْطَاءً كَثِيرَ التَّرَاحِمِ

عفا يعني خلا، والغماغم هي الأكفان، ومعنى تعاوره تداوله. (١)

وقيل: إن عبد الله توفي بعد ولادة النبي ﷺ بسبعة أشهر، والرأى الأول أصح، كما ذكره ابن القيم. (٢)

وحديث: «أنا ابن الذبيحين» رواه الحاكم في المستدرک عن معاوية بن أبي سفيان، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأثاه أعرابي، فقال: يا رسول الله، خلقت البلاد يابسة، والماء يابساً، وخلقت المال عابساً، هلك المال، وضاع العيال، فعدت عليّ مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين، قال معاوية: فتبسم رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه، وقد ذكره الزمخشري في تفسير «الكشاف»، وقال الزيلعي في تخريج أحاديثه: غريب.

قال جماعة: إن الذبيح الأول ليس إسماعيل، بل هو إسحق، واستندوا إلى روايات ضعيفة، ترتفع بكثيرها إلى درجة الحسن، وصحح الذهبي بعضها، وحديث معاوية قابل للتأويل، فالعرب تطلق على العم أباً، كما في قوله تعالى: ﴿أُمَّ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فجعل القرآن إسماعيل أباً لأولاد يعقوب، وهو عم لهم، لأنه عم أبيهم يعقوب.

وقال جماعة آخرون: إن الذبيح هو إسماعيل، يقول ابن القيم: «ومما يدل على أن الذبيح إسماعيل أنه لا ريب أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جلعت القرابين يوم النحر بها، كما جعل السعى بين الصفا والمروة، ورمى الجمار بها، تذكيراً لشأن إسماعيل وأمه، وإقامة لذكر الله تعالى، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة، دون إسحق وأمه.

(١) الزرقاني على المواهب (١/١١٠).

(٢) زاد المعاد (١/١٧).

ثم قال : ولو كان الذبيح بالشام ، كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم ،
لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة . اهـ .

ومما يدل على أن الذبيح هو إسماعيل أن الله سمي الذبيح أو وصفه بأنه
حليم في قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُ بِبِغْلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصفوات : ١٠١] ، ثم تابع قصة
الرؤيا والأمر بالذبح ، وليس هناك أحلم ممن يسلم نفسه للذبح طاعة لأمر الله ، ولما
ذكر الله إسحق وصفه بأنه عليم في قوله : ﴿ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾
[الحجر : ٥٣] ، وقوله : ﴿ وَبَشِّرْهُ بِبِغْلَامٍ عَلِيمٍ ﴾ [الذاريات : ٢٨] ، كما أن البكر
من الأولاد هو أحبهم للرجل ، وإسماعيل كان هو بكر إبراهيم ، فكان الابتلاء به
مناسبا لظهور معنى الخلة لله .

ومهما يكن من شيء فإن معرفة الذبيح لا تدخل ضمن ما كلفنا به من
العقائد ، وقد وفي الموضوع حقه ابن القيم في كتابه زاد المعاد .^(١)

هذا هو والد النبي ﷺ من النسب ، أما أبوه من الرضاعة فسيذكر بعد .

(ب) والدته :

والدة النبي ﷺ هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ، وكانت يومئذ
أفضل امرأة في قريش نسباً من جهة الأب ، وموضعاً من جهة الأم ، فأما هي برة
بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي .

تزوجها عبد الله بعد أن عرضت كرام النساء عليه أنفسهن ، كما تذكر
كتب السيرة ، ودخل بها في شهر رجب أو ذى الحجة في شعب أبي طالب عند
الجمرة الوسطى فحملت النبي ﷺ وولدته بعد وفاة أبيه على الأصح ، كما مر
ذكره .

ولما بلغ النبي ﷺ ست سنوات ، وقيل : غير ذلك ، خرجت به أمه لزيارة بنى
عدى بن النجار بالمدينة ، ولترتهم محمداً ، وكان معها أم أيمن بركة الحبشية بنت

(١) (١٦/١) .

ثعلبة بن حصن، فنزلت به دار التابعة، فأقامت عندهم شهراً، وعند عودتها إلى مكة توفيت بالأبواء.

واختلف في مكان دفنها، ف قيل بالأبواء، وقيل بالحجون بمكة، وجمع بعض العلماء بين القولين بأنها دفنت أولاً بالأبواء، ثم نبش قبرها ودفنت بمكة في شعب أبي ذئب، وهو رجل من سراة بني عرو بالحجون، وهو جبل بمُعلاة مكة، وقيل في دار «رائعة» بالمعلاة، وكانت سنها عند وفاتها حوالي العشرين^(١)، وسيأتي ذكر أمه في الرضاعة بعد.

(ج) هل والدا النبي ناجيان؟

افترق العلماء فرقتين في نجاة والدي النبي ﷺ، فقال جماعة: هما ناجيان من النار، لأنهما ماتا قبل البعثة في زمن الفترة، ولا تعذيب قبلها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد أطبقت الأئمة الأشاعرة من أهل الأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، استناداً إلى هذه الآية، وإلى أن شكر المنعم، وهو الله سبحانه واجب سمعاً لا عقلاً، وذلك بناء على رأيهم في الحُسنِ والقبح العقليين، وهو عدم التسليم به.

على أن أهل الفترة يطلق عليهم «غافلون» وقد قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، أى: الغافلون عن تذكّر الله لهم على يد رسول.

وقد وردت في أهل الفترة أحاديث تفيد أنهم موقوفون إلى أن يمتحنوا يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذه الأحاديث على كثرتها لم يصح منها إلا ثلاثة، كما قال العلماء المختصون.

وعلى هذا الرأي يكون أبوا النبي ﷺ ناجيين، وعزز هؤلاء رأيهم بنصوص

(١) الزرقاني على المواهب (١/١٧٢).

قابلة للتأويل، وبآراء لم تسلم من المناقشة، منها قوله تعالى: ﴿وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، وما روى أن النبي ﷺ، قال: «لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات» رواه أبو نعيم عن ابن عباس، فوجب ألا يكون أحد من أصول النبي مشركاً، لأن المشركين نجس.

وقال بعض ممن رأوا نجاة أبوى النبي ﷺ: إن الله أحياهما له بعد موتهما، فآمنا به، حتى قال قائلهم:

أيقنت أن أبا النبي وأمه أحياهما الرب الكريم الباري
حتى له شهدا بصدق رسالة صدق فتلك قضية المختار
وأوردوا في ذلك أحاديث كلها ضعيفة، منها: قالت عائشة: حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمر بي على الحجون، وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكائه، ثم أنه نزل، فقال: «يا حميراء، استمسكي» فاستندت إلى جنب البعير، فمكث ملياً، أى مدة طويلة، ثم عاد إلي وهو فرح متبسم، فقال: «ذهبت لقبر أمي، فسألت ربي أن يحييها، فأحيها، فأمنت بي، وردها الله».

قال العلماء: إنه باطل، وحكم بذلك الدارقطني، وقال ابن عساكر: إنه منكر، وقال ابن الجوزي: موضوع.

وروى من حديث عائشة أيضاً إحياء أبويه، حتى آمنا به، وقال السهيلي عنه: في إسناده مجاهيل، وقال ابن كثير: إنه منكر جداً، وسنده مجهول.

وتعقب ما استند إليه هؤلاء بأنه لم ير أحد صرح بأن الإيمان بعد انقطاع العمل بالموت ينفع صاحبه، فإن ادعى أحد الخصوصية فعليه بالدليل، ولا دليل، وإذا كان إحياء الله لوالدي النبي ﷺ بعد الموت ممكناً عقلاً، فإنه لم يثبت وقوعه بدليل صحيح.

وقالت الفرقة الثانية من العلماء: إن أبوى النبي ﷺ ماتا كافرين، بناء على رأيهم في الذين يموتون قبل البعثة، وهم أهل الفترة، ورأيهم في شكر المنعم ووجوبه بالعقل، بناء على ما قالوه من الحسن والقبح العقليين من الاعتراف به.

واستدلوا بنصوص، منها:

ما رواه مسلم^(١)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة».

وأجاب الأولون على هذا الدليل بأن عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على كفرها، كما لم يصل النبي ﷺ على الميت الذي عليه دين، مع أنه غير كافر، فقد تكون أمه مُتَحَنِّفَةً محبوسة في البرزخ عن الجنة لأمر أخرى.

وفي مسلم أيضاً^(٢) عن أنس أن رجلاً، قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قُفِيَ، أي انصرف وولاه قفاه، دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

وأجاب الأولون بأنه حديث منسوخ بالآيات والأحاديث الواردة في أهل الفترة، أو أنه أراد بأبيه عمه أبا طالب، أو أنه خبر آحاد لا يعارض القاطع وهو الآية، وقال بعض هؤلاء: إن حديث مسلم انفرد به عن البخاري، وفيما انفرد به عنه أحاديث تُكَلِّمُ فيها، ويوشك أن هذا منها، وقيل إن النبي ذكر أباه مع أب هذا الرجل تطييباً لحاظه، لكن يبقى السؤال عن هذا الأب، كيف يكون في النار؟ والجواب هو ما قيل في أهل الفترة.

لكن النووي قال عن حديث مسلم هذا: «فيه أن مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار، وليس في هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء».

وقد رد السيوطي كلام النووي بما محصله: «إننا لو اعتبرنا مطلق وجود بعثة الأنبياء لاستحال وجود من لم تبلغهم الدعوة، إذ ما من فترة إلا وقبلها نبي إلى آدم، وهو أول الأنبياء...».

(٢). (٧٩/٣).

(١). (٤٦/٧).

وعلى هذا الرأي، وهو عدم نجاتهما، فخر الدين الرازي وغيره، والخلاف طويل في أهل الفترة يرجع إليه في كتب الملل والنحل والتوحيد والكلام، وقد تحدث عنه كثيراً الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية (١ / ١٦٣-١٩٧)، فيمكن الرجوع إليه .

ومهما يكن من شيء فإنه لا فائدة ترجى من وراء البحث في ذلك، قال القسطلاني في المواهب اللدنية: «فهذا ما تيسر لي من البحث في مسألة والديه، وقد كان الأولى ترك ذلك؛ وإنما جَرْنَا إليه ما وقع من المباحثة فيه مع علماء العصر، ولقد أحسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدمشقي (توفى سنة ٨٤٢هـ)، حيث قال:

حَبَا اللهُ النَّبِيَّ مَزِيدَ فَضْلٍ عَلَى فَضْلٍ وَكَانَ بِهِ رَوْوفا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ لِإِيْمَانٍ بِهِ فَضْلاً لَطِيفاً
فَسَلَّمَ فَالْقَدِيمَ بَذَا قَدِيرٍ وَإِنْ كَانَ الْخَدِيثُ بِهِ ضَعِيفاً

ثم قال القسطلاني: «والحذر من ذكرهما بما فيه نقص، فإن ذلك قد يؤذى النبي ﷺ لأن العرف جارٍ بأنه إذا ذكر أبو الشخص بما ينقصه، أو وُصِفَ بوصف به، وذلك الوصف فيه نقص، تأذى ولده، بذكر ذلك له عند المخاطبة، وقد قال عليه السلام: «لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات» رواه الطبراني في الصغير، ولا ريب أن أذاه عليه السلام كُفِّرَ، يُقْتَلُ فاعله إن لم يتب عندنا، أي الشافعية» اهـ.

وسئل القاضي أبو بكر أحد الأئمة المالكية عن رجل، قال: إن أبا النبي ﷺ في النار، فأجاب بأنه ملعون، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولا أذى أعظم من أن يقال: أبوه في النار. (١)

قال الحافظ ابن حجر في بعض كتبه: «والظن بآله ﷺ، يعني الذين ماتوا قبل البعثة، أنهم يطيعون عند الامتحان يوم القيامة، إكراماً له ﷺ، وقال في

(١) الزرقاني على المواهب (١/١٨٥).

الأحكام والإصابة: ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته الجنة في جملة من يدخلها طائعاً فينجو، إلا أبا طالب، فإنه أدرك البعثة، ولم يؤمن، وقد ثبت في الصحيح أنه أهون أهل النار عذاباً. (١)

(د) أبو النبي من الرضاعة :

هو زوج حليلة السعدية التي أرضعت النبي ﷺ، واسمه الحارث بن عبد العزى، مختلف في إسلامه. (٢)

(هـ) أم النبي من الرضاعة :

كان من مرضعات النبي ﷺ ثوية جارية أوى لهب، التي بشرته بولادة النبي ﷺ، وقد اختلف في إسلامها، ولم يثبت نقله، وكانت تدخل على النبي بعد أن تزوج خديجة فتكرمها، وكان بعد الهجرة يبعث إليها بكسوة وصلة، حتى ماتت بعد فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، ومات ابنها مسروح قبلها. (٣)

أما المرضعة المشهورة التي مكث عندها طويلاً، فهي حليلة بنت أوى ذؤيب عبد الحارث بن شجنة، من بنى هوازن، وقد اختلف في إسلامها، والصحيح أنها أسلمت، وحدث عنها عبد الله بن جعفر (٤)، وكان النبي يكرمها بعد البعثة، كما ورد ذلك، يقول أبو الطفيل: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة، إذ أقبلت امرأة، حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ قالوا: هذه أمه التي أرضعته. (٥)

وروى أنه قال لها: «اشْفَعِي تَشْفَعِي، وَسَلِّي تَعْطِي»، فقالت: قَوْمِي، فقال: «أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك»، فقام الناس من كل ناحية، وقالوا: وحقنا يا رسول الله، ثم وصلها بعد، وأخدمها، ووهب لها، ووهب لها سهمين بحنين، فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم. (٦)

-
- (١) الزرقانى على المواهب (١/١٨٧). (٢) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٤).
(٣) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٢). (٤) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٤).
(٥) أسد الغابة، ترجمة عامر بن وائلة (٣/١٤٥)، والقرطبى فى تفسير «ويوم حنين...»، ومصابيح السنة، للبلغوى «باب البر». (٦) الإحياء (٢/١٥٧).

(و) أجداد النبي ﷺ :

(١) أما أجداد النبي ﷺ من جهة أبيه فهم المذكورون في نسبه الشريف المعروف، فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فهم عشرون جداً معروفون باتفاق بين النسابين، ولا خلاف في هذا النسب ألبتة، وما فوق عدنان مختلف فيه، ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

وقد صح في قيمة هذا النسب قوله ﷺ : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بنى إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم » رواه مسلم عن أبي عمار شداد عن واثلة بن الأسقع، وهو نسب طاهر شريف روى فيه قوله ﷺ : « خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نسباً، وخيركم أبا » رواه البيهقي في دلائل النبوة عن أنس، وسنده ضعيف، كما مر في الجزء الأول، وورد مثل هذا عن علي كرم الله وجهه .

أما النسب بعد إبراهيم إلى آدم فهو مذكور في كتب السيرة، ولا دليل يعتمد عليه في صحته، ولا تهمنا معرفته، والحديث عن الآباء المعروفين في هذا النسب تكفلت به أيضاً كتب السيرة، ومن أراد معرفة شيء عنهم فليرجع إليها .

وأول أجداده هو عبد المطلب الذي يكنى بأبي الحارث^(١) وقد عمر طويلاً حتى قيل : إنه بلغ مائة وأربعين عاماً، وهو الذي جدد حفر بئر زمزم بعد أن كانت مطمورة من عهد جرهم، وكان له ذكره عند هجوم أبرهة على الكعبة بجيشه، وكان سنه سبعين سنة تقريباً عندما زوج ابنه عبد الله من آمنة بنت وهب والدة

(١) الحارث تكتب أحياناً الحارث، وكذلك إسماعيل، وإسحق يكتبان أحياناً بالف وبدون ألف، ومثلهم هرون .

النبي ﷺ، واستمر النبي ﷺ في كفالته بعد موت أمه حتى توفي، وكانت سن رسول الله ﷺ إذ ذاك ثمان سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، فصار بعد ذلك في كفالة عمه أبي طالب حتى بعث.

(ب) وأما أجداد النبي ﷺ من جهة الأم فيعرفون من نسبها، فهي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، فهي تلتقى مع النبي ﷺ في كلاب، وقد تحدثت كتب السيرة أيضاً عن شرف هذا النسب، ويمكن الرجوع إليها.

(ز) جدات النبي ﷺ :

(أ) أما جداته من جهة أبيه، فإن أم عبد الله هي فاطمة بنت عمرو بن عائذ، من عمران بن مخزون.

وأم عبد المطلب هي سلمى بنت عمرو، من بنى النجار، زوجة هاشم، وكانت قبله تحت أحيحة بن الجلاح، فولدت له عمراً.

وأم هاشم هي عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالح بن ذكوان، من بنى سليم.

وأم عبد مناف هي عاتكة بنت فالح، عمه أم هاشم، وفي الزرقاني على المواهب بقية جداته. (١)

(ب) وأما جداته من جهة أمه، فإن آمنة هي: برة بنت عبد العزى، وأم وهب «أبي آمنة» أي جدة آمنة هي عاتكة بنت الأوقص، من بنى سليم؛ ويعرف الأوقص بأبي كبشة، الذي كان ينسب إليه الرسول ﷺ، فيقال: ابن أبي كبشة، وإن كان هناك خلاف في أن الأوقص يكنى بأبي كبشة.

ونسب إليه لأنه خالف العرب، إذ كان يعبد الشُّعْرَى، ولم يكن أحد من العرب يعبدها غيره، فلما جاءهم النبي ﷺ بخلاف ما كانت عليه العرب، قالوا: هذا ابن أبي كبشة، نسبه إليه في مطلق المخالفة، ولم يقصدوا ذمه، وقيل: كان

(١) (٣/٢٩٠).

يُدْعَى «أبا كبشة» وهب أخو أمه، كان يدعى بهذا تحقيراً، وقيل: كان يدعى بها أبوه من الرضاع الحارث بن عبد العزى زوج حليلة، حيث كانت له بنت تسمى كبشة، وفي الزرقانى على المواهب اللدنية بقية جداته. (١)

تنبيه:

ورد عن النبي ﷺ، أنه قال يوم حنين: «أنا ابن العواتك من سليم» رواه الطبرانى بسند عن سيانة بن عاصم، وقال الألبانى فى تخريج أحاديث الجامع الصغير، للسيوطى: إنه حسن، وضبط الدميرى فى حياة الحيوان الكبرى - مادة عاتك لفظ سيانة بسين مهملة، ثم ياء مثناة من تحت، وبعد الألف نون ثم هاء، وقال: إن الحديث رواه عبد الباقي بن قانع فى معجمه، والحافظ أبو طاهر أحمد ابن محمد بن أحمد السلفى.

وجاء فى لسان العرب عند ذكر هذا الحديث أن العواتك جمع عاتكة، وهى المتضمخة بالطيب، وعواتك سليم ثلاثة، والمراد بهن جداته، وهن:

١ - عاتكة بنت هلال بن فالج بن ذكوان، أم عبد مناف بن قصي، جد هاشم.

٢ - عاتكة بنت مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان، أم وهب بن عبد مناف.

٣ - عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان، أم وهب بن عبد مناف بن زهرة، جد رسول الله ﷺ، أبى أمه آمنة بنت وهب.

فالأولى من العواتك عمه الوسطى، والوسطى عمه الأخرى، وبنو سليم تفخر بهذه الولادة.

ولبنى سليم مفاخر، منها:

(أ) أنها ألفت مع النبي ﷺ يوم فتح مكة، أى شهدته منهم ألف، وأن رسول الله ﷺ قدّم لواءهم يومئذ على الألوية، وكان أحمر.

(١) (٣/٢٩١).

(ب) وأنها حازت الشرف في البلاد التي تحل بها، فقد كتب عمر إلى أهل الكوفة والبصرة ومصر والشام: ابعثوا إلي من كل بلد أفضله رجلاً^(١)، فبعث أهل الكوفة: «عُتْبَةَ بنَ فَرْقَدِ السُّلَمِيِّ»، وبعث أهل البصرة «مُجَاشِعَ بنَ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ»، وبعث أهل الشام «أبا الأعور السلمي»، وبعث أهل مصر «مَعْنُ بنَ يزيدِ السُّلَمِيِّ».

كذا قاله جماعة، والصواب أن بنى سليم، كانوا يوم الفتح تسعمائة، فقال لهم النبي ﷺ: «هل لكم في رجل يعدل مائة، فيوفيكم ألفاً؟ قالوا: نعم، فوفاهم الضحاك بن سفيان، وكان رئيسهم، وإنما جعله عليهم لأن جميعهم من قيس بن عيلان، قاله الدميري في حياة الحيوان الكبرى، مادة: عاتك.

وسائر العواتك أمهات النبي ﷺ من غير بنى سليم، قال ابن بَرِّي: والعواتك اللاتي ولدنه اثنا عشرة، اثنتان من قريش، وثلاث من سليم، هن اللواتي أسميناهن، واثنتان من عدوان، وكِنَانِيَّة، وأَسَدِيَّة، وهُدُكِيَّة، وقُضَاعِيَّة، وَأَزْدِيَّة.

(ج) أم أيمن :

وضعت هذه السيدة هنا لأن لها أمومة روحية بالنبي ﷺ، وقد جاء في بعض الروايات أنه كان يقول لها: «أنت أمي بعد أمي».

وهي بركة الحبشية بنت ثعلبة بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، أعتقها أبو المصطفى ﷺ، وقيل: بل النبي هو الذي أعتقها، وقيل: كانت لأمه، أسلمت قديماً، وهاجرت الهجرة، ولها مناقب كثيرة، كما في صحيح مسلم. (٢)

وهي أم أسامة بن زيد، تزوجها زيد بعد موت زوجها عبيد، روى ابن السكن مرفوعاً: «من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن»، فتزوجها زيد ابن حارثة بمكة، وذلك قبل زواجه من زينب بنت جحش على المعتمد، فذلك كان بالمدينة.

(١) في الأصل: ابعثوا إلى كل بلد أفضله رجلاً.

(٢) (٩/١٦)

يروى ابن سعد وابن السكن كرامة نزول الماء إليها في دلو من السماء برشاً أبيض، لما عطشت وهي صائمة مهاجرة ماشية ليس معها زاد، وجاء في بعض الروايات، قولها: فلما غابت الشمس إذا أنا بحقيق، تصغير حق، تحت رأسى.

توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، وقيل بستة أشهر، وقيل: إنها عاشت بعده حتى توفيت في زمن عثمان، وتوجد «أم أيمن» أخرى، وتسمى بركة أيضاً، وهي مولاة أم حبيبة.

وأيمن هو ابنها من زوجها عبيد الخزرجي المستشهد يوم حنين. (١)

وأم أيمن كانت قابلة النبي ﷺ، وحاضنته بعد موت أمه، وكان النبي ﷺ يقول لها: «أنت أمي بعد أمي»، وكانت تُدَلُّ عليه، وكان أبو بكر وعمر يزورانها بعد وفاته ﷺ، فإذا رأتهما بكت، وقالت: أنا أبكى لخبر السماء كيف انقطع عنا، رواه مسلم. (٢)

وروى البخاري وغيره عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى فتحت عليه قُرَيْظَةُ والنَّضِير، فجعل يرد بعد ذلك، فكلمني أهلى أن أسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان أعطاه أم أيمن، فسألته فأعطانيه، فجاءت أم أيمن، فجعلت تقول: كلا والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن، فقال ﷺ: «لك كذا وكذا»، وتقول: كلا، ويقول: «لك كذا وكذا»، وتقول: كلا، حتى أعطاها، حَسَبْتُهُ، قال: عشرة أمثاله، أو قريباً من عشرة أمثاله.

وروى مسلم عن أنس، كان النبي ﷺ يدخل على أم أيمن، فقدمت إليه لبناً، فإذا كان صائماً، وإما قال: «لا أريده»، فأقبلت تضاحكه، فلما كان بغد وفاته قال أبو بكر لعمر: انطلق بنا نزور أم أيمن، كما كان ﷺ يزورها، فلما دخلا عليها بكت، فقالا: ما يبكيك، فما عند الله خير لرسوله؟ قالت: أبكى على الوحى الذى رفع عنا، فهيجتُهما على البكاء، فجعلت تبكى، ويبكيان معها. (٣)

* * *

(١) الزرقانى على المواهب (١/١٨٨).

(٢) (٩/١٦).

(٣) صحيح مسلم (٩/١٦)، والزرقانى على المواهب (٣/٢٩٥).

الباب الثالث

صلة الرحم

مقدمة.

الفصل الأول : أهمية صلة الرحم.

الفصل الثاني : آثار صلة الرحم.

الفصل الثالث : مظاهر صلة الرحم.

الفصل الرابع : صورة شاذة.

مقدمة

الرحم فى اللغة هو منبت الولد ووعاؤه فى البطن، وهو يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بين الشخص وبينهم نسب، كأنهم جميعاً من رحم واحدة.

قال ابن الأثير: «ذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء، ويقال: ذو رحم مَحْرَمٌ ومُحْرَمٌ، وهو من لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة» اهـ.

ويطلق الرحم فى باب النفقة والصلة على كل الأقارب الذين يجمعهم نسب واحد، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وسواء أكان يحرم نكاحهم أم لا يحرم، يقول النبى ﷺ فى أهل مصر: «ستفتحون مصر، وهى أرض يسمى فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً» رواه مسلم عن أبى ذر^(١)، والرحم التى لهم كَوْنُ هاجر أم إسماعيل منهم، وفى رواية «وصهرا» والصهر كَوْنُ مارية أم إبراهيم ابن النبى ﷺ منهم.

ومعنى صلة الرحم وصلها، والوصل ضد القطع والهجران، والإحسان إلى الأقارب هو وصل للإنسان بهم، يقول ابن الأثير: «صلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم».

وقال النووى: «واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها، فعلى

(١) (١٦/٩٧)، ورياض الصالحين (١٥٧، ١٥٨).

هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث، يستوى المَحْرَم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك فأدناك»، هذا كلام القاضى عياض، وهذا القول الثانى هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث السابق فى أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحما»، وحديث: «إن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه» مع أنه لا محرمة، والله أعلم». (١)

* * *

(١) صحيح مسلم (١١٣/١٦).

الفصل الأول

أهمية صلة الرحم

إن القرابة من عوامل القوة للإنسان في حياته، يُعرف أثرها واضحاً في مثل المواقف الحرجة والأزمات الشديدة، وإذا كانت الصداقة والمعرفة الأخوية تنفع في مثل هذه الأحوال، فكيف بصلة الدم، ورابطة الأسرة؟!

قيل لمعاوية بن أبي سفيان: إن آذَنكَ، أي الحاجب، يقدم معارفه وأصدقاءه، في الإذن على أشرف الناس ووجوههم، فقال: ويلكم، إن المعرفة تنفع في الكلب العقور والجمال الصئول، فكيف في رجل حسيب ذي كرم ودين؟^(١)، ونسب هذا القول أيضاً إلى المغيرة بن شعبه بدل معاوية.^(٢) والجمال الصئول هو الذي يقتل الناس ويعدو عليهم، ويقال صئول البعير، فهو صئول.

وقال رجل لزياد: أصلح الله الأمير، إن هذا يُدَلُّ بمكانة يدعيها منك، قال: نعم، وأخبرك ما ينفعه من ذلك، إن كان الحق له عليك أخذتك به أخذاً شديداً، وإن كان عليه قضيته عنه.

فإذا كانت المعرفة بين الحيوان والإنسان، وبين الناس بعضهم مع بعض بصداقة أو مودة لا تصل إلى درجة القرابة، تفيد، فكيف بالقرابة التي تدعو غالباً، أو ينبغي أن تدعو إلى العطف والحنو، ورعاية لصلة الدم وحرمة الأسرة؟ يقول على كرم الله وجهه: «عشيرةٌ للرجل خير للرجل من غير العشيرة، إن كفَّ عنهم يداً واحدةً كفُّوا عنه أيديا كثيرة، مع مودتهم وحفاظهم ونصرتهم، إن الرجل ليغضب للرجل لا يعرفه إلا بنسبه، وسأتلو عليكم من ذلك آيات من

(١) العقد الفريد (١/١٧٥)، مجلة التمدن الإسلامي ص ٢٤٢، عدد ربيع الأول

١٣٩٤هـ.

(٢) مجلة التمدن الإسلامي ص ٢٤٢، ربيع الأول ١٣٩٤هـ.

كتاب الله، قال الله عز وجل فيما حكاه عن لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] يعنى العشيرة، ولم يكن للوط عشيرة، فوالذى نفسى بيده ما بعث الله نبياً من بعده إلا فى ثروة من قومه ومنعة من عشيرته، ثم ذكر شعيباً إذ قال له قومه: ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [هود: ٩١]، وكان مكفوفاً، والله ما هابوا إلا عشيرته، وقيل لبزرجمهم: ما قولك فى ابن العم؟ قال: هو عدوك، وعدو عدوك» (١) اهـ.

قال العلماء: شعيب الرسول ما كان مكفوفاً، لأن ذلك صفة نقص لا تجوز على الأنبياء، والذى كان مكفوفاً هو شعيب صاحب موسى، ولم يكن نبياً، فبينهما ثلاثمائة سنة، قاله مصحح تفسير القرطبي. (٢)

وكان لقراية النبى ﷺ اعتبار فى مبدأ الدعوة، فهم أول من أرشد الله إلى دعوتهم، لأن الخير أولى ما يوضع ويوزع للأقارب، وكذلك ليستعين بهم عند الحاجة؛ وقد حدث أن النبى ﷺ وجه إليهم الدعوة قبل غيرهم، لكنهم لم يستجيبوا له، بل كان بعضهم أشد عداوة له من الأجنب، لولا أن بعضهم دافع عنه حميةً لا تدنياً وفى نهاية الأمر صمموا على قتله ليلة الهجرة، بطريقة كانت قائمة على اعتبار مركز الأسرة وصلة القرابة، فقد عهدوا بذلك إلى شباب من عدة قبائل، ليرضى أهله بالدية، حيث لا يستطيعون القصاص من كل القبائل، لتفرق دمه فيها جميعاً، وقد شاء الله ألا يسلم ذوهه أولاً، حتى يكون فضل الانتصار وظهور الحق لله ولرسوله، ولتظهر بذلك قوة الإيمان التى استطاعت أن تشق طريقها وسط الأشواك، وتتخطى الحواجز والعقبات.

كما تبدو بذلك متانة الخلق وثبات العقيدة والصبر والأمل الذى ملأ قلب النبى ﷺ وشرح صدره، ولو أن الله نصره حين أسلموا، لقليل: إن الفضل لعشيرته الذين آزره لرابطة الدم، لكنه نصره، وادخر نشر الإسلام لجماعة لم تكن لهم صلة نسب به، بل كانت لهم صلة الإيمان وحده، وهم الأنصار ومعهم المهاجرون. وأثر القرابة مقرر فى جميع الشرائع، ولا ينكره أى إنسان عاقل، والعرب فى

جاهليتهم كانوا يقدسون هذه الرابطة تقديساً قَلَّ أن يكون له نظير في المجتمعات الأخرى، وأنت تعرف المأثور عنهم في الغارات والثارات التي تتنادى بها القبائل، مهما شط المزار وبعدت الدار، يقول قريظ بن أنيف :

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافات ووحداً (١)
لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً

كما تعرف نظام العاقلة عندهم وتحمل الدية واشتراك القرابة جميعاً فيها، ولعظم شأنها كانوا يستدرون بها العطف، ويدعون بها إلى المناصرة، ويجعلون قدسيتها في مرتبة تخول لهم الحلف بها والمناشدة، يشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فسرها الحسن والنخعي ومجاهد، أن يقول الرجل، سألتك بالله والرحم، اه، وهذا لا يتنافى مع النهي عن الحلف بغير الله كالأباء، فإن هذا ليس حلفاً، بل هو توسل إلى الغير بحق الرحم، فلا نهى فيه، ومن جعله قسماً فهو متكلف «تفسير القرطبي».

وامتدت صلة الرحم بين العرب حتى تناولت البطون والأفخاذ والفصائل والقبائل، فيعمل الحساب لكل ذى صلة على أى نحو كان، حتى كان عبيدهم ومواليهم ومن جاورهم أو احتفى بهم تظله راية القرابة في حرمتها وقداستها.

وكانت الحاجة عندهم تشتد إلى الأقارب إذا عدم الولد أو الوالد، فهم يحلون محلها في العطف والرعاية والنصرة، فينزل العم منزلة الوالد، وينزل الأخ أيضاً منزلته في العطف على أخيه وأخته، فهو الرافد بعد الوالد، كما قالت سفانة للنبي ﷺ عن أخيها عدى بن حاتم في قصيدتها التي منها:

ما كان ضررك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيط المحنق
وقيل إن الذي قال ذلك هو قتيلة بنت النضر بن الحارث، على الصحيح

(١) الزرافة: بفتح الزاى هي الجماعة من الناس، والجمع زرافات بفتح الزاى أيضاً، والزرافة بضم الفاء وفتحها هي الدابة المعروفة، ووحدان بضم الواو جمع واحد الذى هو أول العدد على مثال شاب وشبان وراع ورعيان.

الذى اختاره السهيلي، لا أخته كما قال ابن هشام، وذلك عندما أمر النبي ﷺ عليا في بدر بقتل النضر.

وجاء أن رسول الله ﷺ رَقَّ لها، ودمعت عيناه، وقال لأبي بكر: «لو كنت سمعت شعرها ما قتلته» والقصيدة مذكورة في زهر الآداب، للحصري (١/ ٢٨)، وكذلك في تفسير القرطبي (٨/ ٥٨)، وفي أسد الغابة لابن الأثير، ترجمة النضر بن الحارث، والموضوع كله في شرح المواهب اللدنية، للزرقاني (١/ ٤٤٩)، وجاء في هذه القصيدة.

يا راكبا إن الأثيلَ مظنةٌ
أبلغ بها ميّتا بأن تحيةً
منى إليه وعبرة مسفوحة
هل يسمَعنى النضر إن ناديته
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه
قسراً يُقاد إلى المنية مُتعباً
أمحمدُها أنت صنوُ كريمة
ما كان ضرك لو مننت وربما
فالنضر أقرب من قتلت قرابة
لو كنت قابل فدية فليُفدين

الصنو: هو المثل، ويقال: عم الرجل صنو أبيه، وجاء في بعض الكتب لفظ ضِعْن بدل صنو، والضِعْن هو الأصل، والأثيل بالتصغير موضع قرب المدينة بين بدر ووادي الصفراء.

ومما يدل على قوة صلة القرابة موقف الخنساء من أخيها صخر في رثائها المشهور. (١)

(١) العقد الفريد (٢/ ١٦).

والأخ له منزلة عند العرب فى النصرة والعطف والرعاية، ومما يؤثر فى ذلك قول امرأة من الخوارج أسر الحجاج بن يوسف الثقفى زوجها وابنها وأخاها، لما قيل لها: يا أمة الله، إن الحجاج قد أعطاك الخيار فى أن تختارى أحد هؤلاء الثلاثة كى يطلق سراحه، فمن تختارين؟ حيث قالت له، بعد أن أطرقت رأسها هنيئة: الزوج موجود، والابن مولود، والأخ مفقود، أختار الأخ، فقال الحجاج: عفوت عن جماعتهم، لحسن كلامها وحكمتها. (١) اهـ.

إنها تعنى أن الزوج إذا فقد يوجد زوج غيره، والحصول عليه ميسور، والابن إذا فقد يمكن أن يولد غيره عند الزواج، أو لها ولد من زوجها الحالى، وأما الأخ إذا فقد فلن يوجد، لأن والديها أصبحا كبيرين يستبعد منهما الإنجاب، فهو مفقود لا يعوض.

والذى يدعو إلى صلة الرحم والترابط بين الأقارب هو الحمية الباعثة على النصرة، وهى أدنى رتبة من الأنفة، لأن الأنفة تمنع التهضم والحمول معاً، والحمية تمنع من التهضم، وليس لها فى كراهية الحمل نصيب، إلا أن يقترن بها ما يبعث على الأنفة.

ولأهمية صلة الرحم أمرنا بتعلم الأنساب، فعن ابن عباس، قال: احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا بُد بالرحم إذا قربت وإن كانت بعيدة، ولا قرب بها إذا بعدت وإن كانت قريبة، وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطعها.

وإذا كانت القرابة بهذه الأهمية، فلا عجب إذا أوصى الإسلام بصلتها، وشدد فى النكير على قاطعها، والنصوص فى ذلك كثيرة، كما يتبين مما يلى فى ناحية الصلة والبر:

١ - جعل الله صلة الرحم فى الأهمية تالية لأهمية توحيد الله سبحانه، كما مرَّ ذكره فى بر الوالدين، والوالدان هما قمة ذوى الرحم، وقد صح أن الحالة بمنزلة

(١) محاضرات الأدباء، للأصفهاني (١/٢٢٥).

الأم، كما رواه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، وأخرجه الترمذى، وقال: حديث صحيح. (١)

وقد تذكر القرابة مع الوالدين لإبراز أهمية كل من عداهما، فى وجوب البر والصلة وعدم القطيعة والعقوق، فلا يظن أحد أن الرحم هى الوالدان فقط، أو يكتفى بالوالدين عن بقية الأرحام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، ومر قوله تعالى: ﴿وَآتُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

٢ - قدم صلة الرحم على كل المصارف عند الأمر بالصدقة على الناس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]، أى أعطوا من لا يستحق الميراث من أقاربكم شيئاً عند حضورهم القسمة، إن كان هناك مال كثير، وإلا فاعتذروا إليهم، قال ابن عباس: إن الآية محكمة، وعليه جماعة من التابعين، كعروة بن الزبير وغيره، وروى عن ابن عباس أنها منسوخة بآية الموارث، والأصح الأول، فيندب إعطاؤهم. (٢)

وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال: ﴿وَأْتِ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وعندما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط، أى بستان، له كان يعجبه، ويسمى «بِرَّ حَاء»؛ فقال: يا رسول الله هى فى سبيل الله وللفقراء والمساكين، فقال له ﷺ: «وجب أجرك على الله، فأقمه فى أقاربك» رواه البخارى ومسلم.

(٢) تفسير القرطبي.

(١) رياض الصالحين.

وكذلك ميمونة بنت الحارث، أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» رواه البخارى ومسلم.

وفى الحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذوى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا» رواه مسلم والنسائى عن جابر بن عبد الله (١).

وعن كليب بن منفعة قال جدى: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك، حق واجب ورحم موصولة» رواه البخارى فى الأدب المفرد.

٣ - جعل الإسلام صلة الرحم من الأصول الإسلامية الأولى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

٤ - كانت صلة الرحم من أبرز ما دعا إليه النبي ﷺ فى مكة، مع توحيد الله تعالى، وقد أشاد بذلك مهاجرو الحبشة أمام النجاشى، وهو يسألهم عن دعوته، حيث قالوا: إنه يأمر بصلة الرحم، وجاء مثل ذلك فى حديث هرقل مع أبى سفيان، كما رواه البخارى عن ابن عباس.

وعن عمرو بن عبسة أنه لما جاء إلى النبي ﷺ، وهو مستخف بمكة بدعوته، وسأله: ماذا أرسلك الله به؟ فقال: «أرسلنى بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شىء» رواه مسلم.

٥ - جعل صلة الرحم قربتين لا قربة واحدة: صدقة وصلة، وفى الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى الرحم صدقة وصلة» رواه الترمذى عن سلمان بن عامر، وقال: حديث حسن (٢)، وفيه حديث زينب الثقفية، عندما سألت النبي ﷺ عن تصدقها على زوجها لينفق على نفسه وأولاده، حيث قال: «لها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه مسلم.

(١) زاد المعاد (٤/١٦٤)، ونيل الأوطار (٦/٣٤٠).

(٢) رياض الصالحين ص ١٥٩.

٦ - جعل صلة الأرحام من صفات الصفة الممتازة من العباد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يوصَلَ ﴾ [الرعد: ١٩-٢١].

٧ - جعل النبي ﷺ صلة رحمه وقرباه مكافأة من الناس على هدايتهم، وتبليغه رسالة ربه إليهم إن كان يريد منهم أجراً على ذلك، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى: ٢٣]، فقد قيل في معنى الآية: لا أسألكم على التبليغ أجراً، إلا أن تودوا قرابتي ولا تؤذوهم، وهو يدل على اهتمامه بهم، والقربى مصدر، كالزلفى والبشرى، بمعنى القرابة.

روى أنه لما نزلت قيل يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: « على وفاطمة وابناهما »، قال ابن أبي نعم: شهدت ابن عمر، عندما سأله رجل عن دم البعوضة، وتبين أنه من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوضة وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، سمعت النبي، يقول: « هما ريحانتي من الدنيا » رواه البخارى فى الأدب المفرد.

وقيل: معنى الآية إلا أن تودونى لقرابتي فيكم، ولا تؤذونى، إذ لم يكن بطن من بطون قريش إلا بينه وبينهم قرابة، وليس ذلك قاصراً على قريش، بل يضم العرب جميعاً، من عدنان وقحطان، فكما أن آباءه من عدنان، كانت أمه تَمَّتْ بنسب إلى بنى النجار فى المدينة، وهم من الأوس والخزرج النازحين من اليمن بلاد قحطان.

٨ - اهتمام النبي ﷺ عملياً بصلة الرحم، ليكون قدوة للناس فى تنفيذ ما يوصى به، وليس أدل على ذلك من حرصه على هداية قومه، وتأسفه لضلالهم، فقد حاول جهد طاقته أن يصنع معروفاً لعمه أبى طالب بدخوله فى الإسلام آخر حياته، كما جاء فى صحيح مسلم (١/٢١٤)، ووعد بالاستغفار له، وفى ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقد قال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يؤْمِنُوا بِهِذِهِ الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف: ٦]، وقال تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٣].

وحزن النبي ﷺ على عمه حمزة كثيراً عندما قتل شهيداً في أحد، وأحب حباً شديداً أولاد بناته، وبخاصة منهم الحسن والحسين، وأمر الناس بحبهم جميعاً. وأكرم النبي ﷺ أخته من الرضاعة الشيماء في غزوة حنين، واسمها جُدامة -بضم الجيم وفتح الدال- أو خدامة -بكسر الخاء وفتح الذال المعجمة- أو حذافة بضم الحاء المهملة ويفتح الذال المعجمة والفاء- بنت الحارث بن عبد العزى، روى ابن سعد أن خيلاً للنبي ﷺ أغارت على هوازن لما بعث النبي ﷺ أبا عامر الأشعري في طلب الفارين منهم يوم حنين، فهزموهم، وسبوا النساء والذرية، فأخذوا الشيماء في جملة السبي، فقالت: أنا أخت صاحبكم، فلم يصدقوها، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالت له: يا محمد، أنا أختك من الرضاعة، قال: وما علامة ذلك؟ قالت: عضة عَضَضْتَنِيهَا في ظهري، وأنا متوركتك، قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه، وخيّرهما، فقال: «إن أحببت الإقامة فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك فترجعي إلى قومك» قالت: بل تمتعني، وترجعني إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً يقال له: مكحول، وجارية؛ فزوجت أحدهما من الآخر، فلم يزل منهم من نسلهما بقية، وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبُد وجارية ونعماً وشاءً، وسماها خدامة، وقال: والشيماء لقب. (١)

٩ - وردت أحاديث كثيرة توصي بصلة الرحم، منها:

(أ) جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ونصب «أباك» بفعل محذوف، وفي رواية «أبوك».

(ب) حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، إلى غير ذلك من الأحاديث التي مر بعضها في بر الوالدين، والتي سيأتي بعض منها في بيان أثر صلة الرحم.

* * *

الفصل الثانى

آثار صلة الرحم

صلة الرحم، وهى تنظيم من الله للعلاقات الإنسانية، لها آثار طيبة فى الدنيا، وآثار طيبة أيضاً فى الآخرة.

فمن الآثار الدنيوية، أى التى يظهر أثرها فى الدنيا، وبخاصة فى الناحية المادية، وإن كان ذلك أيضاً له صبغته الدينية: النصرة والمعونة والاستكثار والمحبة، وزيادة الخير والنماء والبركة، ورفق الأسرة ومقاومتها لآفات اجتماعية كثيرة.

ومما يدل على ذلك من الآثار، إلى جانب شهادة الواقع المحسوس، الأحاديث الآتية:

١ - «صلة الرحم وحسن الجوار، أو حسن الخلق يعمران الديار، ويزيدان فى الأعمار» رواه أحمد عن عائشة. (١)

٢ - «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة فى الأهل، مثراً فى المال، منسأة فى الأثر» رواه الترمذى عن أبى هريرة، وقال: حسن غريب. (٢)

٣ - «من أحب أن يُبسط له فى رزقه، وينسأ له فى أثره فليصل رحمه» رواه البخارى ومسلم عن أنس. (٣)

٤ - «إن أعجل البر ثواباً لصلته الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجراً فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا» رواه الطبرانى عن أبى بكر، ورواه ابن حبان فى صحيحه. (٤)

٥ - «إن الله ليَعْمُرُ بالقوم الديار، ويثمّر لهم الأموال، ما نظر إليهم منذ

(٢) الترغيب (٣/١٣٨).

(٤) الترغيب (٣/١٤٢).

(١) الترغيب (٣/١٣٩).

(٣) الترغيب (٣/١٣٧).

خلقهم، بَغْضًا لَهُمْ»، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَصَلْتَهُمْ أَرْحَامَهُمْ»
رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد حسن، والحاكم (١).

٦ - قال زيد بن أسلم: لما خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ،
فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ النِّسَاءَ الْبَيْضَ، وَالنُّوقَ الْأُدْمَ، فَعَلَيْكَ بِنَبِيِّ مُدَلِّجٍ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَنَعَنِي مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ بِصَلْتِهِمْ الرَّحِمَ» رواه الخرائطي في مكارم
الأخلاق، وزاد: «وَوَطَّعْنِهِمْ فِي لَبَّاتِ الْإِبِلِ» وهو مرسل صحيح الإسناد. (٢)

أدم جمع أدماء، مذكر آدم، وهو من الإبل الشديد البياض، وقيل: هو
الأبيض الأسود المقلتين.

٧ - إن البر والصلة يُطِيلان الأعمار، وَيَعْمُرَانِ الدِيَارَ، وَيَكْثِرَانِ الْأَمْوَالَ،
ولو كان القوم فجارا، وإن البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم القيامة» رواه
الخطيب والديلمي وابن عساكر. (٣)

ومن الآثار الدينية ما يأتي:

١ - جعل الله صلة الرحم من صفات الخيرة الممتازة من الناس، وهم أولو
الألباب، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَبَابِ.....
وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ١٩-٢١].

٢ - جعلها وسيلة لمغفرة الذنوب، وتخفيف الحساب، ففي الحديث أن
رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال له: إني أذنبت ذنباً عظيماً، فهل لي توبة؟ فقال ﷺ:
«هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرها»
رواه الترمذي عن ابن عمر. (٤)

وفي الحديث أيضاً: «إن البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم القيامة» ثم
تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ
رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ رواه ابن معروف وابن عساكر والديلمي. (٥)

(٢) العراقي على الإحياء (١٩٢/٢).

(٤) الترغيب (١٣٤/٣).

(١) الترغيب (١٣٨/٣).

(٣) كنز العمال (٢٠٤/٣).

(٥) كنز العمال (٢٠٦/٣).

٣ - جعلها الإسلام سبباً في البركة في العمر، أى التوفيق لعمل الخير في الحياة، لتكون حافلة بالعمل الصالح، على الرغم من قصرها، ويجوز أن يُبقى الله أثر واصل الرحم في الدنيا، بالذكر الحسن والذرية الصالحة والعلم النافع والصدقة الجارية مثلاً؛ ويدل عليه ما أخرجه الطبرانى في معجمه الصغير عن أبى الدرداء، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ: «من وصل رحمه أنسيء له في أجله»، فقال: «إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده» وللطبرانى في المعجم الكبير من حديث أبى مشجعة الجهنى مرفوعاً: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة». (١)

جاء في الحديث: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه» وقد تقدم.

٤ - صلة الرحم تدفع ميتة السوء، وتدفع المكروه، ففي الحديث «من سره أن يمد الله في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله، وليصل رحمه» رواه أحمد والبخاري بإسناد جيد والحاكم، وابن جرير وغيرهم (٢)، وروى عن أنس عن النبي ﷺ: «إن الصدقة وصله الرحم يزيد الله بهما العمر، ويدفع بهما ميتة السوء، ويدفع بهما المكروه والمحدور» رواه أبو يعلى. (٣)

٥ - صلة الرحم من أسباب دخول الجنة، فعن أبى أيوب أن أعرابياً عرضَ لرسول الله ﷺ، وهو في سفره، فأخذ بخطام ناقته، أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله، أو يا محمد، أخبرنى ما يقربنى من الجنة، ويباعدنى من النار، قال: فكفَّ النبي ﷺ ثم نظر فى أصحابه، ثم قال: «لقد وفق، أو لقد هدى»، قال «كيف قلت؟» قال: فأعادها، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم، دع الناقه» وفى رواية: «وتصل ذا رحمك، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة» رواه البخارى ومسلم.

(١) فتح البارى، لابن حجر (١٠ / ٣٤١، ٣٤٢). (٢، ٣) الترغيب (٣ / ١٣٨).

وأحب أن أنبه إلى أن النبي ﷺ قد وجهت إليه أسئلة كثيرة بعضها في موضوع واحد، ولكن الإجابات تختلف، كمن طلب منه أن يوصيه، ومن طلب منه أن يدلّه على ما يدخله الجنة، ومن طلب منه أن يدلّه على أفضل الأعمال، والإجابات مختلفة، والسرف في ذلك هو مراعاة مقتضى الحال، فيجوز أن يكون النبي ﷺ عارفاً بأن السائل يصلح أن يوصى بنوع معين من الخلق لتهديب نفسه به، أو نوع من العمل يراه مقصراً فيه، ويجوز أن يعطى السائل قدراً من الجواب يتناسب مع استعداده، أو الزمن القصير الذي يسأل فيه، وهكذا، وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال: إن في كلام الرسول تضارباً بين أفضل الأعمال في حديث وأفضلها في حديث آخر، فلكل حديث ظرفه ومناسبته.

* * *

الفصل الثالث

مظاهر صلة الرحم

صلة الرحم، كبر الوالدين، ليس لها مظهر معين، ولا مجال محدود، فهي تنتظم كل جميل يدخل السرور عليهم، ويدفع الأذى عنهم، وذلك كنفقة وهدية وزيارة وتحية وما يشبه ذلك من قول وعمل، فالهم أن يكون بين الإنسان وبين رحمه اتصال على أى نحو من الأنحاء، يتحقق به الخير، ويثمر المودة وقوة الترابط، على أن يكون ذلك بالطريق المشروع، وإذا كان بر الوالدين لا يتم إذا كان بالمعصية، فكيف يكون البر بغيرهما؟

يقول المناوى فى «الإتحافات السنية» ص ٦١: «الرحم التى توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، وتجب صلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة فبتزويد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم، وتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك.

وقال ابن أبى جمرة فى الكتاب نفسه: صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

وقال القاضى عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، قال: والأحاديث فى الباب تشهد لذلك، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، فمن وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر وينبغى له لا يسمى واصلاً. (١)

(١) شرح النووى لصحيح مسلم (١٦٣/١٦).

ومن مظاهر صلة الرحم المشروعة ما يأتي :

١ - النفقة على الفقير منهم، وهذه النفقة سنة عند الإمام الشافعي، لأنها لا تجب إلا للأصول، أى الوالدين، والفروع، أى الأولاد، وواجبة عند أبي حنيفة. ونفقة الأقارب تكون بعد توفية الواجب على الإنسان لنفسه وأهله، فعن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرةً عبداً له عن دُبر، أى بعد موته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال : «ألك مال غيره»؟ فقال : لا، قال : «من يشتريه مني»؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا»، يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، وتقدم هذا الحديث ويعلق النووي على الحديث، فيقول : «فى هذا الحديث فوائد، منها الابتداء فى النفقة بالمذكور، على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد»^(١)، وتحدث ابن القيم فى زاد المعاد (٤ / ١٦٥) عن نفقة القريب، فقال ما ملخصه : إن فيها أربعة أقوال :

(أ) قول بأنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة، ويعزى هذا القول إلى الشعبي .

(ب) وقول يوجب على الإنسان نفقة القريب، وهو أبوه الأدنى، وأمه التى ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، أما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى، حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا، حتى تتزوج، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه، وإن سفلاً، ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وبنتها، ولو كانا فى غاية الحاجة، والأم فى غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا أمة ولا خال ولا خالة، ولا أحد من الأقارب البتة، سوى ما ذكرنا .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٨٣).

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيّق المذاهب في النفقات .

(ج) قول يقول : تجب نفقة عمودى النسب خاصة، دون من عداهم، مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته، وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب، لصغر أو جنون أو زمانة، إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من العمود الأعلى فهل يشترط عجزهم عن الكسب؟ هناك قولان : ومنهم من طرد القولين أيضاً في العمود الأسفل، فإذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته، ذكراً كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعى، وهو أوسع من مذهب مالك .

(د) قول يوجب الإنفاق على كل ذى رحم محرم لذى رحمه من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وتجب نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحم كافرة .

والنفقة إنما تجب بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيراً اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيراً، فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكراً فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحاً بصيراً لم تجب نفقته، وهى مرتبة عنده على الميراث، إلا فى نفقة الولد فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه، وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى أنها على أبويه بمقدار ميراثهما، طرداً للقياس، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو أوسع من مذهب الشافعى .

(هـ) قول يقول : إن القريب إن كان من عمودى النسب وجبت نفقته مطلقاً، سواء أكان وارثاً أم غير وارث، وهل يشترط اتحاد الدين بينهم؟ هناك روايتان، وعن رواية أخرى لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب، وإن كان من غير عمودى النسب وجبت نفقتهم، بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث، ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين أو يكتفى بأن يكون من أحدهما؟ على روايتين، وتفصيل ذلك وما يتبعه فى مذهب أحمد موجود فى المرجع المذكور ص ١٦٥ .

يقول ابن القيم مُعلِّقاً على هذه الآراء :

إن عمر حبس عصابة صبي على أن ينفقوا عليه، وكانوا بنى عمه، وقال زيد ابن ثابت : إذا كان عم وأم فعلى العم بمقدار ميراثه، وعلى الأم بمقدار ميراثها، فإن قيل : المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب، قيل : يرد هذا أنه سبحانه أمر به، وسماه حقاً، وأضافه إليه بقوله « حقه »، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهاراً، ولا يقال : المراد بحقه ترك قطيعته، فإن أية قطيعة أعظم من رؤيته يتلظى جوعاً وعطشاً، ولا يطعمه ويسقيه ولا يكسوه... مع أنك غنى، ولا يكتفى في عدم القطيعة بمجرد السلام والزيارة، فهذا حق لكل مسلم، بل للذمي البعيد، فما هي خصوصية الرحم الواجبة؟ وقد صنّف بعض العلماء كتاباً كبيراً في صلة الرحم، ولكن لم يتبين له ما جنس الصلة وأنواعها الواجبة للرحم.

وتجب له الرحمة ولا يشاركه فيها الأجنبي، إن النبي ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم، فما الذي نسخ هذا، وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟

وإذا عرف هذا فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنيف، ويكاري على الحمير، ويوقد في أتون الحمام... وهو في غاية الغنى واليسار، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم... ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول : الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمنين ولا أعميين، فيالله العجب!! أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهما زماً أو أعمى، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً؟ وقد تقدم.

٢ - من مظاهر صلة الرحم التصدق عليهم، فهم أولى من غيرهم، سواء أكانت الصدقة واجبة كالزكاة أم مندوبة، وقد مر أنها سنتان أو قربتان : صدقة وبر. (١)

(١) رياض الصالحين ص(١٥٧، ١٥٩).

٣ - الاجتهاد ما أمكن فى إيصال النفع والخير لهم بالطريق المشروع، وفى التغلب على العقبات التى تعترضه فى سبيل ذلك، فقد حدث أن الفضل بن العباس وربيعه بن عبد المطلب طلبا من النبى ﷺ ولاية للانتفاع، فرد عليهما بأن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس، ثم دعا رجلين أنكح ابنتيهما لهما، وأمر العامل على خمس الغنيمة أن يدفع عنهما الصداق^(١)، فالنبى ﷺ ليس عليه ضير أن يمنعهما ما طلبا، لأن الإسلام لا يقره، غير أنه لم يكتف بذلك، وأراد أن يقدم لهما خدمة تتصل بموضوع الطلب، ولعلهما كانا يريدان من العمالة تيسير حالهما للزواج، فكفاهما النبى ﷺ المثونة، ودفع لهما الصداق من النصيب المقرر لذلك فى بيت المال، وهو سهم الغارمين.

ألم تر إلى النبى ﷺ وهو يعرض الإسلام على أبى طالب عند احتضاره، فيأبى، فيحاول أن يعمل له شيئاً يفیده، فيعهده بالاستغفار له، كما استغفر إبراهيم لأبيه آزر، لكن الله لم يمكنه من ذلك، وينزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٍ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

وكما تكون الصلة بهم عن طريق الاجتهاد فى نفعهم، تكون بالاجتهاد فى دفع الضرر عنهم، مادام ذلك مشروعاً، وفى مصابيح السنة، للبخارى^(٢) أن النبى ﷺ قال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يآثم» وقد اعتذر النبى ﷺ للعباس حين منع الزكاة، كما سيأتى^(٣).

إن هذه الصلة، كما قلنا، لا تكون إلا بما يرضى عنه الدين، فكثيراً ما تحمل عاطفة القرابة على تجاوز الحد، والتهاون فى تحرى الحق، ويعرف هذا فى عرف الناس بالمحسوبيات والاستثناءات.

(١) تفسير القرطبي: (واعلموا إنما غنمتم...).

(٢) صحيح مسلم (٥٦/٧).

(٣) (١٠٨/٢).

ومن هذه الألوان التي لا يوافق عليها الدين ما يأتي :

(أ) القضاء لمصالحهم، أو الشهادة لهم بغير حق، وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أى إن شككتم فى ذمة الشاهدين فحلّفوهما أن يقولوا الحق غير مراعيين فى ذلك قرابة .

والنبي ﷺ قال فى شأن المخزومية التى تشفع لها أسامة بن زيد فى عدم قطع يدها فى السرقة : « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطععت يدها » رواه البخارى ومسلم عن عائشة، وعمر رضى الله عنه ضرب ابنه عبد الرحمن على الشرب هو وأبو سرّوعة عقبه بن الحرث، وكان نبیذاً لا يعلمان أنه يسكر، وكان يستغيث، وهو يضرب، ولم يرحمه أبوه .

والنبي ﷺ حكم فى قضية ماء لصالح الزبير، وهو حكم حق، ولكن الخصم لم يرض بهذه الحكومة، واتهم رسول الله ﷺ بتحيزه لقريبه .

روى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ فى شِراجِ الحِرةِ التى يسقون بها النخل، فقال الأنصارى : سَرَحِ الماءِ يَمْرُ، فأبى عليهم، فاختلفوا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك » أى شيئاً يسيراً دون قدر حَقِّك، ثم أرسله، فغضب الأنصارى، وقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ أى حكمت له بالتقديم لأنه ابن عمك، فتلوّن وجه النبي ﷺ، ثم قال : « يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر »، فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥] (١)، شَرَّاحُ الْحَرَّةِ أَيْ
مَسَائِلِ الْمَاءِ، وَأَحَدُهَا شَرْجَةٌ، وَالْحَرَّةُ هِيَ الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ فِيهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ.

(ب) إعطأؤهم ما ليس من حقهم، خصوصاً إذا كان ممن يملك ذلك،
كالوالد والموظف، والنبي ﷺ لم يعط فاطمة خادماً، على الرغم من شدة حاجتها
إليه، لأن بيت المال ومصالح الفقراء أولى منها، وقد ذكر ذلك مفصلاً في الجزء
الثالث، ولم يعط عمر بنته حفصة شيئاً من مال المسلمين، مع مناشدتها إياه
الرحم، وقال لها: حق الرحم في مالى لا فى مال المسلمين، وقد مر ذلك فى الجزء
الرابع.

والرجل الذى فى مثل هذه المناصب الحساسة مُتَهَمٌ جداً بكل ما يعامل به
أقاربه، ولذلك رأينا بعض الورعين منهم لا يرضى عنهم أقاربهم، وذلك لعدم
الإفادة منهم كغيرهم، بل إنهم قد يؤثرون غير أقاربهم عليهم، إبعاداً للتهمة
عنهم.

(ج) محابياتهم بإيثارهم على غيرهم فيما هو حق للجميع على السواء،
كوظيفة وغيرها، إذا كان ممن يملك ذلك أيضاً، اللهم إلا إذا كانت هناك مصلحة
ترجحه، فقد فضل النبي ﷺ فى العطاء يوم حنين بعض قريش من مُسَلِّمَةِ
الفتح على غيرهم من السابقين فى الإسلام، وقد وَجَدَ فى نفسه بعض من لم
يفهموا الحكمة فى ذلك، وقالوا: يعطى قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من
دمائهم؟ فلما بلغه ذلك جمعهم، وقال لهم: «أما تَرْضَوْنَ أن يذهب الناس
بالأموال، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون...»
حتى قالوا: يا رسول الله، قد رضينا. (٢)

أما إكرام الأقارب بما لا يعارض مصلحة، أو يظلم أحداً من الناس فلا بأس
به، بعث رسول الله عمر على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابن جميل، وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابن جميل إلا أنه كان

(٢) الزرقانى على المواهب (٣/٣٨).

(١) جمع الجوامع (١/٩٨٧).

فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليٌّ، ومثلها معها» ثم قال يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟» رواه مسلم^(١)، قيل: إن معناه أنا أذفعتها عنه، وأذفع مثلها، حتى لا تكون هناك شبهة في محاباة أقاربه، وقيل: إن النبي ﷺ كان قد أخذ منه زكاة عامين مقدماً، والنبي سيدفعتها، كما جاء في حديث آخر لغير مسلم، ذكره النووي. (٢)

ومثل ذلك إذا سمح ذوو الحقوق بإكرام أقاربه، فلا بأس بذلك، كما أحب الرسول ﷺ أن يعيد إلى زينب فلالدها التي أرسلتها فداءً لزوجها أبي العاص، وكانت الفلادة هدية لها من أمها، فرق لها النبي ﷺ، وقال للناس: «ألا أرجعتم لها فلالدها؟ فأحسنوا إليها، وقد تقدم ذلك في الجزء الثالث.

إن الميل إلى تفضيل ذوى القربى غريزة في النفس، يمليه حب الذات، والإسلام جاهد جهاداً عنيفاً في تهذيب هذه الغريزة، خصوصاً بين العرب الذين كانت تتحكم في سلوكهم العصبية والعنصرية، إن عمرو بن العاص، في غزوة ذات السلاسل، لم يُغر على «بكر»، لأنهم أخواله، وفي حادث الإفك ثار الأوس والخزرج، لأن النبي ﷺ، قال: «من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي؟» فقال سعد بن معاذ الأنصاري: أنا أعذرک منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهدته الحمية، فقال لسعد ابن معاذ: كذبت لعمركم الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله... وثار الحبيان حتى هموا أن يقتتلوا، فلم يزل رسول الله ﷺ يحفضهم حتى سكنوا، رواه مسلم^(٣) إلى غير ذلك من صور تظهر قوة التأثير للقربة، والميل إلى جانبها، ولهذا شدد الله النهي عن مراعاة هذه الصلة في مواطن الحق، لأن لها أثراً خطيرة.

(٢) المرجع نفسه.

(١) صحيح مسلم (٥٦/٧).

(٣) (١٠٩/١٧).

(د) إرضائهم بتقليدهم في سلوكهم، حتى لو كان خطأ، أو السكوت عن باطلهم دون إنكار له، أو محاولة تبريره بغير حق، والله سبحانه قد نعى علي الكفار تمسكهم بمواريث آبائهم، وعدم الخروج على عرفهم وتقاليدهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [النائدة: ١٠٤]، ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِآهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]، ﴿ إِنَّهُمْ أَلفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّين * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِم يَهْرَعُونَ ﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠]، ﴿ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٣].

* * *

الفصل الرابع

صورة شاذة

هناك نوعان من الأقارب لا ترتاح النفوس إلى برهما، ويكثر التساؤل عن حكم صلتهما، وهما: المخالفون في الدين والفاسقون، والأقارب الذين لا يشكرون المعروف، أو يقابلون الإحسان بالإساءة، ولبیان الحكم فيهما نقول:

١ - الأعداء في الدين والفاسقون:

المودة القلبية لهؤلاء ممنوعة، فإن جبههم حب لسلوكهم، وهذا محرّم؛ قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ * قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤]:

والنبي ﷺ بين أن قرابته لغيره لا تنفعه إلا مع الدين، روى البخارى فى الأدب المفرد: أن النبي ﷺ أمر عمر أن يجمع قومه، فجمعهم، فانتقد الأنصار ذلك، لأن قريشاً لم يستجيبوا للنبي ﷺ، فلما علم النبي ﷺ أنه ليس معهم أحد إلا حليفهم وابن أختهم ومواليهم، قال: «أنتم تسمعون إن أوليائى منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذاك، وإلا فانظروا، لا يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة، وتأتون بالأثقال، فيعرض عنكم، ثم نادى، فقال: «يا أيها الناس، ورفع يديه يضعهما على رؤوس قريش، أيها الناس، إن قريشاً أهل أمانة، من بغى بهم، قال زهر: أظنه قال: العوائر، كبه الله لمنخرية» ثلاث مرات. (١)

(١) والعوائر: جمع عوار بتثليث العين، وهو العيب.

وقال ﷺ: «إن آل أبي فلان^(١) ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالحو المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلُّها ببَلالها» رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والبَلال بفتح الباء وكسرهما كما ذكره النووي^(٢)، وفي هامش ابن كثير: أنها بكسر الباء، جمع بَلَل^(٣)، ومعنى: أبلها ببلاها، أصلها، شبه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالماء وهو صلة الرحم.

وأبو بكر رضى الله عنه لم يرحم ابنه يوم بدر، كما ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء^(٤)، أخرج ابن عساكر أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يوم بدر مع المشركين، فلما أسلم قال لأبيه: لقد أهدفت لى يوم بدر، فانصرفت عنك، ولم أقتلك، فقال أبو بكر: لكنك لو أهدفت لى لم أنصرف عنك.

ومعنى أهدفت: أشرفت وظهرت.

وكذلك أبو عبيدة قتل أباه في أحد^(٥)، يقول الخازن في تفسيره الآية ٢٢ من سورة المجادلة: روى عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية، قال: «ولو كانوا آباءهم» يعنى أبا عبيدة بن الجراح، قتل أباه عبد الله بن الجراح، «أو أبناءهم» يعنى أبا بكر الصديق، دعا ابنه يوم بدر للبراز، وقال: يا رسول الله، دعنى أكن فى الرِّعْلَة الأولى - والرِّعْلَة: هى القطعة من الفرسان - فقال له رسول الله ﷺ: «متّعنا بنفسك يا أبا بكر»، «أو إخوانهم» يعنى مصعب بن عمير، قتل أخاه عبد بن عمير يوم أحد، «أو عشيرتهم» يعنى عمر بن الخطاب، قتل خاله العاص ابن هشام بن المغيرة يوم بدر، وعلى بن أبى طالب وحمزة وأبو عبيدة، قتلوا بنى عمهم: عتبة وشيبة ابنى ربيعة، والوليد بن عتبة يوم بدر.

أما المعاملة الظاهرية الخالية من الحب فلا مانع منها، قياساً على الأمر بطاعة الوالدين الكافرين فى غير المعصية، كما تقدم؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

(١) يعنى آل الحكم بن أبى العاص. (٢) صحيح مسلم (٣/٨٠).

(٣) (١٧٦/٦).

(٤) ص ٢٥.

(٥) فى أسباب النزول، للسيوطى: فى بدر.

[لقمان: ١٥]، وقال: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨، ٩].

وقد سألت أسماء بنت أبي بكر رسول الله ﷺ عن بر أمها التي زارتها بالمدينة، وكانت مشركة، فقال لها: «صلى أمك» رواه البخارى ومسلم^(١)، واسم هذه الأم قَيْلَة أو قَيْلَة، وهى أمها من النسب، لأنها أم عبد الله شقيق أسماء، كما ذكره الشبلنجى^(٢).

قال ابن جرير: «لا مانع من بر القريب غير الموافق فى الدين، كأسماء لأمها، وإهداء عمر حلة لأخيه المشرك، فكانها مستثناة من قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا...﴾».

وقد أكرم النبى ﷺ أمه من الرضاعة: «حليمة بنت أبى ذؤيب» عندما زارته فى حنين، فقام إليها، وبسط رداءه لها، فجلست عليه، وكثرت الأقوال فى إسلامها، والصحيح أنها أسلمت^(٣).

كما أكرم أخته الشيماء بنت حليمة يوم أن سبها فى هوازن، وأسلمت ومنحها هدية عظيمة، كما مر ذكره، وأورده الزرقانى على المواهب، كما أورده الماوردى فى الأحكام السلطانية^(٤).

وسمح النبى ﷺ لثمامة أن يمدد قريشاً بالقمح الذى كانت اليمامة تمون به مكة، عندما شكوه إلى رسول الله ﷺ، وقد حلف أن يمنعه عنهم بعد إسلامه^(٥). ولم يقطع ﷺ نخل الطائف عندما غزاهم وذلك رعاية لحق الرحم لما سألوه ذلك^(٦).

(١) رياض الصالحين ص ١٥٦، والترغيب (٣/١٣٣).

(٢) نور البصائر والأبصار ص ٨٥.

(٣) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٣).

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٦.

(٥) زاد المعاد - غزوة نجد.

(٦) زاد المعاد غزوة الطائف.

ومن بر الأقارب المخالفين في الدين الدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام، كما كان النبي ﷺ يدعو لقومه، وقد آذوه وهو عائد من الطائف، وكذلك في غزوة أحد، حيث قال: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون».

وقد تلطف النبي ﷺ مع العباس يوم أسر ببدر، فلم يوافق على قتله لأنه خرج معهم مكرهاً، وإن كان قد تشدد في طلب فدائه، وكل ذلك روته كتب السيرة.

وقد تقدم أنه أكرم صهره أبا العاص زوج ابنته زينب، وقبل فداءه من أجلها، ورَدَّ إليها قلاقتها.

ومعاملته لأقاربه الكفار تفسر معنى البلال الذي جاء في الحديث السابق؛ فلما نزلت عليه آية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ نادى بنى عبد شمس وبنى كعب بن لؤى، ومرة بن كعب، وبنى عبد مناف، وبنى هاشم، وبنى عبد المطلب، وفاطمة أن ينقدوا أنفسهم من النار، لأنه لا يملك لهم من الله شيئاً، حيث قال: «غير أن لكم رحماً سألُّها بِلَالِها» رواه مسلم عن أبي هريرة، والبلال هو الماء. (١)

٢ - تنكر الأقارب للمعروف:

كثير من الأقارب ينكرون ما قدم إليهم من بر، إما بجحده أصلاً وإما باستقلاله، وقد يقابلون ذلك بالإساءة، ويا ليتهم يسكتون فيقفوا موقفاً سليباً، فقد يكون المتارك محسناً، والإسلام لا يقر عملهم هذا، بل إنه يحث على شكر المعروف، إما بعمل معروف آخر وإما بالدعاء والثناء بالخير على فاعله، ففي الحديث: «من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له، حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين» رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو، ورواه بمثله أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما. (٢)

(٢) الترغيب (١٠/٣).

(١) صحيح مسلم (٧٩/٣).

وفى الحديث أيضاً: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » رواه أبو داود عن أبي هريرة، ورواه الترمذى، وقال صحيح. (١)

ومع أن الإسلام لا يقر هؤلاء الأقارب على موقفهم هذا، فهو لا يصح أو لا يرضى أن يعاملوا بالمثل فيقطعوا؛ إن هذا مرض مُتَفَشٌّ بين الأقارب، وكثير منهم إن لم يكن أكثرهم يحسدون من هم أسعد حالاً، والحسد من طبائع النفوس، أو غالب عليها، فهم يَنفُسُون الخير الذى عند الموسرين، وقد يتمنون زواله، مع أن بقاءه فى مصلحتهم على أى وضع كان، وكان الجدير بهم كأعضاء أسرة، أو كجماعة يجرى فى عروقهم دم واحد، أو متقارب، أن تكون إحساساتهم الطيبة متبادلة، فذلك خير لهم جميعاً، ولهذا كانت الإساءة التى تصدر من قريب كان يؤمل منه الخير شديدة الوقع على النفس، كما يقول طرفة بن العبد:

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند (٢)
وكما يقول غيره:

كنت فى كربتى أفر إليهم وهم كربتى فأين الفرار (٣)
وقد نصح عمر بن الخطاب، تخفيفاً لحدة التحاسد بين الأقارب، ألا يتجاوروا، فقال لأبى موسى الأشعرى: مُرْ ذوى القرباب أن يتزاوروا، ولا يتجاوروا. (٤)

وقال أكثم بن صيفى: تباعدوا فى الدار تقاربوا فى المودة، وقال رجل لخالد ابن صفوان: إني أحبك، فقال: وما يمنعك من ذلك ولست لك بجار ولا أخ ولا ابن عم؟ يريد أن الحسد موكل بالأدنى فالأدنى، أى الأقرب فالأقرب. (٥)
وطبيعة النفس تحدث بمقابلة الإساءة بالمثل، خصوصاً إذا كان وقعها أليماً، فى مثل إساءة الأقارب، وهذا ما أملى على الشاعر أن يقول:

(١) الترغيب (١٠/٣).

(٢) الوسيط، للسكندرى، وجاء فى عيون الأخبار (٨٨/٢) أنه لعدى بن زيد.

(٣) العقد الفريد (٢٥٠/١).

(٤) العقد (١٦٦/١)، والإحياء (١٩٢/٢)، وعيون الأخبار، لابن قتيبة.

(٥) العقد (١٦٦/١).

أقاربك العقاربُ فاجتنبهم

ولا تركزن إلى عم وخال

فكم عمُّ أتك الغم منه

وكم خال من الخيرات خال

وقال الكندى فى بعض رسائله: الأب رب، والولد كمد، والأخ فح، والعم غم، والخال وبال، والأقارب عقارب:

لحومهم لحمى وهم يأكلونه وما داهيات المرء إلا أقاربه^(١)

ولقد أشاح النبى ﷺ بوجهه عند الأبواء فى الطريق إلى مكة، يوم أن قابله أبو سفيان بن الحزث وهو ابن عمه وعبد الله بن أبى أمية، وهو ابن عمته عاتكة وذلك تأثراً بما أصاباه به من أذى وهو بمكة، حتى دخلت أم سلمة فى الموضوع، وقالت له: لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك^(٢)، وأخذ أبو سفيان يستعطف النبى ﷺ حتى أقبل عليه، وأسلم^(٣).

والإسلام فى سماته وحبه للسلام، وفى دعوته للكمال والترفع عن الدنيا، لا ينصح كما قلت، بمقابلة الإساءة بالإساءة، فتكون الجفوة والقطيعة، فالإنسان لا يستغنى عن أقاربه بأى حال، والمثل العربى يقول: كَفُّكَ مِنْكَ وَإِنْ كَانَتْ شِلاء^(٤) ويقول أنفك منك وإن ذنَّ، يعنى سال مخاطبه^(٥)، بل يدعو إلى العفو والصفح، ويكرم من يقابلون الإساءة بالإحسان، الذين يصورهم قول المَقَنَّع الكندى:

وإن الذى بينى وبين بنى أبى
فإن أكلوا لحمى وفرت لحومهم
وإن ضيعوا غيبى حفظت غيوبهم
وإن زجروا طيرا بنحس تمر بى
ولا أحمل الحقد القديم عليهم
لهم حل مالى، إن تتابع لى غنى
وبين بنى عمى مختلف جدا
وإن هدموا مجدى بنيت لهم مجدا
وإن هم هروا غيبى هويت لهم رشداً^(٦)
زجرت لهم طيرا تمر بهم سعدا
وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا
وإن قل مالى لم أكلفهم رفدا^(٧)

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٤٧ .
(٢) زاد المعاد فتح مكة (١٦٢/٢).
(٣) زاد المعاد فتح مكة (١٦٢/٢).
(٤) عيون الأخبار (٨٩/٣).
(٥) معراج البيان ص ١٧٢ .
(٦) هوى بكسر الواو بمعنى أحب من باب صَدَى يَصْدَى صَدَى .
(٧) زاد المعاد (١٦٢/٢).

وهذا ما وجّه الله به أبا بكر الصديق، حين حلف أن يقطع معونته عن ابن خالته مسطح ابن أثاة، الذي خاض في الإفك مع الخائضين، واتهم عائشة بنت أبي بكر بالسوء، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وحدث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وشكا إليه معاملة أقارب له، على الرغم من صلته لهم، فنصحه بالصبر والتحمل، ووعدته بنصر الله له عليهم، روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلمُ عليهم ويجهلون على، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». (١)

والملُّ هو الرماد الحار، أى كأنما تطعمهم شيئاً كريهاً، وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم، ثم بما يلحق أكل الرماد من الألم، ولا شىء على هذا المحسن إليهم، لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم فى حقه، وإدخالهم الأذى عليه، وقيل: ذلك الذى يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم، ذكره النووى فى شرح مسلم. (٢)

وليعتقد الإنسان أن معروفه لن يضيع عند الله، وأنه منصور عليهم بفضلهم وعونه، ولنا فى يوسف وإخوته عبرة، حسدوه فرموه فى الحب، فأكرمه الله، وولاه خزائن الأرض فى مصر؛ ولجأ إليه إخوته طالبين الميرة، وفى النهاية جاء قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مِنْ يَتَّى وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ * قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٠-٩٢]، والخطأ منهم جائز بناء على كونهم غير أنبياء، انظر كتابنا «المصطفون الأخيار».

ويبين الإسلام أن قيمة الصلة لا تظهر إلا عند عدم الشكر من الأقارب لها، فالواصل الذي يُشكر قد أخذ ثمن صلته شكراً، جاء في الحديث الذي رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص « ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل من إذا قَطَعَتْ رَحْمُهُ وصلها»^(١)، والمسلم الكامل هو الذى لا يسير مع الهوى، ولا يجارى عرف الناس فى قطيعة الرحم، لمواقفهم الشاذة، ففى الحديث: « لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطئوا أفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا ألا تظلموا» رواه الترمذى وحسنه عن حذيفة^(٢)، الإمعة هو الذى لا رأى له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقد أعطى رسول الله ﷺ من الفىء ذا الرحم الظالم، كما رواه البغوى فى العتق.

وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبى ﷺ، قال: «أفضل الصدقة الصلقة على ذى الرحم الكاشح» رواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، والكاشح هو الذى يضمّر عداوته فى كَشْحِه وهو خصره.

وجاء فى الحديث أيضاً عن أبى ذر: أوصانى خليلى عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت، وأمرنى أن أقول الحق، وإن كان مرأً، رواه أحمد وابن حبان وصححه^(٣).

* * *

(٢) الترغيب (٣/١٤٠).

(١) رياض الصالحين ص ١٥٦.

(٣) الترغيب (٣/١٣٩).

الباب الرابع

قطيعة الرحم

- الفصل الأول : خطرهما .
- الفصل الثاني : آثار قطيعة الرحم .
- الفصل الثالث : مظاهر قطيعة الرحم .
- الفصل الرابع : أقارب النبي ﷺ .

الفصل الأول

خطرها

قطع الرحم هو ضد صلتها، وهو محرم كما تدل عليه النصوص المتقدمة التي تحت على صلتها، وقد جاءت نصوص أخرى صريحة في الكتاب والسنة تدل على التحريم، ومن ذلك ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

٢ - قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧].

٤ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلِي، قَالَ: فِذَلِكَ» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وفي رواية للبخاري «من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

٥ - قوله ﷺ: «الرحم متعلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله» رواه البخاري ومسلم عن عائشة، وفي رواية للترمذي عن عبد الله ابن عمرو، قال عطف لنا النبي ﷺ إصبعه، فقال: «الرحم شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ يَصِلْهَا يَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا يَقْطَعْهُ، لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ ذَلِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) الأدب المفرد، للبخاري.

والشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة، يقال: بينى وبينه شجنة رحم، أى قرابة مشتبكة؛ ومعنى الرحم شجنة من الله، مشتقة من الرحمن، أى قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق، والذلق والذليق هو الحاد.

٦ - قوله ﷺ: «لأنَّ يَلجُ أحدكم بيمينه فى أهله آثم عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض عليه» رواه البغوى فى «الأيمان والندور» واللجاج واللجاجة هى التماذى فى الخصومة؛ وقد يكون المعنى أن الإنسان إذا حلف أن يخاصم أهله، فالأفضل أن يخرج الكفارة بعد أن يصلحهم، لأن المخاصمة أشد إثمًا من إثم الحنث وإخراج الكفارة.

٧ - قوله ﷺ: «إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم» رواه أحمد، ورواته ثقات عن أبى هريرة (١).

٨ - سأل رجل من خُثَم رسول الله ﷺ، فكان فيما سأل: أى الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: قلت يا رسول الله: ثم مه؟ قال: «قطيعة الرحم» رواه أبو يعلى بإسناد جيد (٢).

٩ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم» رواه ابن ماجه (٣).

١٠ - عن أبى بكر عن النبى ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا، مع ما يدخره له فى الآخرة، من البغى وقطيعة الرحم» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (٤).

١١ - ما ورد فى ليلة القدر وليلة النصف من شعبان، من أن الله لا يغفر لقاطع الرحم، وأن الملائكة لا تستغفر له... (٥)، والأحاديث التى تقدمت فى عقوق الوالدين.

* * *

(٢) الترغيب (٣/١٣٨).

(٥) الترغيب (٣/١٤٢).

(١) الترغيب (٣/١٤٢).

(٣)، (٤) الترغيب (٣/١٤٢).

الفصل الثانى

آثار قطيعة الرحم

قطيعة الرحم لها آثار دنيوية وآثار دينية، وقد مر فى الحديث عن عقوق الوالدين كثير من هذه الآثار.

فمن الآثار الدنيوية ما يأتى:

مقت الناس لقاطع الرحم، ومقاطعته وعدم الاطمئنان لمعاملته، وتعجيل عقوبته فى الدنيا^(١)، وشؤمه على من معه بعدم نزول رحمة الله، فى الحديث: «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» رواه الطبرانى عن عبد الله بن أبى أوفى^(٢)، وعن ابن مسعود، وكان جالساً فى حلقة بعد الصبح: «أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا، فإننا نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مُرتجة دون قاطع رحم» رواه الطبرانى، ورواه محتج بهم فى الصحيح^(٣)، وكلمة «كماً» بمعنى «إلاً» الاستثنائية، وتقدير الكلام: ما أسأل قاطع الرحم إلا قيامه عنا.^(٤)

ومن الآثار الدينية ما يأتى:

غضب الله على قاطع الرحم، كما يؤخذ من الأحاديث المتقدمة، وعدم دخوله الجنة، فى الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع» أى قاطع رحم، رواه البخارى ومسلم عن محمد بن جبير بن مطعم^(٥)، والمراد بعد دخوله الجنة أنه لا يدخلها مباشرة قبل أن يستوفى عقابه فى النار، أو إذا استحل القطيعة، فإنه يكون كافراً، والكافر لا يدخل الجنة.

* * *

(١) الترغيب (٣/١٤٢).

(٢) الترغيب (٣/١٤٣).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مغنى اللبيب، لابن هشام (١/٢٠٢).

(٥) رياض الصالحين ص ١٦١.

الفصل الثالث

مظاهر قطيعة الرحم

مظاهر قطيعة الرحم كثيرة، وهي تنبئ من مقارنتها بمظاهر الصلة، فما خالفها كان قطيعة، فكل ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً محرماً، مادام ذلك حسب ما ورد به الشرع، وذلك كمنع النفقة المستحقة لهم، حسب ما سبق بيانه في نفقة الوالدين، وحرمانهم من الصدقة والبر، أو تفضيل غيرهم عليهم في ذلك بدون مبرر شرعي، والتقصير في عمل الخير لهم إن أمكن عمله، والتهاون في دفع الشر عنهم عند الاستطاعة، ومقابلة إساءتهم بالإساءة وقطيعتهم بالقطيعة، وفي المأثور: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها، رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح^(١).

والإسلام بوجه عام ينهى عن كل ما يؤدي إلى التنافر وتفكك الرابطة، خصوصاً في الأسرة، وكان من تشريعاته في عدم قطع الرحم تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

وبعد،

فهذه هي قرابة النسب والدم، وهذا هو نظر الإسلام إليها ومحافظة عليها، وهناك رحم إنسانية عامة تجمعها أبوة آدم لجميع الكائنات البشرية، وهي نظرة في الأسرة أشمل، تحدد دائرة الأرحام بجميع الناس كلهم على أصل واحد، وتقرب مسافة الخلف بينهم إذا استشعروا هذه الرابطة الأدبية أو النسبية العالية، ويرحم الله معاوية بن أبي سفيان الذي جاءه أعرابي يطلب رُفده وعطاءه، قائلاً له: أسألك بالرحم التي بيننا إلا ما أعطيتني، فسأله معاوية: وأين الرحم التي تجمعنا وأنت من غير بنى أمية؟ قال: أبى وأبوك آدم، فأعطاه معاوية، قائلاً: حقٌّ على أن

(١) إحياء علوم الدين بتخريج العراقي (ج ٢ ص ٣٨).

أصل هذه الرحم التي قطعها الناس، ومعنى: أسألك بالرحم التي بيننا إلا ما أعطيتني، ما أسألك... إلا إعطائي.

وهناك رحم يجمعها معنى أو مذهب أو لون خاص، كرحم الدين، ورحم العلم، ورحم التجارة، يراد بها أية صلة من أى نوع بين جماعة من الناس، كما يقال: العلم رحم بين أهله، وفى هذا المعنى يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويقول الحديث الشريف: «المسلمون إخوة، تتكافأ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

ويقول الشاعر: نهار بن توسعه اليشكرى كما فى كامل المبرد:

أبى الإسلام لا أب لى سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم
ويقول أبو تمام الطائي:

وقلت: أخی، قالوا: أخ من قرابة؟ فقلت لهم: إن الشكول أقارب
قريبى فى دينى ورأبى ومذهبى وإن باعدتنا فى الخطوب المناسب^(١)

ومهما يكن من شىء فإن الرحم بهذه الاصطلاحات رابطة أخوة وصدقة، ولهذه الرابطة حرمتها فى الدين، تقتضى الوفاء والإخلاص بكل مظاهرها فى حدود المشروع.

* * *

(١) إحياء علوم الدين بتخريج العراقي (ج ٢ ص ٣٨).

(٢) الروض الأنف (ج ١ ص ٢٧٣).

الفصل الرابع

أقارب النبي (ﷺ)

أولاً: أعمامه:

كان له ﷺ اثنا عشر عمًا، هم بنو عبد المطلب، وكان أبوه عبد الله هو

الثالث عشر، وهم:

١ - الحارث «الحرث»: مات في الجاهلية، ولم يدرك الإسلام، وكان أكبر إخوته، وأولاده أبو سفيان، ونوفل، وربيعة، والمغيرة، وعبد الله؛ وكلهم صحابة.

٢ - أبو طالب: كنى باسم أكبر أولاده، وهم: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلى، بترتيبهم في السن، وأختهم أم هانئ، وقيل: لهم أخت ثانية تسمى «حمانة»، وأسلموا كلهم إلا طالباً، فإنه مات كافراً، وأم أبي طالب هي فاطمة بنت عمرو، والصحيح أن أبا طالب لم يسلم، وذكر جمع من الشيعة أنه مات مسلماً، وتمسكوا بما لا يصح الاستدلال به، من أشعار وأخبار واهية، ردها ابن حجر في «الإصابة»، واسمه مختلف فيه، والمشهور أنه «عبد مناف».

وقد جاء في صحيح مسلم (٣/٨٤) أن شفاعة النبي ﷺ جعلته في ضحَضاح من نار، وجاء في رواية أحمد والبيهقي عن العباس بن عبد المطلب «إنه في ضحَضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل»^(١).

٣ - الزبير: ويكنى «أبا الحارث»، وهو أسنُّ من شقيقه عبد الله وأبى طالب، كان شاعراً شريفاً، وأحد حكماء قريش، لم يدرك الإسلام، وبناته هن: ضباعة، وصفية، وأم الحكم، وأم الزبير، ولهن صحبة، وابنه عبد الله ثبت يوم حنين، واستشهد في موقعة «أجنادين» سنة ١٣ هـ.

٤ - حمزة: ويكنى «أبا عمار»، وأبا يعلى «بابنيه»، ولم يُعقب حمزة إلا من

(١) الألباني على الجامع الصغير.

يعلى، لكن أولاده الخمسة ماتوا ولم يُعقبوا، فانقطع نسل حمزة، وزوجة حمزة «خولة بنت ثامر الأنصارية» لها حديث عن الظلم في رياض الصالحين.

وجاء في معجم الطبراني والبغوي أن النبي ﷺ، قال: «والذى نفسى بيده إنه لمكتوب عند الله عز وجل في السماء السابعة: حمزة أسد الله وأسد رسوله».

أسلم في السنة الثانية من النبوة، وقيل في السادسة، بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم، وشهد بدرًا، واستشهد في أحد على يد «وحشى»، وكانت سنه تسعا وخمسين سنة، ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد.

ويعتبر حمزة أخًا للنبي ﷺ من الرضاعة، أرضعتها «ثويبة» جارية أبي لهب، كما كان مسترضعًا في بني سعد، فأرضعته أم رسول الله يومًا، وهو عند حليلة، فكان حمزة رضيع النبي من جهتين: ثويبة وحليمة السعدية.

٥ - العباس: وكنيته «أبو الفضل» باسم أكبر أولاده، وكان أسنً من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، وكان رأساً في قريش، وله عمارة المسجد الحرام، وكان مع النبي ﷺ يوم العقبة الثالثة قبل إسلامه، خرج مع المشركين يوم بدر مستكرهاً، وأسر، ففادى نفسه وابنى أخويه عقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحرث، ورجع إلى مكة، وقيل: أسلم يوم بدر، عندما أخبره النبي ﷺ بالمال الذى لم يُقرِّبه أمامه، ثم أقبل إلى النبي مهاجراً، فاستقبله يوم الفتح بالأبواء، وكان معه فى الفتح، وبه خُتمت الهجرة، وقيل: كان إسلامه قبل بدر، وكان يخفيه، ويرسل أخبار قريش للنبي ﷺ بالمدينة.

وكان النبي ﷺ يكرمه بعد إسلامه، وقال فيه: «من آذى العباس فقد آذانى، إنما عم الرجل صنو أبيه» رواه الترمذى عن ابن عباس، وقال: حسن صحيح؛ ودعا له النبي ولولده بالمغفرة، كما رواه الترمذى بسند غريب، وتوفى فى خلافة عثمان سنة ٣٢ أو ٣٣هـ، وسنه سبع وثمانون أو ثمان وثمانون؛ ودفن بالبقيع، ودخل قبره ابنه عبد الله، وترك وراءه عبد الله، والفضل، وعبيد الله -

وكان عبید الله سخيًّا— كما كان من أولاده: معبد، وقُثم وعبد الرحمن، وأم حبيب، وكثير، وتمام، والحِث، وعون، وآمنة، وصفية، وأشهر أولاده «عبد الله» ترجمان القرآن، الذي توفي بالطائف.

٦ - أبو لهب: واسمه عبد العُزَي، مات كافراً، وكان لولديه عتبة ومعتب صحبة، وثبتا يوم حنين، كما كان لأختهما «دُرَّة» صحبة، أما ابنه عتيبة، فقد قتله الأسد، كما هو مذكور في «أولاد النبي ﷺ».

٧ - الغَيْدَاق: لقب بذلك لجوده، واسمه مصعب، أو نوفل.

٨ - الْمُقَوِّم: بكسر الواو المشددة أو فتحها، وكنيته أبو بكر، وُلِدَ له، وانقطع عقبه.

٩ - ضرار: كان من أجمل وأسخي فتیان قريش، مات أيام أُوحي إلى النبي ﷺ، ولم يسلم.

١٠ - قُثم: مات صغيراً، واسمه مأخوذ من القُثم، وهو العطاء.

١١ - عبد الكعبة: مات صغيراً.

١٢ - جَحَل: بتقديم الجيم على الحاء، أى الضخم، وقيل بتقديم الحاء على الجيم، أى القيد والخلخال، ويسمى المغيرة.

هذا ويوجد عم للنبي ﷺ من الرضاعة، وهو «أبو بركان» أخو الحارث بن عبد العزى زوج حليلة السعدية، وقدم على النبي مسلماً فى وفد هوازن حين طلبوا منه أن يعيد إليهم ما غنمه المسلمون فى غزوة حنين (زاد المعاد ٢/١٨٩).

ثانياً: عمّاته:

عمّاته بنات جده عبد المطلب ست، وهن:

١ - عاتكة: اختلف فى إسلامها، وهى صاحبة الرؤيا فى قصة بدر، وابنها هو عبد الله بن أبى أمية الذى ذهب إلى النبي ليسلم، وهو قادم لفتح مكة، بالأبواء.

٢ - أميمة: اختلف في إسلامها، ورجحه ابن سعد، وقال: أطعمها النبي ﷺ أربعين وسقاً من خيبر^(١)، وكانت تحت جحش بن رباب، فولدت له: عبد الله بن جحش الذي استشهد في أحد، وعبيد الله الذي تنصر بعد هجرته إلى الحبشة، ومات هناك، كما ولدت له أيضاً: أبا أحمد، وكان ضريراً ذكياً، شهد بدرًا، وزينب أم المؤمنين، وأم حبيبة التي تزوجها عبد الرحمن بن عوف، وحمّنة زوجة مصعب بن عمير الذي استشهد عنها في أحد، وكانت من المبايعات والشاهدات لغزوة أحد.

٣ - البيضاء، وهي أم حكيم: لم تسلم، وهي شقيقة عبد الله والد النبي ﷺ، ولدت عامراً، وقد أسلم، وولد عامر «عبيد الله» على عهد النبي ﷺ فعوذه وتفل في فمه، وكان سخياً، وكذلك ولدت أم حكيم بنات مع عامر، منهن أروى أم عثمان بن عفان، وقد أسلمت ولها صحبة.

٤ - برة: لم تسلم، ومن أولادها أبو سلمة بن عبد الأسد الصحابي، الذي كان متزوجاً أم سلمة قبل أن يتزوجها النبي ﷺ.

٥ - صفية: لا خلاف في إسلامها، شهدت غزوة الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود، تزوجها، بعد زواج سابق، العوام بن خويلد، أخو خديجة، فولدت له: الزبير بن العوام، وولدت له أيضاً: السائب، عبد الكعبة، توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، ودفنت بالبقيع.

٦ - أروى: اختلف في إسلامها، وكان لها ولد اسمه «طليب» هاجر إلى الحبشة، واستشهد بأجنادين، وله قصة مع أبي جهل، ومعركة كلامية بين أمه وإخوتها، ذكرهما ابن سعد في الطبقات.^(٢)

ثالثاً: أخواله:

له ثلاثة أخوال، وهم:

١ - الأسود بن وهب، ومات مسلماً. ٢ - عمير، وأسلم أيضاً.

٣ - عبد يغوث بن وهب، وكان من المستهزئين بالنبي ﷺ.

(٢) (٨ / ٤٢، ٤٣).

(١) الزرقاني على المواهب (٣ / ٢٤٥).

رابعاً: خالاته:

له ﷺ خالتان، هما:

١ - فُرَيْعَةُ بنت وهب الزهرية، وقد أكرمها النبي ﷺ .

٢ - فاخنة، وأكرمها النبي ﷺ أيضاً. (١)

خامساً: إخوته:

لم يكن له ﷺ إخوة من النسب، فقد مات والده بعد زواجه بأمه، وتركه جنيئاً، وكذلك لم يكن له أخوات من النسب، وله إخوة من الرضاع، منهم:

١ - حمزة عمه، رضع معه من ثوية جارية أبي لهب ومن حليلة السعدية.

٢ - أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، رضع مع النبي ﷺ من ثوية.

٣ - أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب، رضع مع النبي ﷺ، من حليلة السعدية.

٤ - عبد الله بن الحرث بن عبد العزى السعدى، رضع مع النبي ﷺ من حليلة السعدية، فهو ابن زوجها الحرث.

سادساً: أخواته:

ليس للنبي ﷺ أخوات من النسب، كما تقدم ذكره لموت أبيه بعد زواج أمه وهو جنين، وله أخوات من الرضاع، منهن:

١ - آسية بنت الحرث السعدية، وأمها حليلة السعدية، وقيل: اسمها أنيسة. (٢)

٢ - جُدَامَةُ، أو خُدَامَةُ، أو خُدَافَةُ بنت الحرث السعدية، وأمها حليلة السعدية، وهي المعروفة بالشيماء، وقد تقدم ذكرها فالأخوة المعروفون من الرضاع أربعة من الذكور، واثنان.

* * *

(٢) زاد المعاد (١/١٩).

(١) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٥).

تكملة: فى ميراث الأبوين والأقارب :

الأب :

(أ) له السدس إن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن .

(ب) له الباقي إن لم يكن للمتوفى ولد أو ولد ابن .

الجد :

مثل الأب غير أن له حكماً خاصاً مع الأخوة، وهو يحجب بوجود الأب .

الأم :

(أ) لها السدس إن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن، أو كان له اثنان من

الإخوة أو الأخوات، ولو كانا محجوبين، أو غير أشقاء لأب أو لأم فقط .

(ب) الثلث إن لم يكن للمتوفى ولد أو ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة كما

ذكرنا ...

(ج) ثلث الباقي، وذلك بعد نصيب الزوج أو الزوجة، لأنها لو أخذت

الثلث كله من أصل التركة لكان الباقي من الميراث، وهو نصيب والد المتوفى، أقل

من نصيب الأم، فيكون حظها أوفر من حظ الرجل، وذلك ممنوع كما قرره

العلماء .

الجدة: حكمها حكم الأم عند عدم وجودها .

الأخ :

له الباقي بعد الفروض، لأنه يرث بالتعصيب، والأخ من الأب مثل الأخ

الشقيق، أما الأخ من الأم فله السدس، فإن تعدد فهم شركاء فى الثلث،

يقتسمونه بالتساوى لا فرق بين الذكر والأنثى، وقد يحجب كما سيأتى، وابن

الأخ مثل الأخ، ويحجب بوجوده، وبنت الأخ لا ترث لأنها من الأرحام .

الأخت :

(أ) النصف إن لم يكن معها أخ يعصبها، أو بنت للمتوفى، وذلك إذا

كانت بنتاً واحدة، والأخت للأب مثلها، وتحجب بالأخ الشقيق، فإذا اجتمعت

مع الأخت الشقيقة كان لها السدس لتكمل معها الثلثين، أما الأخت للأم فلها السدس، فإن تعددت فهن شركاء في الثلث كما تقدم، سواء انفردن أو كان معهن أخوة ذكور من أم، أما ابن الأخت فهو من الأرحام، ولا يرث.

(ب) الثلثان، وهو نصيب الأختين أو أكثر، بشرط عدم وجود التعصيب بالأخ، وعدم وجود بنات للمتوفى، والأختان من الأب كالشقيقتين، وتحجبان بالأخ الشقيق.

(ج) التعصيب، وذلك بالاشتراك مع الإخوة الذكور، فالأخت على النصف من أخيها، أو بحيازة الباقي عند عدم وجود الأخوة الذكور، وكان هناك بنت صلبية أو بنتان فأكثر.

والتعصيب مع الإخوة الذكور اسمه تعصيب بالغير، ومع البنت أو أكثر اسمه تعصيب مع الغير.

هذا، والأخوة ذكوراً أو إناثاً يحجبون بوجود الوالد، ولهم وضع خاص مع الجد، كما يحجبون بالابن أو ابن الابن.

العم:

نصيبه الباقي بعد الفروض، وهو يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن، وابن العم مثله ويحجب بالعم، والشقيق يحجب من كان لأب، وبنت العم من الأرحام لا ترث.

العمة: من ذوات الأرحام لا ترث.

الخال: من ذوى الأرحام لا يرث.

الخالدة: من ذوات الأرحام لا ترث.

وكل هؤلاء لا يكون لهم ميراث إلا إذا كانت الصلة نسبية، أما صلة الرضاع فلا توجب ميراثاً.

* * *

توابع الأسرة

مقدمة

بالنظر إلى أن الخدم يعيشون مع الأسرة كبعض أفرادها، وبخاصة من يخدمون في المنازل أحببت أن أتحدث عنهم، ولو قليلاً، لبيان أهميتهم، ومنزلتهم في المجتمع، وما كفل لهم الدين من حقوق، وفرض عليهم من واجبات، وما يتعلق بهم من أحكام.

وقبل بيان نظرة الإسلام إليهم، أقدم هذه البيانات:

معنى الخدمة:

الخدمة مصدر خدم، ومعناها القيام بعمل للغير، وقد تطلق على العمل نفسه الذى يؤديه الخادم، من باب إطلاق المصدر على المعنى الحاصل بالمصدر، وهذا المعنى يطلق على كل عمل من الأعمال التى تؤدى للغير، سواء أكانت بمقابل أم بغير مقابل، باتفاق أم بغير اتفاق، والخدمة بهذا المفهوم نوع من العمل بمفهومه الحديث، غير أن الباحثين فرقوا بين الخادم والعامل، بما يأتى:

(أ) الخادم، وهو لفظ يطلق على الذكور والأنثى، ولا يقال: خادمة للأنثى، بمفهومه الشائع، يغلب أن يكون عمله فى البيوت وما فى حكمها، حتى إذا أطلق الآن لفظ الخادم انصرف إلى ذلك المفهوم.

(ب) الخادم يزاول الأعمال التى تتعلق مباشرة أو بغير مباشرة بشخص من يعمل عنده، أو فى الأمور الشخصية الخاصة به.

(ج) يغلب إطلاق اسم المخدم على من يعمل عنده الخادم، أما العامل فيقال لمن يعمل له: صاحب العمل أو المؤجر أو رب المال أو نحو ذلك.

(د) الخادم يزاول كل عمل، بصرف النظر عن نوعه ومواصفاته، مادام متعلقاً براحة مخدمه.

(هـ) الخادم وضعه الاجتماعي أو شعوره النفسي يوحى بالضعف والمهانة، وبأن مخدومه أقوى وأشرف منه، أما العامل فقد يكون وضعه وشعوره أقوى وأشرف ممن يعمل له، فقد عمل محمد الخديجة، وعمل على بن أبي طالب في بَلِّ الحصى لامرأة، ونزع بالدلو من البئر، بحساب تمرة لكل دلو^(١)، وأصحاب المهارات يعملون لمن هم أقل وأدنى منهم، دون شعور بألم نفسى أو امتعاض أو تمنع.

(و) الخادم يزاوِل عمله بصفة مستمرة أو لمدة طويلة تقريباً، لا يؤديه مرة واحدة، وليس له زمن محدود لعمله.

٢ - مهمة الخدم:

مهمة الخدم فى أصلها هى مساعدة الغير ومعاونته على تصريف شئونه وقضاء مصالحه فى أى مجال من المجالات، من زراعة وتجارة وحراسة... وتتحدد مهمتهم تبعاً لتنوع البيئات واختلاف العصور.

وهذا النظام، وهو الخدمة، معروف من قديم الزمان، فكان الفراعنة يتخذون الخدم فى البيوت، ويشكلون مظهرًا من مظاهر الترف، وقد عاش يوسف عليه السلام فى بيت عزيز مصر خادماً، كما يشير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِمَرْأَتِهِ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]، والنفع عام فى كل نشاط يقدم لمصلحة الغير.

وفى الهند كان النظام الاجتماعى قديماً يجعل طائفة من المخلوقات للخدمة ولتناول الأعمال الحقيرة، التى لا يليق بالطبقات العليا أن يمارسوها، وسموا «منبوذين» فقد قسمت شريعة «مانو» الهندوسيين، بل الجنس البشرى كله فى نظرهم إلى أربعة أقسام:

(أ) البراهمة، وهم المخلوقون من فم الإله، وهؤلاء لهم المنزلة العليا فى التكريم.

(١) نيل الاوطار (٥/٣١٠).

(ب) الشاترى، وهم المخلوقون من أذرع الإله، وقد جعلوا للحرب، وبيدهم مقاليد الحكم.

(ج) الفايشار، وهم المخلوقون من فخذى الإله، وهم أرباب المال والزراعة.

(د) السُودرا، وهم المخلوقون من أقدام الإله، وجعلوا لخدمة الطبقات السابقة، وهؤلاء يلازمهم الفقر والمهانة.

كما كان الهنود يقسمون الخدم إلى قسمين، قسم للأعمال الطاهرة، وقسم للأعمال النجسة، وهم الرقيق، وكان استخدام الناس بعضهم بعضاً معروفاً فى الصين من قديم الزمان، وكان الخادم إذا أذنب عاقبوه بتكليفه بخدمة غيره.

وفى اليونان القديمة كان الخدم يتخذون لزراعة الأرض، وكانوا وهم الأرقاء، يتبعون الأرض فى الملكية، ينتقلون من مالك إلى آخر، كما كان منهم خدم فى البيوت.

وكذلك الرومان كان عندهم خدم من الأرقاء، يستعملون للزراعة والحراسة وكل التكليف، وكانوا يُجرُّون عملية الخصاء للعبيد بقسوة ووحشية، من أجل اتخاذهم خدماً لنسائهم.

واتخذ العرب الخدم للرعى وحفظ الماشية، وللقيام بشئون البيت، وممارسة أعمال التجارة، كما كانوا يتخذون أحياناً للحرب، بل كان بعض الخدم يتخذ للبيغاء، وهم الفتيات اللاتى يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَفَرُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

وغرضنا من الحديث عن الخدم هو الجانب المتعلق بخدمة البيوت، لصلته الوثيقة بالحديث عن الأسرة، ذلك أن الخدم لطول ملازمتهم للأسرة، كأنهم من أعضائها، وكان لابد من تنظيم علاقتهم بها، ببيان الواجبات عليهم والحقوق المكفولة لهم.

٣ - الحامل على الخدمة :

الذى يحمله الإنسان على خدمة غيره، وبخاصة تلك الخدمة التى تمارس

فى المنازل والمصالح الشخصية، على الرغم من نظرة الناس إليها، هو الحاجة إلى القوت ومواجهة مطالب الحياة الضاغطة، وبخاصة إذا انقطع مورد العيش بموت العائل مثلاً.

وهناك بلاد تأنف من ممارسة الخدمة، كما توجد بلاد تتهافت عليها، وأخرى تخصصت فيها فنياً، كـبعض دول أوروبا، وبخاصة فى التمريض وتربية الأطفال.

٤ - الحامل على الاستخدام :

الذى يحمل الناس على استخدام غيرهم إما عجزهم عن القيام بهذا العمل الذى ألجأهم إلى استخدام الغير لإنجازه، وإما الحاجة إلى المعونة والمشاركة فى إتمام العمل أو سرعة إنجازه، وإما الترف الذى يكون وجود الخدم معه، إلى جانب ممارسة الخدمة، مظهراً للزينة والمباهاة.

والنوع الأول من الاستخدام معقول ألجأت إليه ضرورة أو حاجة، أما الثانى فلا يقدم عليه إلا المترفون والمفتونون بالمظاهر، فقد يكون العمل غير محتاج لخدام، وقد يكفيه خادم واحد فيستخدم كثيرون فيه، وفى بعض الأحيان قد يكون وجود الخدم عند هؤلاء غير مكلف لهم عبئاً ثقيلاً، ليسر حالهم، وأحياناً أخرى قد يكون الخدم فيه عبئاً ثقيلاً، إذا دفع إلى اتخاذهم مجارة الآخرين القادرين، أو الاستجابة لضغط عزيز عليه، وفى الغالب يكون العزيز هو الزوجة التى تغرم بالمظاهر، وتأنف أن تخدم بيتها أو تشارك فيه بنوع من المشاركة، أو ترغب عنها إيثاراً للراحة، ولعل اتخاذ الحصيان لخدمة الحرم يعطينا دليلاً على هذا الاتجاه.

* * *

الفصل الأول

نظرة الإسلام إلى الخدمة والاستخدام

١ - الخدمة :

خدمة الإنسان لغيره أمر مشروع، والسعى إليها والبحث عنها كذلك أمر يقره الشرع، إذ أنها لا تعدو أن تكون عملاً يؤدي للغير نظير مقابل، والنصوص الواردة في العمل بوجه عام يصح حملها على الخدمة كجزئى من جزئياته، وهى تدخل فيه دخولاً أولياً كما يقول الفقهاء .

لقد أدى النبي ﷺ خدمات لخديجة قبل البعثة، كما رعى الغنم للناس فى مقابل أجر، إذ صح فى الحديث : « ما بعث الله من نبي إلا رعى الغنم، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم، كنت أرها على قراريط لاهل مكة » رواه البخارى عن أبى هريرة .

ولم يجد النبي فى ممارسة هذا العمل عيباً، ولا فى الإخبار عنه كذلك، فالعيش الذى يأتى عن طريق الجد والعرق والكفاح أشرف مما يأتى بطريق غير مشروع، أو بدون عمل كالسؤال والاستجداء .

ومما يدل على مشروعية الخدمة أن النبي ﷺ وافق عليها، واتخذ هو خدماً، ولو كانت ممنوعة ما أقرها وما اتخذها، وناهيك بأمنس التى عرضت على النبي ﷺ ابنها ليتشرف بخدمته .

ومن المؤسف أن تأنف من الخدمة بعض الأسر أو بعض البلاد، فى الوقت الذى تحتاج فيه إلى مورد رزق، ويعز عليها أن تجده، وقد يلجأ البعض إلى احتراف النشل أو تجارة المحرمات، أو التكسب بالعرض والشرف، ويأبى أن يكون خادماً مستقراً بأجر مناسب كريم .

أما إذا كان هناك مورد رزق آخر فلا بأس برفض الخدمة، لأنها فى أية صورة

نوع من الرق، أو مشابه له، تأباه أكثر النفوس، ولا تقبله إلا مرغمة تحت وطأة الحاجة، لكنها أهون وأشرف من عمل غير مشروع.

إن الخدمة لا ينبغي أن ينظر إليها دائماً وفي كل الأحوال، نظرة احتقار، كما كان في الأزمان الأولى، فالخادم حر، ومن ولد حراً لا ينبغي أن يحتقر أو يستعبد، وهو إنسان وليس حيواناً، حتى يعامل بقسوة ومهانة، كما سيأتي في النصوص التي توصي بالخدم.

٢ - الاستخدام:

واستخدام الإنسان لغيره عمل مشروع، استصحاباً للأصل الذي كان موجوداً قبل الإسلام، وقد جاء في القرآن أن موسى عمل أجيراً بعد سقى الغنم لبنتي الشيخ الكبير في مدين، وهو شعيب، كما يقول جمهور المفسرين، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ* قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ فَيَأْتَمَّتْ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ* قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٦-٢٨].

هذا هو مشروع الخدمة وذلك لعقد العمل، وتلك هي روح التعامل بين الطرفين، يسر وإصلاح، وقد تم الاتفاق على العوض، وأشهدا الله على ذلك.

وكذلك أقره الإسلام، لاقتضاء طبيعة الحياة له، فهي لا تقوم إلا على التعاون، وضم الجهود وتبادل المنافع، وكذلك لعدم تعارض الاستخدام مع أصل ديني أو إنساني يقدم عليه عند الموازنة.

والنوع الذي يجيزه الإسلام هو ما كان للضرورة أو الحاجة، أما ما كان الغرض منه الترفه والمباهاة فممنوع، ضرورة نهى الإسلام عن كل مظاهر الكبر والتفاخر.

والنبي ﷺ قد اتخذ الخدم لنفسه، وكان من أخصهم وأشهرهم أنس بن

مالك بن النضر، الذى عرضته أمه أم سليم على النبي ﷺ، فقبله، واستمر عنده تسع سنين أو عشرًا، وكان من خدامه أيضاً: ربيعة بن كعب الأسلمى، الذى كان يتولى وضوءه، وأيمن ابن أم أيمن، صاحب المطهرة، وعبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى، صاحب الوسادة والسواك والنعلين والظهور، وكان يلبس النبي ﷺ نعليه، فإذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم، وعقبة بن عامر الجهنى، صاحب البغلة، كان يقوده بها فى الأسفار، وأسلع بن شريك، صاحب راحلته، وسعد مولى أبى بكر، وأبو ذر جندب بن جنادة، ومهاجر مولى أم سلمة، وكنيته أبو حذيفة، وحنين والد عبد الله مولى العباس، كان يخدمه، ثم وهبه لعمه العباس، ونعيم بن ربيعة بن كعب الأسلمى، وأبو الحمراء مولاة وخادمه، واسمه هلال بن الحرث، وأبو السمح، واسمه إياد.

كما خدم النبي ﷺ جماعة من النساء، منهم بركة أم أيمن الحبشية، والدة أسامة بن زيد، وخولة جدة حفص بن سعد، وسلمى أم رافع، زوجة أبى رافع، وميمونة بنت سعد، وأم عيَّاش مولاة رقية بنت النبي ﷺ.

ويضاف الموالى لهؤلاء، كأسامة بن زيد، وأبيه زيد بن حارثة، وثوبان بن يحدل، وربَّاح الأسود، الذى كان يأذن عليه أحياناً إذا انفرد، وكأبى رافع، واسمه أسلم، كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وسفينة بفتح السين وكسر الفاء، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، ومأبور القبطى، هدية المقوقس إلى النبي ﷺ.

وكذلك منهم سلمان بن عبد الله الفارسى، وشمعون بن زيد أبو ريحانة، وأبو بكره نُفيع بن الحرث بن كلدة، وأبو كبشة من مولدى مكة، وشقران صالح ابن عدى، وهو حبشى، وقيل: فارسى، ويسار النوبى الراعى. (١)

وإذا كان الاستخدام جائزاً، وكانت مهمته فى البيوت هى الغالبة، وجب التدقيق فى اختيار الخادم، والتحرى عن سلوكه، ومأضيه عند غير المستخدم بالذات، كما يستحسن ألا يكون دميماً أو مشوهاً، حتى لا يكون هناك رد فعل

(١) المواهب اللدنية (ج ١ ص ٢١٨).

مع الأطفال وأفراد الأسرة، وذلك باستقباحه أو مضايقته مثلاً، وحتى لا يكون طليعة سوء يُواجه بها الزائر عند الإذن له، كما يستحسن أن يكون اسمه غير مستقبح، للتيمن بندائه، على عادة العرب في تسمية مواليتهم وخدمهم بأسماء سعيد وسرور وأيمن ونحوها، وذلك لارتياح النفس لهذه الأسماء الحلوة، ولتأثيرها على الجو الذي تعيش فيه.

كما يستحسن اختيار الخادم الماهر لنوع الخدمة المطلوبة، كطهي الطعام^(١)، أو تربية الأولاد أو تنسيق المنزل والحديقة مثلاً، وهناك بلاد لها شهرة في أنواع معينة من فنون الخدمة، على نسق ما قال عبد الملك بن مروان: من أراد جارية للتلذذ فليتخذها بربرية، ومن أرادها للولد ففارسية، ومن أرادها للخدمة فرومية.^(٢)

كما ينبغي أن يكون الخادم مسلماً، أو وطنياً غير أجنبي، على ما سنبينه فيما بعد، وعلى المخدم أن يعامل الخادم معاملة الأجنبي من جهة الخلوة والنظر واللمس وما إلى ذلك مما سيأتى توضيحه.

* * *

(١) طها الطعام يطهوه طهواً، من باب عداً، ويظهاه طهياً لغة أيضاً.

(٢) تاريخ الخلفاء، للسيوطي ص ١٤٨ .

الفصل الثاني

حقوق الخدم

الخدم بشر كسائر البشر، شأنهم شأن المخدمين في هذا المعنى، ونظراً لما توارثه عرف الناس من أن الخادم في وضع أدنى من مخدمه، الأمر الذي قد يحمل المخدمين على إساءة معاملتهم، جاءت الأديان توصى بالرفق بهم، ولعل من أحسن ما أثر عن الأنبياء السابقين في هذا المجال قول شعيب لموسى عند الاتفاق على العمل: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧]، فالمشقة تظهر في تكليفه ما لا يطيق، أو إلزامه غير ما اتفق عليه، والصلاح معنى واسع يشمل كل خير مادي وأدبي في علاقة من يعمل معه.

والإسلام كسائر الأديان، أوصى بالخدم خيراً، كما أوصى بكل ضعيف من النساء واليتامى والمساكين وغيرهم، وكما تقدم، كان الأرقاء هم الذين يتولون الخدمة، فكانت الوصية متجهة إليهم بحكم عملهم ووضعهم، ففي الحديث الذي قاله النبي ﷺ قبل وفاته بخمس ليال: «الله الله فيما ملكت أيمنكم» رواه الطبراني عن كعب بن مالك، وأبو داود وابن ماجه عن علي بلفظ آخر، وقال أيضاً لأبي الهيثم، عندما أعطاه عبداً: «واستوص به معروفًا» رواه البغوي في مصابيح السنة، وروى البغوي أيضاً حديث: «لا يدخل الجنة سييء المُلْكة».

وفي إطار هذا المعنى قرر الإسلام لهم حقوقاً، أهمها:

١ - مراعاة شعورهم:

ولهذه المراعاة مظاهر، منها:

(أ) عدم نداء الخادم بلفظ مستهجن، ففي الحديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، فكلكم عبيد الله، وكل نساءكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامى وجارىتى، وفتاى وفتاتى» رواه مسلم.

(ب) عدم قذفه وسب عرضه، أو شتمه واحتقاره، فعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلي غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أنه ساء رجلاً على عهد النبي ﷺ، فغيره بأمه، فقال النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث آخر: «من قذف مملوكه بغير حق، أو هو برئ مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» رواه البغوي في مصابيح السنة - باب النفقات.

(ج) عدم ضربه بغير حق: ففي الحديث: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه» رواه مسلم عن ابن عمر^(١)، وروى مسلم أيضاً عن أبي مسعود البدرى، قال: كنت أضرب غلاماً لى بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً، وفي رواية فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار».

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصونى وأشتمهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم بقدر ذنوبهم، فإن كانت كفافاً، لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل»، فتنحى الرجل، فجعل يهتف ويبكي، فقال رسول الله ﷺ: «أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَنُضِعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾»، فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد لى ولهؤلاء خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم كلهم أحرار، رواه أحمد والترمذي^(٢).

(٢) الترغيب (٣/٨٧).

(١) الترغيب (٣/٨٤).

وقد قرر الفقهاء جواز ضرب الخادم للتأديب، فقد ضرب أبو بكر غلامه عندما أوضاع البعير في الطريق في حجة الوداع، وأقر الرسول ﷺ ذلك^(١)، وكان هذا الإقرار ممزوجاً بشيء من العتاب، إذ تبسم النبي ﷺ، وقال: «انظروا إلى هذا المُحْرَم وما يصنع» وما زيد على أن يقول ذلك ويتبسم، وقد ترجم أبو داود لهذه القصة بهذا العنوان: باب: «المُحْرَم يؤدب غلامه».

وإذا جاز ضرب الغلام للتأديب فليتق الوجه، ففي الحديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه» رواه أبو داود عن أبي هريرة بسند صحيح، وقيل: حسن، كما في الجامع الصغير.

وذكر البخارى في كتابه «الأدب المفرد» أن عبد الله بن عمر أرسل غلاماً له بذهب أو ورق - فضة - فصرفه، فأنظر بالصراف، أى لأجل، فرجع إليه، فجلده وجيعاً، وقال: اذهب فخذ الذى لى ولا تصرفه.

وعن هلال بن بساف، قال: كنا نبيع البز - القماش - فى دار سويد بن مقرن، فخرجت جارية، فقالت لرجل شيئاً، فلطمها ذلك الرجل، فقال له سويد ابن مقرن: أطمت وجهها؟ لقد رأيتنى سابع سبعة، وما لنا إلا خادم، فلطمها بعضنا، فأمره النبي ﷺ أن يعتقها» رواه مسلم، وفى رواية لمسلم بعد أمر النبي لهم بعثتها، قيل للنبي: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا خلوا سبيلها».

وإذا أجاز الشرع ضرب الخادم للتأديب فالأفضل العفو والصفح^(٢)، ذكر أنه قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، قيل: فما بلغ حلمه؟ قال: بينما هو جالس فى داره أتمته خادم له بسفود عليه شواء، فسقط السفود من يدها على ابن له، فعقره، فمات، فدهشت الجارية، وكادت تموت فرقاً وخوفاً، فقال: ليس يُسكن روع هذه الجارية إلا العتق، فقال لها: أنت حرة لا بأس عليك.^(٣)

(٢) كشف الغمة ص ٧٠ .

(١) زاد المعاد (١/١٩٧) .

(٣) العقد الفريد (١/١٥٤) .

وقد أورد ابن عبد ربه في كتابه العقد الفريد السؤال الموجه إلى الأحنف عن الذى علمه الحلم، فأجاب بحادثة أخرى، وقال: من قيس بن عاصم المنقرى، رأيتُه قاعداً بفناء داره محتبياً بحمائل سيفه يحدث قومه، حتى أتى برجل مكتوف، ورجل مقتول، فقيل له: هذا ابن أخيك قتل ابنك، فوالله ما حل حبوته، ولا قطع كلامه، ثم التفت إلى ابن أخيه، وقال له: يا ابن أخى أئمت بربك، ورميت نفسك بسهمك، وقتلت ابن عمك، ثم قال لابن آخر له: قم يا بنى فوار أخاك، وحلّ كتاف ابن عمك، وسق إلى أمه مائة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة.

وورد أن معاوية بن الحكم ادعت جاريتها أن الذئب أكل الشاة، فلطمها، فاعتقها النبي ﷺ بعد علمه أنها مؤمنة، بقولها: الله فى السماء وأنت رسول الله، رواه البغوى. (١)

وثبت أنه قيل للنبي ﷺ: كم تعفو عن الخادم؟ ثلاث مرات، ورد بعدها، قائلاً: «أعفو عنه سبعين مرة فى اليوم» رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح عن ابن عمر.

وحدث أن جارية ميمون بن مهران سقط العشاء من يدها فكظم غيظه وعفا عنها، بل أحسن إليها بالعتق. (٢)

وكان للمأمون خادم، وهو صاحب وضوئه، فبينما هو يصب الماء على يديه إذ سقط الإناء من يده، فاغتاظ المأمون عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله يقول: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ﴾، قال: كظمت غيظى، قال: ويقول أيضاً: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، قال: قد عفوت عنك، قال: ويقول أيضاً: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال: اذهب فأنت حر. (٣)

ومحل العفو عن الخادم فى خطئه ما لم يكن هناك حد لله لا يسقط بالعفو، كالزنى، روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال:

(١) مصابيح السنة، عقب: المطلقة ثلاثاً.

(٢) الإحياء (٢/١٩٦).

(٣) العقد الفريد (١/١٣٥).

خطب على ، فقال : يا أيها الناس ، أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحضن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة النبي ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فاتيتها ، فإذا هي حديثة العهد بالنفاس ، فخشيت إن جلدها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت ، أتركها حتى تتماثل » .

وعن ابن عمر أنه أقام حداً على إحدى إمامته ، فجعل يضرب رجلها وساقها ، فقال له سالم : أين قول الله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ؟ فقال : أتراني أشفقت عليها ، إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، أخرجها رزين .^(١)

ويتصل بهذا عدم الدعاء عليه بما يضره ، وبخاصة عند خطمه ، كمظهر من مظاهر عقوبته ، فقد ورد في الحديث : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجاب لكم » رواه مسلم .^(٢)

وهذه دعوة إلى التجاوز عن بعض هفواته ، فهو يخطئ كما يخطئ كل إنسان ، لكن المخدم يريد من خادمه أن يكون معصوماً ، أو على الأقل يريد أن يفرض سلطانه ، ويستعمل نفوذه ، عن طريق تلمس الهفوات للخادم ، ومناقشته بشدة على كل صغيرة وكبيرة .

وقد ثبت أن أنساً ، قال : خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، فما قال لى لشيء فعلته : لم فعلته ؟ ولا لشيء تركته : لم تركته ؟ رواه البخارى ومسلم .

وإذا كان أنسٌ مثالياً ، أو قريباً من المثالي ، فى حُسن أدائه لواجبه ، وإذا كان رسول الله ﷺ مثالياً فى حسن العشرة ، فليس كل الخدم كائنس ، فكثيراً ما تكون لهم هفوات ، ولا يطلب من كل مخدم أن يكون مثل الرسول ﷺ تماماً فى حسن عشرته ، فقد يكون فى ذلك حرج ، ولنكن -على الأقل- قريبين بقدر المستطاع من مثاليته .

(٢) (١٨/١٣٨) .

(١) حسن الأسوة .

والخدم في كثرة تعرضهم لعقوبات المخدمين، وبخاصة على ما يتلف في أيديهم من أدوات كالأواني، دفع بعضاً من ذوى القلوب الرحيمة أن يعرض ما تلف في أيديهم ليرفعوا عنهم عقوبات المخدمين، وجاء في التاريخ الإسلامى أن هناك وقفاً خاصاً يدفع منه ثمن ما يتلفه الخدم من حاجات المخدمين.

هذه وغيرها مظاهر لإشعار الخادم بإنسانيته، وعدم استغلال حاجته الاقتصادية لمزاولة مهنة الخدمة، استغلالاً سيئاً، ويوضح ذلك أيضاً قول عقبة بن عامر الجهنى خادم رسول الله ﷺ: «بينما أقود برسول الله ﷺ في نقب من تلك النقاب إذ قال لى رسول الله ﷺ: «اركب يا عقبة»، قال: فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركبه، ثم أشفقت أن يكون معصية، قال: فركبت هنيهة، ثم نزلت، ثم ركب النبى ﷺ، وقُدت به، ثم أخبره عن فضل المعوذتين، أى سورتى الفلق والناس، رواه أحمد وأبو داود والنسائى، وفى رواية لأحمد: أنه أخبره عنهما وعن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها خير ثلاث سور أنزلت فى التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم. (١)

وكما حدث أن عمر رضى الله عنه كان يتعاقب مع غلامه البعير، وهو فى رحلته إلى الشام^(٢)، والحديث يقول: «مَنْ لَاءَكُمْ مِنْ خِدْمِكُمْ فَاطْعَمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، أَوْ قَالَ: تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَا يَلِائِمُكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» رواه أحمد وأبو داود عن أبى ذر^(٣)، ورأى أبو هريرة رجلاً على دابته، وغلامه يسعى خلفه، فقال له: يا عبد الله، احمله خلفك، فإنما هو أخوك، ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بُعداً ما مشى خلفه.

٢ - الفرق بالخدم:

يكون الفرق بالخدم بعدم تكليفهم ما لا يطيقون، إلى جانب عدم مؤاخذتهم الشديدة على ما يخطئون فيه من الأمور الهينة، كما سبق ذكره، وقد مر فى حديث أبى ذر ما يدل على ذلك.

(٢) الرق فى نظر الإسلام ص ٤٧ .

(١) المواهب اللدنية (١/٢١٦).

(٣) الرق فى نظر الإسلام ص ٤٦ .

والخادم بشر له طاقته كسائر الناس، وليس هو من حديد أو من نوع شاذ لا يعتره تعب، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والدین يسر كما هو معروف.

بعث سلمان خادمه لمصلحة، ثم دخل عليه رجل، فرآه يعجن، فقال له: لم؟ قال: بعثت الخادم في عمل، فكرهت أن أجمع عليه عملين^(١)، وثبت أن النبي ﷺ، على الرغم مما كان عنده من خدم، كان أحياناً يباشر أعمال البيت بنفسه، كما تقول السيدة عائشة رضی الله عنها، رواه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان^(٢)، فكان يكنس بيته، ويرقع دلوه، ويخيط ثوبه، ويحلب شاته.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يوظف خادمه ليلاً ليصلح الصباح، لأن الليل حقه في الراحة، ويروى أن عمر كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع منه^(٣).

ومن هنا ينبغي أن يكون للخدم راحة أسبوعية، أو كما يتفق عليها، وذلك ليستجم ويستعيد نشاطه ولا يمل، كما ينبغي معونتهم عند أداء عمل شاق، وقد أشار إليه النبي ﷺ في الحديث، والمراد به إن كلفتهم مالم يرفعونه ليعتقوا من الرق فأعينوهم ولو بحط جزء منه عنهم موافقة لقول الله تعالى في معرض الكلام على تيسير المكاتب لعتق الرقيق: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وفي الحديث: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك» رواه ابن حبان عن عمرو بن حريث^(٤).

٣ - الإحسان إليهم:

الإحسان إلى الخدم في الطعام والكسوة والمعاملات الأخرى مرتبة فوق

(٢) المواهب اللدنية (١/٢٩٣).

(١) الإحياء (٢/١٩٧).

(٤) المرجع نفسه.

(٣) الرق في نظر الإسلام ص ٤٦.

المراتب السابقة، وجاء فيه قول النبي ﷺ: «فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليكسه مما يكتسى» وقد مرّ ذكره عن أبي ذر الذي كان يلبس الخادم مما يلبس، وجاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، وفي حديث مسلم عن أبي هريرة أيضاً: «إذا وضع لأحدكم خادمه طعاماً، وقد ولى حره ودخانه، فليقعده معه لياكل، فإن كان مشفوهاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» ومعنى «مشفوهاً» كثرت عليه الشفاه، أى كثر الآكلون، وعن خيثمة، قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له، فدخل عليه، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فاعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم. (١)

ومر عمر يوماً بمكة فرأى العبيد وقوفاً لا يأكلون مع سادتهم فغضب، وقال لمواليهم، أى سادتهم: ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟ ثم دعا الخدم، فأكلوا معهم.

يقول محمد ثابت في كتابه «نساء العالم»: إن الديمقراطية في الدانمارك واضحة، ومن آثارها جلوس الخادم، أى الخادمة، مع السيدات على مائدة واحدة. وعندما سافر عمر رضى الله عنه إلى بيت المقدس للتفاوض مع البطريك في تسليم البلد عقب حصار جيش أبي عبيدة لها، لم يكن معه هو وغلّامه إلا ناقة واحدة، فكانا يتناوبان ركوبها، الواحد بعد الآخر، إلى أن اقتربا من بيت المقدس، وكان دور الركوب للغلّام، فلم يجد عمر غضاضة من المشى، وغلّامه راكب، حتى دخلا بيت المقدس على هذه الحال.

وروى أن علياً أعطى غلامه دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسجاً، وأغلاهما قيمة، وحفظ لنفسه الآخر، وقال له: أنت أحق منى بأجودهما، لأنك شاب تميل نفسك للتجمل، أما أنا فيكفينى هذا.

(١) صحيح مسلم (ج ٧ ص ٨٢).

وروى أن عثمان بن عفان دَعَكَ أذن عبد له على ذنب فعله، ثم قال له عثمان بعد ذلك: تقدم واقصر أذنى، فامتنع العبد، فألح عليه، فبدأ يقصر بخفة، فقال له: اقصر جيداً، فإنى لا أتحمّل عذاب يوم القيامة، فقال العبد: وكذلك يا سيدى اليوم الذى تخشاه أنا أخشاه أيضاً.

كما تذكر الروايات أن عبداً لزين العابدين رفع شاة وكسر رجلها، فسأله سيده: لماذا فعلت هكذا؟ قال: لأثير غضبك، فرد عليه: وأنا سأغضب من علمك، وهو إبليس، اذهب فانت حر لوجه الله.

وكان عبد الرحمن بن عوف إذا مشى بين عبيده لا يميزه أحد منهم، لأنه لا يتقدمهم، ولا يلبس إلا من لباسهم. (١)

٥ - إعطاؤهم أجورهم كاملة:

الأجر حق للعامل، لا يجوز الطمع فيه أو مطله، ففي الحديث: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥]، وفي الحديث أيضاً: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخارى عن أبى هريرة، ومعنى خصمته انتصرت عليه.

* * *

(١) الرق فى نظر الإسلام ص ٤٥ .

الفصل الثالث

واجبات الخدم

الخدم: ككل إنسان عهد إليه بعمل، مسئول عن عمله أمام الله وأمام من عهد إليه بهذا العمل، والنبى ﷺ، يقول: «كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته.. والخدم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته» رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر.

والخدم فى البيوت بالذات لهم خطورتهم من حيث إنهم مخالطون لأفراد الأسرة فى أكثر الأوقات، ومطلعون على كثير من أحوالهم، والناس فى البيوت لهم تصرفات وأحوال لا يحبون أن يطلع عليها أحد غيرهم، ولا يحبون أن يراهم الناس عليها خارج البيوت، حتى لتكاد تحكم على أحدهم حكماً من واقع اختلاطك به فى الحياة العامة، ولو اطلعت عليه فى معاملته مع أهل بيته بعيداً عن أعين الناس لغيرت حكمك فيه.

والخدم أعضاء مؤقتون غير دائمين فى الأسرة، لا تهمهم سمعتها، كما تهم أفرادها الأساسيين، فقد ينقلون أخبارها، ويفشون أسرارها، وقد يسيئون فهم بعض التصرفات التى تحدث من المخدمين، فيشيئون عنهم ما يكرهون، وبخاصة عندما يستغنى عن الخادم، ويحاول أن يبرر ذلك بعيوب فى المخدمين لا فيه هو.

والخدم بحكم عضويته فى الأسرة، ولو بصورة ضعيفة، قد يتهاون فى الاحتشام منه، فلا تستر عنه عورة، وقد تكون هناك خلوة أو صلة ما على نحو من الأنحاء.

والخدم بحكم وضعه الطبيعى والعرف المتوارث فى منزلة الشخص الأدنى، والمخدوم هو الشخص الأعلى، وغاية ما توصى به الأديان وتشعره القوانين هو

تلطيف الحدة بين الشعورين، وتحسين العلاقة بين الطرفين، لتكون هناك نقطة التقاء تسيير معها الأمور على ما يرام.

وعلى ضوء هذه المقدمة نشير إلى بعض الواجبات على الخدم فيما يلي:

١ - الطاعة:

أى طاعة أوامر المخدمين مادامت مشروعة، وفي حدود الطاقة، شأنه شأن المملوك فى هذه الناحية، وفى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

وفى الحديث الذى رواه مسلم عن جرير: «إذا أَبَقَ العبدُ لم تقبل له صلاة» وفى رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(١)، وروى مسلم أيضاً عن جرير: «أبى عبد أَبَقَ فقد برئت منه الذمة» وأَبَقَ بفتح الباء فى الماضى وكسرهما أو ضمهما فى المضارع بمعنى: هرب.

٢ - الإخلاص:

لا يكفى أن يطيع الخادم أوامر مخدمه، وينفذها فى حدها الأدنى، بل ينبغى أن يتقنها ويخلص لله فى أدائها، فإلى جانب أجره عند الله يكون اجتهاده محل تقدير وإكرام له، وسبباً من أسباب الاحتفاظ به فى الخدمة ودوام التعامل معه، ومقابلة إحسانه بإحسان، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفى الحديث الشريف: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم عن أبى هريرة^(٢) وفى الحديث أيضاً: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه البيهقى عن عائشة بإسناد حسن، وفى رواية حسنة أيضاً عن كليب: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»^(٣).

(٢) رياض الصالحين ص ٥٧٨

(١) رياض الصالحين ص ٦٣٥ .

(٣) الألبانى على الجامع الصغير.

وفى الحديث أيضاً: «إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر.

٣ - الأمانة:

الأمانة من ألزم الواجبات على الخدم والعمال بوجه عام، ومن أبرز الصفات المطلوبة فيهم، قال تعالى، حكاية عن بنت شعيب ورأيها فى موسى: ﴿يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ومن مرشحات يوسف لتولي خزائن مصر أمانته إلى جانب خبرته: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وكان من مميزات الذى تقدم لإحضار عرش ملكة سبأ لسليمان هاتان الصفتان القوة والأمانة: ﴿قَالَ عَفَرْتُ مِنَ الْجِنَّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩].

الأمانة المطلوبة من الخادم أبرزُ ميادينها ثلاثة، أمانة المال، والعرض، والسر.

(أ) فأمانة المال: عدم أخذ شيء منه بغير حق، وعدم الإهمال فى حفظه أو تسميره إن كان ذلك مهمته، والأمر بالأمانة عامة مشهور، فلا دين لمن لا أمانة له، كما فى الحديث الذى رواه أحمد والبخارى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن أنس. (١)

وفى خصوص الأمانة فى العمل جاء قول النبى ﷺ: «والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة» رواه البخارى ومسلم، وروى أبو داود عن النبى ﷺ: «ومن استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً فأخذ بعد ذلك فهو غُلُولٌ» ومن هذا القبيل أمانة الراعى الذى طلب منه ابن عمر شاة فأبى، فقال له: إن سألك عنها سيدك فقل له: أكلها الذئب، فأبى الراعى، وثار قائلاً: أين الله؟ رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن نافع عن ابن عمر (٢)، فهذه الحادثة دليل على منتهى أمانة الخادم، التى مبعثها الإيمان بأن الله مطلع على كل شيء، ورقيب على أعمال العباد جميعاً.

(٢) حياة الحيوان الكبرى، للدميرى: غنم.

(١) الترغيب (٣/٢٤٩).

والسرقات التي يرتكبها الخدم بأنفسهم، أو بوساطتهم والتواطؤ مع السارقين هي نتيجة لعدم وجود الضمير الديني، والضمير الديني ضعيف أو معدوم في الأوساط الفقيرة التي تلجأ إلى احتراف مهنة الخدمة، والفقر يذهب بكثير من القيم.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أخذ شيء من مال السيد بغير إذنه حتى لو كان للتصدق به، كما ذكره النووي في شرحه لمسلم، فقد جاء في الحديث أن عميراً مولى «آبى اللحم» قال: أمرنى مولاى أن أقدّد لحماً، فجاءنى مسكين، فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاى، فضربنى، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لم ضربته»؟ فقال: يعطى طعامى بغير أن أمره، فقال: «الأجر بينكما»^(١).

قال النووي^(٢)، تعليقاً على تقسيم الأجر بين المالك وبين من تصدق من ماله، من زوجة وخدام وعامل: «واعلم أنه لا بد للعامل، وهو الخازن، وللزوجة والمملوك، من إذن المالك فى ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه».

والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح فى النفقة والصدقة، والثانى: الإذن المفهوم من أطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، وأطرّد العرف فيه؛ وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لأطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(ب) وأمانة العرض: مطلوبة جداً من الخادم، لأن وجوده مدة طويلة مع الأسرة يتيح الاطلاع على أشياء كثيرة تخفى على غيره، كما أن رفع الكلفة بينه

(٢) صحيح مسلم (٧/١١٢).

(١) صحيح مسلم (٧/١١٤).

وبين مخدوميه، يجعلهم لا يتحفظون في ستر عوراتهم عنه، وقد وضحت ذلك في الجزء الثالث من هذه الموسوعة، ونبهت على وجوب محافظة الزوجة على شرفها وعرضها، محذراً من اطلاع الخادم على عورتها، أو تمكينه مما حرم الله، مبيناً قيمة التدين الذي يعصم المرأة وغيرها من الزلل عند إتاحة الفرصة؛ ولنا في عفة يوسف الصديق مع زليخا، وقد تهيأت كل الظروف للخيانة، عبرة وموعظة، وقد علل بعض العلماء عفة يوسف في المقام الأول بالعرفان بجميل سيده: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، والرب هو السيد كما في اللغة، وقد أكرم إقامته في قصره، والواجب هو الشكر على هذه النعمة، فمن خان فقد ظلم، والظالم لا يفلح.

وإذا كنا نأمر الخادم بالحفاظ على عرض مخدومه وشرفه، فإننا نأمر المخدمين أيضاً بالتحفظ والحذر، وعدم تهوينهم من شأن الخدم، فالخادم بشر تحكم عليه طبيعته البشرية كسائر الناس، ويرحم الله زوجة معاوية التي سترت نفسها من خَصِيٍّ قدم به معاوية، ولما قال لها: إنه بمنزلة المرأة، قالت: كأنك ترى أن مثلتك به تحلل ما حرم الله عليه مني؟^(١)

كما قصت بعض السيدات من السلف الصالح شعرها، لأن خادمها اطلع عليه، صيانة لحرمة زوجها أن يطلع غيره على ما كان له خاصة، وفي الجزء الثاني من هذه الموسوعة: سئلت امرأة عن خطئها بالزنى مع الخادم، فقالت: حملني على ذلك قُرْبُ الوساد، وطول السواد.

إن الخادم أجنبى تماماً عن المرأة، والخادمة أيضاً أجنبية تماماً عن الرجل، يحرم على كل منهما ما يحرم على كل أجنبيين، غير أن الله قد أحل لنوع منهم ما لم يحل لغيرهم، هم غير أولى الإربة الطاعنون في السن، فإن هناك بعض التسامح، أو تحديداً معيناً للعودة معهم، وذلك مفصل في الجزء الخاص بالحجاب.

(ج) وأمانة السر مطلوبة من الخادم أيضاً بحكم وضعه وتمكنه من الاطلاع

(١) المحاسن والمساوى، للبيهقي (٢/٢٠٩).

على الأمور الخفية، وحفظ السر مطلوب بوجه عام، وهو بين أصحاب العلاقات القوية أشد طالباً، كالزوجين والشريكين والصدّيقين، والخادم والمخدوم.

وقد حفظ أنس سر النبي ﷺ، فلم يُفشه لأمه عندما أبطأ عليها، ففي مسلم عن ثابت عن أنس، قال: أتى على رسول الله ﷺ وأنا أَلعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثنى في حاجته، فأبطأت على أمي، فلما جئت، قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة، قالت ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت^(١)، وروى البخاري بعضه^(٢).

وفي إرشاد أم أنس له بالأب لا يفشى سر رسول الله ﷺ توجيهه لأولياء الخادم في عدم الإلحاح عليه أن يخبرهم بما يحدث له، أو ينقل أخبار مخدوميه، كما أن موقف أنس فيه صلابة في حفظ السر يجب أن تحتذى، حتى لو كان إفشائه لأعز الناس عنده وألصقهم به.

والسر الذي يجب حفظه هو سر الأسرة، فلا يُنقل خارجها، وسر أحد أفرادها لا ينقل إلى الآخر، خصوصاً بين الزوجين أو بين الزوجات الضرائر، وخطر الخصيان سنشير إليه فيما بعد.

ولخطورة إفشاء الخدم لأسرار البيوت آثرت البيوت المحافظة التي تعيش على شرفها وسمعتها أن تباشر خدمة نفسها بنفسها، دون التورط مع الخدم، فكثير منهم لا يحترم الآداب، لأن غالبهم من بيوت غير كريمة.

٤ - شكر المخدم:

على الخادم أن يشكر مخدومه على حسن معاملته له، ويظهر ذلك في الرضا والسرور بما يناله منه، كما يظهر بشكل واضح عند ترك الخدمة، فإن المشاهد أن الخادم يحدث الناس بكل معاملة سيئة وجدها من المخدم ليبير تركه لخدمته، سواء كان ذلك حقاً أم باطلاً، وينكر المعاملة الحسنة التي عومل بها،

(٢) رياض الصالحين ص ٣٠٤ .

(١) صحيح مسلم (١٦/٤١) .

وهذا شأن النساء اللاتي يغلب عليهن « كفران العشير » إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم أسأت إليها، قالت : ما رأيت منك خيراً قط، وفي الحديث : « لا يشكر الله من لم يشكر الناس » رواه أحمد عن الأشعث بن قيس .^(١)

٥ - الأدب في المعاملة :

يجب على الخادم أن يحس بوضعه مع مخدمومه، فيتأدب في معاملته، شأن الصغير مع الكبير، ففي الحديث : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا » رواه أبو داود والترمذى، وقال : حديث حسن صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي رواية لأبي داود « حق كبيرنا ». ^(٢)

٦ - القناعة :

يشاهد في خدم هذا العصر عدم قناعتهم بما أعطوا، وشططهم في مطالب يفرضونها على المخدمين، استغلالاً لفرصة حاجتهم إليهم، حتى انعكست الآية فصار الخادم كأنه هو المخدم، والمخدم خادماً، والخادم يجب أن يحس بوضعه الأدبي من مخدمومه، فيكمل نفسه، لا بالمطالب المادية التي سيطرت على حسه وشعوره فدفعته إلى قبول الخدمة، ولكن بالقناعة والرضا فإن هذه الخلية لها أثر كبير على نفسه وكذلك على نفس المخدم الذى يقدر هذا ويكافئ عليه قبل أن يطلبه الخادم .

* * *

(٢) رياض الصالحين ص ١٧٠ .

(١) الترغيب (١٠/٢) .

الفصل الرابع

متفرقات

١ - استخدام الأجانب :

استخدام الأجانب غير مستحسن، وأقصد بالأجنبي الغريب عن الوطن، وبخاصة إذا كان غير مسلم، لأنه لا يخلص أبداً في الخدمة، نظراً للفوارق الموجودة، وقد يقوم بمهمة التجسس من أجل مصلحة بلده أو مصلحة دينه، دون أن يشعر بذلك أحد .

وقد لجأ كثير من أغنياء العرب والمسلمين إلى استخدام الأجنيبات، للأعمال المنزلية، أو لتربية الأولاد، متعللين بقلة ما يجدون من خادmates، أو قلة المجيدات للتربية في الشقيقات المسلمات، وكذلك متعللين بمظهر الترف الكامل، وملاحقة التطور السريع للمدنية، وليست خطورة استخدام الأجانب في العمل لمصلحة بلادهم، بل إنهم سيؤثرون حتماً على جو الأسرة، وبخاصة الأطفال تأثيراً يتصل بالعقيدة أو العادة، أو الحب لبلادهم التي جاءوا منها، فيتأثر الأولاد بحضارة تلك البلاد وثقافتها وعاداتها، وقد كان أبو لؤلؤة المجوسى سبباً في قتل سيدنا عمر بن الخطاب لحساب دولته وقومه .

٢ - استخدام الأطفال :

يجوز استخدام من هم دون البلوغ في أعمال تليق بهم وفي استطاعتهم، ولا مانع شرعاً من ذلك، مادامت هناك رعاية أوامر الدين في معاملتهم .

وأوجه أنظار المخدمين إلى عدم حرمان الصبية من التعلم إذا رغبوا في ذلك، بل إنهم لو علموهم لكان لهم أجر كبير عند الله، كما مر في حديث ذوى الأجرين، وإن كان هذا الأمر لا يهتم له كثير من الناس، نظراً إلى أن الخادم لم يلجأ إلى الخدمة إلا عند إفلاسه من التعلم غالباً، أو عدم تمكنه من عمل آخر غير

الخدمة، كما أن مطالب الأولاد كثيرة لا يرى المخدم أن يضيف إليها أعباء أخرى بتعليم الخدم، وقد كانت هناك فكرة سائدة، هي استمرار جهل العامة والطبقة الدنيا، حتى لا يعرفوا عن طريق التعليم حقوقهم، فيطالبوا بها المخدمين:

ودليل استخدام الصغار قبول النبي ﷺ لأنس خادماً، عندما عرضته أمه عليه عند قدوم المدينة، وكان ابن عشر سنين، وخرج معه إلى بدر خادماً، ولم يذكر في المحاربين لصغره. (١)

٣ - استخدام الكافر:

يجوز استخدام الكافر، ولكن مع الحذر منه، على ما مريانه، وقد استخدم النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه عبد الله بن أريقط دليلاً فى هجرتهم إلى المدينة، وذلك لخبرته بالطريق، واتخذ النبي ﷺ غلاماً يهودياً للخدمة، ولما مرض عاده وعرض عليه الإسلام، كما ذكره ابن القيم فى زاد المعاد (٢)، وأخرجه ابن حجر فى كتابه المطالب العالمة (٣) كما ذكره البخارى فى «الأدب المفرد»، فعندما مرض الغلام عاده النبي ﷺ وقعد عند رأسه، وقال له: أسلم، فنظر الغلام إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه من النار».

٤ - خدمة المسلم للكافر:

يجوز للمسلم أن يخدم الكافر، ما لم تكن هناك فتنة فى الدين، أو معاملة تضيع بها الكرامة، وأرى أن تكون الخدمة عند الضرورة القصوى، إذا ضاقت سبل العيش، ولم يوجد بديل لهذه الخدمة، وإذا اضطر إليها مسلم فليحاول أن يوجد له مورد رزق آخر عند مسلم.

والدليل على جواز خدمة المسلم للكافر عدم ورود ما يحرمها، وهى نوع

(١) الزرقانى على المواهب (٣/٢٩٦).

(٢) (١/٢١٢).

(٣) (١/١٣٨).

من المعاملة الجائزة مع غير المسلم، أما قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلا يدل على المنع، لأن الآية واردة في يوم القيامة عندما يحكم الله بين المؤمنين والمنافقين، كما هو واضح من صدر الآية وعجز ما قبلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٠، ١٤١]، فالمؤمنون هم الأعز، وغيرهم هم الأذل، بما لكل من منازل، وهذا التفسير مروى عن علي رضي الله عنه، وقيل الممنوع هو الحجة، كما ذهب إليه ابن عباس، والحجة هي السلطان، أى لا دليل عند الكافرين ضد المؤمنين فى ادعاءاتهم، ذكره النسفى فى تفسيره، وفى تفسير الجلالين المراد بالسبيل طريق الاستئصال، وتمكن الاستزادة من معرفة الأقوال فى تفسير القرطبي .

هذا، وقد جاء فى بدائع الصنائع، للكاسانى (١٨٩/٤): «لو استأجر ذمى مسلماً ليخدمه، ذكر فى الأصل أنه يجوز، وأكره للمسلم خدمة الذمى، أما الكراهية فلأن الاستخدام إذلال، فكان إجارة المسلم منه إذلالاً لنفسه، وليس لمسلم أن يذل نفسه، خصوصاً بخدمة الكافر، أما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع» اهـ.

وفى ص ١٩٠ من المرجع السابق: «ومن استأجر حَمَلاً يحمل له الخمر فله الأجر فى قول أبى حنيفة، وعندهما - أى صاحبيه محمد وأبى يوسف - يكره، لهما - أى دليلهما - أن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ﴾، ولهذا لعن الله عشرة، منهم حاملها والحمولة إليه - ولأبى حنيفة - أى دليله - أن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكان سبباً محضاً، فلا حكم له كعصر العنب وقطفه،

والحديث محمول على الحمل بنية الشرب، وبه نقول: إن ذلك معصية ويكره أكل أجرته» اهـ.

ولو اشتغل مسلم فراشاً في كنيسة مثلاً ومن ضمن عمله حمل الخمر إليها، فالإجارة صحيحة على مذهب أبي حنيفة وأكل الأجرة غير مكروه، وعلى قول صاحبين مكروهة، وإذا كان من عمله دق الناقوس فالإجارة باطلة وأكل الأجرة مكروه، لأنه تعاقد معهم على عمل اقترن بمعصية، قال في فتاوى «قاضيخان»: رجل آجر نفسه من النصراري لضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهماً، قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لا ينبغي أن يؤجر نفسه منهم، إنما عليه أن يطلب الرزق من موضع آخر - وجاء في فتاوى قاضيخان أيضاً: لو بنى بالأجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الأجر.

٥ - خدمة المرأة للرجل:

تجوز خدمة المرأة للرجل إذا كانت هناك محافظة على الآداب الشرعية، المذكورة في الجزء الثاني من هذه الموسوعة، ولكن قل أن توجد هذه المحافظة القائمة على ستر العورة ومنع الخلوة، والأدب في الكلام، وعلى منع أى اتصال أو منظر يثير الفتنة، وتندر السلامة إن كان المخدم عزباً، أو متزوجاً غابت زوجته وخلا له الجو في البيت، فإن الفساد محقق بالخلوة وما وراءها، مع الظروف المهيئة لذلك.

ومن المؤسف أن تمتهن المرأة فتعمل عند رجل يستخدمها بعنوان مستحدث مستور «كماريرا»، أو سكرتيرة خاصة، ومن رضيت بذلك فلا خير فيها أبداً، ولا أدل على قبح هذا العمل من المآسى المعروفة عند الكثيرين، وقل أن يرضى مخدم بزواج خادمة بعد أن نال غرضه الخبيث، فإن وضعه الاجتماعي يبرز حينئذ، ويترفع عن ستر جريمته التي نسى ساعتها ما يكون لها من عقابيل.

٦ - خدمة الرجل للمرأة:

وكذلك خدمة الرجل للمرأة جائزة عند أمن الفتنة واتباع الآداب الموضوعية

لذلك، غير أن ذلك يندر وقوعه، خصوصاً إذا كانت المخدومة غير متزوجة، أو متزوجة غاب زوجها، وقد مر توضيح ذلك في البند السابق.

وكم رأينا من مآسى اعتداء الخادم على مخدومته طوعاً وكرهاً، أو الانتهاء إلى زواجها منه، على الرغم من الفارق الاجتماعي الكبير بينهما، إما عن حب وإما تحت ضغط الستر على الجريمة، بل وقعت في ذلك ملكات وأميرات، وكانت الردة عن الدين في سبيل ذلك كما هو معروف، وإذا كان في الخادم جمال أو شباب اشتدت الرغبة إليه، وبخاصة إذا حتم العمل لقاءهما كثيراً أو الخلوة المنفردة، كسائقى السيارات مثلاً.

ذكر البيهقى في المحاسن والمساوى^(١)، أن إسحق بن مسلم العقيلي كان جالساً عند المنصور، فمر خادم وضىء الوجه، فقال: يا أمير المؤمنين أى ولدك هذا؟ فقال: ما هو بولد، قال: فأى إخوة أمير المؤمنين هذا؟ قال: ما هو لى بأخ، قال: فمن هو؟ قال: فلان الخادم، قال: يا أمير المؤمنين، فشمّة هذا وضمّته أحب إليها من شمتك وضمّتك، قال: فداخل المنصور من ذلك أمر عظيم، حتى تغير وجهه، وأمر بمنع الخادم من دخول دار النساء.

٧ - تكليف الخادم بعمل منكر:

لو أمر المخدوم خادمه بفعل شيء فيه معصية لله، كأن يقدم له خمراً، أو ينال منه محرماً عند اختلاف الجنسين مثلاً، أو يرتكب أى ممنوع شرعاً، فإن القاعدة الدينية، تقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإذا كان الخادم يرى أن عصيانه في فعل محرم سيعول إلى الإضرار به، فإن كان الضرر الواقع عليه من جراء ذلك محتملاً كخصم بسيط من راتبه أو أجرته وجب الصمّد أمامه، ولعل هذا الصمّد الشريف يوحى إلى المخدوم بتغيير سلوكه المنحرف، أما إذا كان لا يحتمل الضرر كطرده من الخدمة، وهو ما يمكن أن ينتهى إليه العنف فى العقوبة غالباً، فإن كان طرده يسد عليه كل أبواب الرزق حيث لا يوجد عمل شريف، فإن المعصية التى

(١) (٢٠٩/٢).

أمر أن يباشرها إن كانت مما يجب دفعها كالتى يشير إليها الحديث الشريف :
« من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد... » وجب عليه
أن يدفع هذه المعصية ولا يستسلم إليها، أما إذا لم تكن من هذا النوع، كان
طلب منه أن يشتري له خمراً، أو يقدمه إليه، فأرى أن الضرورة تبيح له عمل
ذلك، أما إذا كان طرده لا يحرمه عملاً آخر فلا تجوز طاعته مطلقاً فى أية معصية .

٨ - التحرى عن الخادم والمخدوم :

ينبغى قبل أن يتعاقد أحد على استخدام إنسان أن يتحرى عنه ليتخذ
الاحتياطات إن تم التعاقد للضرورة، وهذه الاحتياطات والمعلومات الكافية عنه
تفيد عند هرب الخادم مثلاً أو ارتكابه جريمة، أو عند تنازع من نوع آخر، وقد
أحسن الحكومات إذ وضعت قانوناً للخدم يحميهم ويحمى المجتمع من
مشكلاتهم .

وكذلك ينبغى للخادم أن يتحرى عن المخدوم، ليطمئن إلى الجو الذى يعمل
فيه، ويعرف إن كان يناسبه أولاً، فقد يكون الخادم حسن السلوك، والمخدوم سيئه
فيتأثر به، وقد يكون العكس أيضاً، ولذلك يلزم أخذ المعلومات والتحريات قبل
التعاقد على العمل، حتى لا يكون الندم عند وجود المضايقات أو المخالفات .

٩ - الحيطة والحذر :

من الحكمة ألا يثق المخدوم ثقة مطلقة فى خادمه، حتى لو كان أميناً أمانة
معروفاً بها، فإن هذه الثقة الكاملة لا تحمى الإنسان من المخالفة، والنفس أمانة
بالسوء، والخادم مهما كان عنده من أمانة فإن بيئته ووضع الاجتماعى وحاجته
إلى الخدمة لا تجعله يسلم من بعض العيوب، وهنا تنبغى الحيطة والاحتراس .

وفى مقابل ذلك ينبغى أيضاً عدم الإسراف فى إساءة الظن بالخادم، ومنع
كل شئ عنه، حتى لا تناله يده، أو يصل إليه علمه، بل ينبغى التوسط فى
معاملته، والتفرس فيه، على ضوء تجارب يمتحن بها كفاءته أو أمانته .

وكان الصحابة يحترسون فى ائتمان الخادم، فعن سلمان، قال : إنى لأعد

العراق على خادمي، مخافة الظن، والعراق بكسر العين جمع عُراق، وهو العظم الذي أكل لحمه.

وعن أبي العالية: كنا نؤمر أن نختم على الخادم الكيل ونعدها، كراهية أن يتعودوا خلق سوء أو يظن أحدنا ظن سوء، ذكره البخاري في الأدب المفرد.

١٠ - الخصيان:

استدعت الغيرة على المرأة أن يتخذ الزوج خدماً لا حاجة لهم في النساء، ليخدموا زوجته، ويقول المؤرخون: إن أول من عرف هؤلاء الخصيان هم الآشوريون، وقلدهم الفرس، وأما الترك فأجمع المؤرخون على عدم معرفتهم بالخصيان قبل فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م، حيث عرفوهم من البزنطيين، الذين جلبوهم لهم خدماً، ولنسائهم خاصة.

وكان منهم خدم بيض وأخر سود، والأولون كانوا شركسة وصقالبة.

والخصي كان أغلى من غيره في الثمن؛ وكثر البيض في أول القرن الخامس عشر، زمن محمد الأول ومراد الثاني، ثم قلت الرغبة فيهم، وجاء السود من الحبشة وأفريقيا الوسطى، وكانت قصور الترك لا تخلو من الخصيان لخدمة النساء، وللوساطة بينهم وبينهن، وكانت السيدة لا تخرج إلا بصحبة الخصي، ولا يستقبلها إلا هو.

والخصيان كانت لهم منزلتهم الكبيرة عند الخلفاء، فهم خدم الحرم وهم الحراس والحجاب، ولهم درجات عالية، وتدخل كبير في الأمور، فكان أحدهم يتلو مرتبة الصدر الأعظم «رئيس الوزراء» وكان مرتبه عظيماً، وكانت حياتهم هادئة، فعملهم الأول هو العناية بالنساء، ولذلك كانت أسماؤهم رقيقة، مثل: ريحان، وياقوت والماس.

ومن طباعهم الميل إلى الكيد والفساد يحكم مجاورتهم للنساء، أو لعل ذلك لحقدهم على المجتمع، أو للتنفيس عما حرّموا منه كبشر، وكانت لهم آثارهم الخطيرة في العزل والتولية عن طريق المؤامرات.

وبعض الخصيان يحن للمرأة في آخر أيامه فيتزوج، وغالباً تكون الزوجة من نساء القصر، يعيش معها بالحب القلبي فقط. (١)

ويتحدث ابن عمر التونسي « في أوائل القرن التاسع عشر » عن سلاطين وملوك « دارفور، وداى » المسلمين، ويذكر سبب الحاجة إلى الخصيان عند ملوك دارفور، فيقول: « فتجعل الناس في حراسة الحریم عندهم من داء الغيرة المتقد المقيم، فما رأوا أحسن من حراسة إنسان يكون مقطوع أعضاء التناسل، وهو الذى تطمئن إليه النفوس فى العاجل والآجل، وأكثر الناس احتياجاً لذلك الملوك والأمراء، لأن كل واحد منهم يجمع ما قدر عليه من النساء بلا مرء، ولما كانت ملوك السودان أكثر الناس للنساء جمعاً وأبدلهم فى ذلك وسعاً، كان عند الملك من الخصيان عدد كثير وجم غفير، فيوجد عند سلطان دارفور نحو الألف أو أكثر ». (٢)

* * *

(١) فارسيات وتركيات، للدكتور مجيب المصرى .
(٢) تشحيذ الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، ص ٢٢٥، تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية، للدكتور محمود سلام زنتى، ص ٦٥ (اقرأ).

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- ١- البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك ٧
- ٢- أى العمل أحب إلى الله، قال: الصلاة لوقتها .. وبر الوالدين .. ثم
- الجهاد ١٥
- ٣- أحيى والداك؟ ففيهما فجاهد ١٥
- ٤- فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما .. لمن استأذنه فى الجهاد ١٥
- ٥- ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ١٥
- ٦- قابل الله فى برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر
- ومجاهد ١٩
- ٧- حديث جريج ودعاء أمه عليه لأنه لم يجبها وهو فى الصلاة ١٩
- ٨- إذن النبى لأسماء ببر والدتها المشركة ونزول آية ﴿ لا ينهاكم
- الله... ﴾ ٢٠
- ٩- الهدايا التى كانت مع أم أسماء ٢-
- ١٠- إسلام أبى هريرة ببركة دعاء النبى ٢١
- ١١- أم سعد تضرب عن الطعام حتى يعود ابنها إلى الكفر، وآية ﴿ وإن
- جاهداك... ﴾ ٢٢
- ١٢- قول سعد: نزلت فى أربع آيات ٢٢
- ١٣- أم حبيبة تضمن بفراس الرسول على أبيها أبى سفيان لأنه نجس
- مشرك ٢٣
- ١٤- اختيار زيد بن حارثة للنبى على آبائه ٢٣
- ١٥- اختيار جويرية بنت الحرث المصطلقية للنبى على أبيها ٢٣
- ١٦- وصية النبى بطلب الدعاء من أويس القرنى ٢٥

- ١٧ - من سره أن يمد له في عمره ويزداد في رزقه فليبر والديه، وليصل
 ٢٥ رحمه
- ١٨ - من بر والديه طوبى له، زاد الله في عمره.....
- ٢٦ - إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها وإنما زيادة العمر ذرية صالحة ..
- ٢٦ - من لم يطعم الدين لأحد قبل والديه، وكانا نائمين « أصحاب
 الصخرة».....
- ٢٧ - بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا نساءكم.....
- ٢٧ - من أذنب ذنباً عظيماً، وتوجيه النبي له ببر أمه أو خالته.....
- ٢٨ - رضا الله في رضا الوالد.....
- ٢٨ - ما حق الوالدين؟ هما جنتك ونارك.....
- ٢٨ - هل لك من أم؟ فالزمها فإن الجنة عند رجليها.....
- ٢٨ - ألك؟ فالزمها فإن الجنة تحت أرجلها.....
- ٢٨ - الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع.....
- ٢٨ - حارثة يقرأ في الجنة وقول النبي « كذلكم البر».....
- ٢٨ - ثلاث دعوات لا شك في إجابتهم: المظلوم، المسافر، الوالد.....
- ٢٩ - إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة كان للولد عدل عتق نسمة.....
- ٣٠ - من التمس رضا الناس بسخط الله.....
- ٣١ - لا ضرر ولا ضرار.....
- ٣٣ - أنت ومالك لأبيك.....
- ٣٣ - إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا كسب أولادكم.....
- ٣٤ - الرجل وقصيدته في ولده أمام النبي.....
- ٣٥ - قوله لابن عمر في زوجته.. طلقها.....
- ٣٦ - إبراهيم يأمر إسماعيل بتطبيق زوجته الأولى.....
- ٣٦ - ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك.....

- ٣٩ - وصية النبي لعبد الله بن عمرو بطاعة والده عند الفتنة ٣٨
- ٤٠ - إن إكرام الزوجة على الأم ... من علامات الساعة ٤٠
- ٤١ - .. وأعظم الناس حقاً على الرجل أمه ٤٠
- ٤٢ - إذا اتخذ الفيء دولا .. وأطاع الرجل امرأته وعق أمه ٤٠
- ٤٣ - إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه ٤٧
- ٤٤ - من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه ٥٠
- ٤٥ - لا تمش أمامه .. ولا تجلس قبله ٥٠
- ٤٦ - تكفين فاطمة بنت أسد في قميص النبي واضطجاعه في قبرها ... ٥١
- ٤٧ - قوله لمن طاف بأمه : لا ولا بزفرة واحدة ٥٢
- ٤٨ - قوله لمن خدم والديه في الكبر: إنهما كانا يفعلان ذلك وهما
يحبان بقاءك ٥٤
- ٤٩ - لن يجزى والدأ ولده في الكبر حتى يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه . ٥٤
- ٥٠ - هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما؟ الصلاة عليهما ٥٥
- ٥١ - إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٥٥
- ٥٢ - من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ٥٥
- ٥٣ - وإن مما يلحق المؤمن من عمله .. علما، ولدا صالحا، مصحفا،
بيتا ٥٦
- ٥٤ - سبع تجرى للعبد بعد موته .. كرى نهرا، حفر بئرا، غرس نخلا،
بنى مسجدا ٥٦
- ٥٥ - إن من البر .. أن تصلى لهما من صلاتك، وأن تصوم ٥٨
- ٥٦ - فصومي عن أمك ٥٩
- ٥٧ - من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥٩
- ٥٨ - قوله لمن حجت عن أمها : اقضوا فالله أحق بالقضاء ٥٩
- ٥٩ - قوله لمن حجت عن أبيها : حجى عن أبيك ٥٩

- ٦٠ - إذا حج الرجل عن والديه قبله منه ومنهما .. وكتب عند الله برا .. ٥٩
- ٦١ - من حج عن أبيه .. بعث يوم القيامة مع الأبرار .. ٥٩
- ٦٢ - من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج .. ٦٠
- ٦٣ - قوله لقريب لشبرمة: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة .. ٦٠
- ٦٤ - قوله: نعم لمن سأله عن التصديق عن أبيه الذي لم يوص .. ٦٠
- ٦٥ - قوله: نعم لمن سأله عن أمه التي افتلت نفسها ولم تصدق ... ٦٠
- ٦٦ - قول الرجل: إن لى مخرفا أشهدك أنى تصدقت به عنها .. ٦٠
- ٦٧ - قوله لمن يتصدق عن أمه بعد الوفاة: وعليك بالماء .. ٦٠
- ٦٨ - أم سعد وحفر البئر لها .. ٦٠
- ٦٩ - إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .. ٦١
- ٧٠ - استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل .. ٦١
- ٧١ - اللهم اغفر لحينا وميتنا .. ٦٢
- ٧٢ - إن الرجل لترفع درجته فى الجنة .. باستغفار ولدك لك .. ٦٢
- ٧٣ - عند زيارة القبور: غفر الله لنا ولكم، نسال الله لنا ولكم العافية ... ٦٢
- ٧٤ - ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله .. ٦٣
- ٧٥ - حديث أسيد بن حضير فى قراءته وسماع الملائكة واضطراب الفرس .. ٦٣
- ٧٦ - قلب القرآن يس .. اقرؤها على موتاكم .. ٦٤
- ٧٧ - عدم صلاة النبى على الميت المدين حتى قضى دينه .. ٦٨
- ٧٨ - نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .. ٦٨
- ٧٩ - السؤال هل الميت عليه دين .. وبعد الفتح عليه، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. ٦٨

- ٨٠ - عبد الله بن عمر يكرم بدويًا لإكرامه لأبيه، وقول النبي: إن أبر البر
 صلة الولد أهل أبيه..... ٦٩
- ٨١ - وضع النبي جريدًا على قبرين للتخفيف عن صاحبهما لعدم التنزه
 من البول وللنميمة..... ٧٠
- ٨٢ - من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك.. ثم أبوك..... ٧٥
- ٨٣ - أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك..... ٧٥
- ٨٤ - أما ترضى إحدًا كن إذا كانت حاملاً من زوجها وهو عنها راض أن
 يكون لها..... ٧٦
- ٨٥ - المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمربط في سبيل الله.... ٨٠
- ٨٦ - قوله لعمر عن حينا للولد وعدم حبه لنا: لأننا ولدناهم ولم يلدونا.
 ٨١
- ٨٧ - الكبائر الإشراف بالله، عقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين
 الغموس..... ٨٢
- ٨٨ - لا يدخل الجنة قاطع..... ٨٢
- ٨٩ - إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات.....
 ٨٢
- ٩٠ - رغم أنفه «٣ مرات» من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم
 يدخل الجنة.....
- ٩١ - قول النبي على المنبر: آمين «٣ مرات» وفيه من أدرك أحد أبويه
 فمات فدخل النار.....
- ٩٢ - كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء.. إلا عقوق الوالدين فإن الله
 يعجله..... ٨٤
- ٩٣ - لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم..... ٨٤
- ٩٤ - حديث علقمة وعدم نطقه بالشهادة عند الموت لعقوقه أمه..... ٨٤
- ٩٥ - حرمان العاق من المغفرة ليلة القدر..... ٨٥
- ٩٦ - حرمان العاق من المغفرة ليلة النصف من شعبان..... ٨٥

- ٩٧ - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة..... ٨٦
- ٩٨ - يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام..... ٨٦
- ٩٩ - ثلاثة لا ينفع معهم عمل، الشرك، العقوق، الفرار من الزحف... ٨٦
- ١٠٠ - أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة..... ٨٦
- ١٠١ - من مات على هذا كان مع النبيين... ما لم يعق والديه..... ٨٦
- ١٠٢ - من ينهق في قبره لعقوق أمه..... ٨٧
- ١٠٣ - إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه..... ٩٠
- ١٠٤ - أعينوا أولادكم على البر..... ٩٢
- ١٠٥ - أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟..... ٩٢
- ١٠٦ - أنا ابن الذبيحين..... ٩٤
- ١٠٧ - لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات؟..... ٩٨
- ١٠٨ - إحياء أم النبي له في حجة الوداع وإيمانها به..... ٩٨
- ١٠٩ - وإحياء أبويه حتى آمننا به..... ٩٨
- ١١٠ - عدم إذن الله للنبي أن يستغفر لأمه وإذنه في الزيارة..... ٩٩
- ١١١ - إن أبى وأباك في النار..... ٩٩
- ١١٢ - لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات..... ١٠٠
- ١١٣ - إكرام النبي لشويبه..... ١٠١
- ١١٤ - إكرام النبي لحليمة في الجعرانة..... ١٠١
- ١١٥ - إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل.. واصطفاني من بنى هاشم..... ١٠٢
- ١١٦ - خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم..... ١٠٢
- ١١٧ - أنا ابن العواتك من سليم..... ١٠٤
- ١١٨ - قوله لأم أيمن: أنت أمى بعد أمى..... ١٠٥
- ١١٩ - من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن..... ١٠٥

- ١٢٠ - تمسكها بما أعطاهما النبي من النخل ١٠٦
- ١٢١ - زيارة أبي بكر وعمر لأم أيمن وبكاؤهما لبكائها ١٠٦
- ١٢٢ - ستفتحون مصر.. فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما.. ١٠٨
- ١٢٣ - سفانة وقصيدتها أمام النبي، وقوله: لو كنت سمعت شعرها ما قتلتته؟ ١١٣
- ١٢٤ - الخالة بمنزلة الأم ١١٤
- ١٢٥ - قول النبي لأبي طلحة في صدقته.. فأقمه في أقاربك ١١٥
- ١٢٦ - قول النبي لميمونة: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ١١٦
- ١٢٧ - ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك ١١٦
- ١٢٨ - من أوبر؟ أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك ١١٦
- ١٢٩ - قول وفد الحبشة: إنه يأمر بصلة الأرحام ١١٦
- ١٣٠ - قول عمرو بن عبسة: أرسله الله ببصلة الأرحام ١١٦
- ١٣١ - الصدقة على المسكين صدقة، وعلى الرحم صدقة وصلة ١١٦
- ١٣٢ - قوله عن زينب الثقفية، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة.. ١١٦
- ١٣٣ - من قرابتك؟ قال: علي وفاطمة وابناهما ١١٧
- ١٣٤ - هما ريحانتي من الدنيا ١١٧
- ١٣٥ - اهتمام النبي بإسلام عمه ١١٧
- ١٣٦ - إكرام النبي لأخته الشيماء ١١٨
- ١٣٧ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ١١٨
- ١٣٨ - صلة الرحم وحسن الجوار.. يعمران الديار ويزيدان في الأعمار. ١١٩
- ١٣٩ - تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ١١٩
- ١٤٠ - من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه. ١١٩
- ١٤١ - إن الله ليعمر بالقوم الديار.. ما نظر إليهم منذ خلقهم.. ببصلة الرحم ١١٩

- ١٤٢ - إن الله منعنى من بنى مدلج بصلتهم الرحم..... ١٢٠
- ١٤٣ - إن البر والصلة ليطيلان الأعمار.. ويخففان الحساب..... ١٢٠
- ١٤٤ - من سره أن يمد الله فى عمره.. ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه..... ١٢١
- ١٤٥ - الأعرابى الذى سألہ عما يدخله الجنة... وتصل ذا رحمك.... ١٢١
- ١٤٦ - إعطاء النبى لقريبه من خمس الغنيمة ومنع الولاية عنهما.... ١٢٧
- ١٤٧ - خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم..... ١٢٧
- ١٤٨ - لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها..... ١٢٨
- ١٤٩ - حكم النبى للزبير، واتهامه بالتحيز..... ١٢٨
- ١٥٠ - إعطاء النبى قريشاً يوم حنين وتأثر الأنصار..... ١٢٩
- ١٥١ - عم الرجل صنو أبيه وتأخير زكاة العباس..... ١٣٠
- ١٥٢ - تنازع السعدين فيمن يعذر النبى فيمن رمى عائشة بالإفك.... ١٣٠
- ١٥٣ - أمر النبى عمر بدعوة قريش وخطبته بالعمل لأنه هو الصلة بينه وبينهم..... ١٣٢
- ١٥٤ - إن آل بنى فلان ليسوا بأوليائى... ولكن لهم رحم إبلها..... ١٣٣
- ١٥٥ - سماح النبى لثمامة أن يمد قريشاً بالقمح..... ١٣٤
- ١٥٦ - النبى لم يقطع نخل الطائف رعاية للرحم..... ١٣٤
- ١٥٧ - نداؤه قريشاً عند نزول ﴿﴾ وأنذر عشيرتك... ﴿﴾ قوله إلا رحم أبلها..... ١٣٥
- ١٥٨ - من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه... فإن الله شاكر يحب الشاكرين..... ١٣٥
- ١٥٩ - لا يشكر الله من لا يشكر الناس..... ١٣٦
- ١٦٠ - إعراض النبى عن قريبه فى قدومه لمكة ثم إسلامهما..... ١٣٧
- ١٦١ - من شكا للنبي جحود أقاربه، وقوله: كأنما تسفهم الملل..... ١٣٨

- ١٦٢ - ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها..... ١٣٩
- ١٦٣ - لا تكونوا إمعة..... ١٣٩
- ١٦٤ - أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح..... ١٣٩
- ١٦٥ - عن أبى ذر أوصانى خليلى بصلة الرحم وإن أدبرت.. وأن أقول الحق..... ١٣٩
- ١٦٦ - إن الله خلق الخلق فإذا فرغ منهم قامت الرحم..... ١٤٢
- ١٦٧ - الرحم متعلقة بالعرش، تقول: من وصلنى وصله الله..... ١٤٢
- ١٦٨ - الرحم شجنة من الرحمن..... ١٤٢
- ١٦٩ - لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم عند الله من أن يعطى كفارة..... ١٤٣
- ١٧٠ - إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم..... ١٤٣
- ١٧١ - أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة..... ١٤٣
- ١٧٢ - ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة..... ١٤٣
- ١٧٣ - من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها..... ١٤٥
- ١٧٤ - المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم..... ١٤٦
- ١٧٥ - أبو طالب فى ضحضاح من نار..... ١٤٧
- ١٧٦ - حمزة مكتوب فى السماء أسد الله..... ١٤٨
- ١٧٧ - من آذى العباس فقد آذانى إنما عم الرجل صنو أبيه..... ١٤٨
- ١٧٨ - أطعم النبى أميمة فى خيبر..... ١٥٠
- ١٧٩ - تفل النبى فى فم ابن عامر..... ١٥٠
- ١٨٠ - صلاة النبى على النجاشى..... ٧٢
- ١٨١ - صلاة النبى على معاوية الليثى..... ٧٣

- ١٨٢ - ما بعث الله من نبي إلا رعى الغنم..... ١٥٩
- ١٨٣ - الله فيما ملكت أيمانكم..... ١٦٣
- ١٨٤ - قوله لأبى الهيثم وقد أعطاه عبداً، استوص به معروفًا..... ١٦٣
- ١٨٥ - لا يدخل الجنة سىء الملكة..... ١٦٣
- ١٨٦ - لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى..... ١٦٣
- ١٨٧ - حديث إكرام أبى ذر لغلام وقول النبى : هم أخوانكم..... ١٦٤
- ١٨٨ - من قذف مملوكه بغير حق.. خلد يوم القيامة..... ١٦٤
- ١٨٩ - من ضرب غلاماً له حدا لم يأتية فكفارته عتقه..... ١٦٤
- ١٩٠ - قوله: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام.. ١٦٤
- ١٩١ - إن لى مملوكين يكذبوننى، وقوله: «أشهدك أنهم أحرار»..... ١٦٤
- ١٩٢ - ضحك النبى من أبى بكر بضرب خادمه لضياح البعير، وهو محرم..... ١٦٥
- ١٩٣ - إذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه..... ١٦٥
- ١٩٤ - أمر النبى من ضرب جاريته أن يعتقها..... ١٦٥
- ١٩٥ - الجارية التى لطمها سيدها، فأمر بعقتها..... ١٦٥
- ١٩٦ - كم تعفو عن الخادم... سبعين مرة فى اليوم..... ١٦٦
- ١٩٧ - جلد على أمة للنبى زنت، وكان بأمره..... ١٦٧
- ١٩٨ - لا تدعوا على أنفسكم ولا أولادكم..... ١٦٧
- ١٩٩ - قول أنس: خدمت النبى عشر سنين..... ١٦٧
- ٢٠٠ - أمر النبى خادمه عقبة أن يركب..... ١٦٨
- ٢٠١ - من لاءمكم من خدمكم فأطعموه... ومن لا يلائمكم فبيعه.. ١٦٨
- ٢٠٢ - مباشرة النبى لخدمة نفسه..... ١٦٩
- ٢٠٣ - ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجراً فى موازينك... ١٦٩
- ٢٠٤ - إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة.. ١٧٠

- ٢٠٥ - كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ١٧٠
- ٢٠٦ - أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ١٧١
- ٢٠٧ - ثلاثة أنا معهم ١٧١
- ٢٠٨ - كلكم راع ١٧٢
- ٢٠٩ - ثلاثة لهم أجران ١٧٣
- ٢١٠ - إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ١٧٣
- ٢١١ - أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة ١٧٣
- ٢١٢ - من غشنا فليس منا ١٧٣
- ٢١٣ - إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ١٧٣
- ٢١٤ - إن العبد إذا نصح لسيده .. فله أجره مرتين ١٧٤
- ٢١٥ - لا إيمان لمن لا أمانة له ١٧٤
- ٢١٦ - والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله ١٧٤
- ٢١٧ - من استعملناه على عمل فزرقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ١٧٤
- ٢١٨ - قال لمن أعطى خادمه طعاماً صدقة: «الأجر بينكما» ١٧٥
- ٢١٩ - حفظ أنس سر النبي وكتمانه عن أمه ١٧٧
- ٢٢٠ - ليس منا من لم يرحم صغيرنا ١٧٨
- ٢٢١ - يهودى خدم النبي ومرض وعاده وأسلم ١٨٠
- ٢٢٢ - قوله لأبي بكر: متعنا بنفسك؟ ١٣٣

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٣ | المقدمة |
| | الباب الأول - بر الوالدين |
| | مقدمة تاريخية : |
| ٧ | ١ - من هو الوالد؟ |
| ٧ | ٢ - معني البر |
| ٨ | ٣ - البر حق إنساني، والدافع إليه فطري |
| | البر في التشريعات السابقة: |
| ٩ | (أ) في التشريعات الوضعية: |
| ٩ | وصية أتى حكيم الفراعنة |
| ٩ | (ب) في التشريعات السماوية: |
| ٩ | الصحيح في نبوة ابن نوح |
| ١٠ | عدم خيانة نساء الأنبياء |
| ١١ | اعتزاز العرب بأبائهم |
| | * الفصل الأول : أهمية بر الوالدين في الإسلام |
| ١٣ | نصوص قرآنية في الأمر بالبر |
| | مظاهر اهتمام الإسلام ببر الوالدين : |
| ١٣ | ١ - من نعم الله على خاصة خلقه كالأنبياء |
| ١٣ | ٢ - إرداف الأمر بتوحيد الله بالبر |
| ١٥ | ٣ - تفضيل البر على الجهاد: |
| ١٥ | قصة حنين أمية بن الأشكر لابنه كلاب |
| ١٩ | ٤ - تقديمه على الصلاة النافلة: |
| ١٩ | أم جريج تناديه وهو يصلى والدعاء عليه |

- ١٩ حيوه بن شريح وطاعة أمه بإطعام الدجاج
- ٢٠ الحنث في اليمين من أجل بر الوالدين
- ٢٠ هل يجيب الوالدين لو كن يصلى فرضاً؟
- ٢٠ ٥ - الوصية ببر الوالدين الكافرين:
- ٢٠ أسماء بنت أبى بكر وأمها قيلة
- ٢٠ تلتف إبراهيم فى دعوة أبيه آزر
- ٢١ النبى وحرصه على إسلام أبى طالب
- ٢١ بر أبى هريرة بأمه غير المسلمة
- ٢٢ أم سعد بن أبى وقاص وعدم بر سعد بها
- ٢٣ أم مصعب بن عمير تعتزل ابنها لما أسلم
- ٢٣ أم حبيبة تمنع فراش النبى من أبيها
- ٢٣ زيد بن حارثة يختار الرسول على آباءه
- ٢٣ جويرية تختار النبى على أبيها
- ٢٤ أبو عبيدة يقتل أباه فى أحد
- ٢٤ ابن أبى يستأذن النبى فى قتله
- * الفصل الثانى : آثار البر :**
- ٢٥ أويس القرنى ومنزلته لبره أمه
- ٢٦ معنى بسط الرزق وطول العمر بالبر
- ٢٦ صاحب بقرة بنى إسرائيل وبره بوالدته
- ٢٧ ملخص قصة من انطبق عليهم الغار وأثر بر الوالدين
- ٢٨ حارثة يقرأ فى الجنة لبره أمه
- * الفصل الثالث : مظاهر البر :**
- ٣٠ ١ - طاعتها ومداهما :
- ٣٠ طاعة إسماعيل لأبيه إبراهيم
- ٣١ المأمون وضرب الحرسى له

- (أ) سكن الولد مع والديه ٣٢
- (ب) استيلاؤهما على ماله ٣٢
- وقصة والد وولده أمام النبي وقصيدة ٣٤
- (ج) تطليق زوجته: ٣٥
- عمر يأمر ولده بتطليق زوجته ٣٥
- أبو بكر يأمر ولده بتطليق زوجته ٣٧
- (د) إرغامه على الزواج من امرأة معينة ٣٧
- عبد الله بن عمرو وطاعة أبيه في القتال معه ٣٨
- ٢ - الإنفاق عليهما ٣٩
- ٣ - عدم تفضيل الزوجة عليهما ٤٠
- زوجة صخر تضجر من تمريره وشعره في ذلك ٤١
- أبيات في معاناة الأم من زوجة الابن ٤٢
- وضع خطة للوفاق بين الأم والزوجة ٤٣
- ٤ - محبة أصدقاء الوالدين وأقاربهما ٤٧
- ٥ - عدم التأفف من الوالدين ٤٧
- ٦ - عدم نهرهما ٤٨
- ٧ - معاملتهما بالرحمة ٤٩
- ٨ - الدعاء لهما بالرحمة ٥٠
- ٩ - ألوان أخرى من البر ٥٠
- عدم المشى أمامهما ٥٠
- عدم الجلوس قبلهما ٥١
- عدم دعائهما باسمهما المجرد ٥١
- عدم الأكل معهما، أم علي بن الحسين ٥١
- الإخلاص في برهما، خلع النبي قميصه لتكفن فيه فاطمة بنت أسد ... ٥١
- الفضل بن يحيى يدفئ الماء لأبيه على بطنه ٥٢

- هل يبلغ الولد المدى الذى يكافئ معروف والدته؟ ٥٢
- من طاف بأمه وسؤاله عن الوفاء بحقها ٥٣
- العملس وبره بأمه ٥٤
- * الفصل الرابع: بر الوالدين بعد موتهما: ٥٥
- حكم القربات التى تفعل للميت ٥٧
- ما يجرى ثوابه على الميت بعد موته ٥٧
- ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وتوضيحها ٥٧
- ١ - الصلاة، ومعنى الصلاة من الله والملائكة والناس ٥٨
- ٢ - الصيام ٥٩
- ٣ - الحج ٥٩
- ٤ - الصدقة، وأهمية سقى الماء ٦٠
- ٥ - الدعاء والاستغفار ٦١
- ٦ - قراءة القرآن للميت: ٦٣
- حديث أسيد بن حضير وسماع الملائكة له ٦٣
- حديث قراءة يس على الموتى ٦٤
- ٧ - إنفاذ عهد الوالدين، وقضاء الدين بالذات ٦٨
- ٨ - صلة الرحم ٦٩
- ٩ - إكرام أصدقائهما ٦٩
- الوصية بصلاح الولد بعد وفاة أبيه ٧٠
- تكملة:
- (أ) وضع الجريد على القبر، وفائدته ٧٠
- (ب) الصلاة على الغائب ٧٢
- الفصل الخامس: هل يتساوى الوالدان فى البر؟ ٧٤
- نزاع أبى الأسود مع زوجته فى ولد وبيان أحقيتهما ٧٤
- تفضيل الأم على الأب ومظاهره ٧٥

- ٧٦ حديث حاضنة إبراهيم فى ثواب الأم على كل ما تعانیه .
- ٧٦ عيد الأم، أصله وحكمه .
- ٧٧ الأم المثالية .

الباب الثانى : عقوق الوالدين

- ٨٠ معنى العقوق، وبيان مضادته للفطرة .
- ٨٠ دعاء عمر بأن الله يغنيه عن أولاده .
- ٨٠ حديث ما بالنارنق على أولادنا ولا يرقون علينا؟
- * الفصل الأول : خطورة العقوق :

- ٨١ نصوص تنهى عنه .
- * الفصل الثانى : آثار العقوق :

- ٨٣ خيانة بنت الضيزن لأبيها وانتقام عدوه منها .
- ٨٤ سبب قطع رجل الرمخشرى دعاء أمه عليه لمخالفته لها .
- ٨٤ حديث علقمة وحبس لسانه عن الشهادة لعقوق أمه .
- ٨٧ انشقاق قبر من كان يعق أمه ونهيقه فيه .
- ٨٧ جرير الشاعر وقصاص ولده منه لعقوق أبيه .
- ٨٨ عبد الله الخياط وقصاص ولده منه لعقوق أبيه .
- ٨٨ يونس بن عبد الله الخياط يرزق بولد يعقه كما عق أباه .
- * الفصل الثالث : مظاهر العقوق

- * الفصل الرابع : أسباب العقوق :

- ٩١ ١ - فساد الطبع، وهجاء الحطيئة لأمه .
- ٩١ تركى يقتل أباه ليرث ملكه .
- ٩١ شيرويه يقتل أباه كسرى أبرويز ليرثه .
- ٩٢ نيرون يأمر بقتل أمه .
- ٩٢ ٢ - التقصير فى رعاية الولد :
- ٩٢ من شكى لعمر عقوق ولده، وظهور تقصير الرجل .

- ٩٢ ٣ - تفضيل بعض الأولاد على بعض : .
- ٩٣ المعتصم يحرمه أبوه فتكون الخلافة في عقبه .
- ٩٣ أخزم الطائي من العاقين لأبائهم ونهايته .
- * الفصل الخامس : والدا النبي ﷺ :
- ٩٤ (أ) والده، وجزء من تاريخه .
- ٩٥ قصيدة في رثائه قالتها آمنة .
- ٩٥ تحقيق الذبيح، إسماعيل أم إسحق .
- ٩٦ (ب) والدته، وجزء من تاريخها .
- ٩٧ (ج) هل والدا النبي ﷺ ناجيان؟ .
- ٩٨ الإذن للنبي بزيارة قبر أمه لا بالاستغفار لها .
- ٩٨ هل أحيا الله والدي النبي له وأسلما؟ .
- ١٠١ (د) أبو النبي ﷺ من الرضاعة .
- ١٠١ (هـ) أم النبي من الرضاعة : ثوية، حليلة السعدية .
- ١٠٢ (و) أجداد النبي ﷺ : .
- ١٠٢ (١) أجداده من جهة أبيه .
- ١٠٢ عبد المطلب جد النبي .
- ١٠٣ (٢) أجداده من جهة أمه .
- ١٠٣ (ز) جدات النبي ﷺ : .
- ١٠٣ (١) جداته من جهة أبيه .
- ١٠٣ (٢) جداته من جهة أمه .
- ١٠٤ تنبيه : حديث : «أنا ابن العواتك من سليم» .
- ١٠٥ (ح) أم أيمن وشيء من تاريخها .
- الباب الثالث : صلة الرحم
- ١٠٨ معنى الرحم ومداها، ومعنى الصلة .
- ١١٠ * الفصل الأول : أهمية صلة الرحم : .

- ١١٠ قول معاوية: المعرفة تنفع في الكلب العقور.
- ١١٠ وقول زياد في تقريب أقاربه.
- ١١٠ وقول علي في القرابة.
- ١١١ قول شعيب، وهل كان مكفوف البصر؟
- ١١١ مظاهر تكريم العرب للقرابة:
- ١١٢ التناصر في الغارات، وضبط «زرافات»
- ١١٢ نظام العاقلة وتحمل الديات
- ١١٢ قولهم أنشدك بالرحم.
- ١١٢ قصيدة سفانة بنت حاتم مع النبي في أخيها
- ١١٢ الحجاج يطلق لامرأة أقاربها لحنوها على أخيها.
- ١١٢ نصوص في صلة الرحم.
- ١١٧ معنى: ﴿لَأَسْأَلَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
- ١١٨ النبي يكرم أخته الشيماء.
- ١١٩ * الفصل الثاني: آثار صلة الرحم، والنصوص في ذلك:
- ١٢٢ اختلاف أجوبة النبي على سؤال واحد وسببه.
- ١٢٣ * الفصل الثالث: مظاهر صلة الرحم:
- ١٢٤ تفصيل نفقة الأقارب.
- ١٢٧ النبي يعطي الفضل وربيعه ما يساعدهما على الزواج.
- ١٢٨ النبي يقضى في ماء لصالح الزبير واتهام الخصم له.
- ١٢٩ النبي يعطي مسلمة الفتح فيغضب الأنصار.
- ١٣٠ حط النبي عن العباس الزكاة وتفسيره.
- ١٣٠ حادث الإفك وتقاول السعدين.
- * الفصل الرابع: صورة شاذة:
- ١٣٢ ١ - الأعداء في الدين والفاسقون وكيف يوصلون.
- ١٣٣ النبي لا يصل رحمه إلا ببلال.

- من نزلت فيهم: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ... يُوَادُّونَ...﴾ ١٣٢
- قول النبي لأبي بكر: «متعنا بنفسك» ١٣٣
- إكرام النبي لحليمة والشيماء ١٣٤
- ٢ - تنكر الأقارب للمعروف وأقوال في ذلك ١٣٥
- عدم تجاوز الأقارب أدعى لتواصلهم ١٣٦
- قريباً النبي يسلمان في طريقه إلى مكة ١٣٧
- قول المقنع الكندي في أقاربه ١٣٧
- حديث: «كأنما تسفهم الملل» ١٣٨

الباب الرابع: قطيعة الرحم

- الفصل الأول: خطرها ونصوص في ذلك: ١٤٢
- الفصل الثاني: آثار قطيعة الرحم: ١٤٤
- ومعنى أنشدك الله لما فعلت كذا ١٤٤
- الفصل الثالث: مظاهر قطيعة الرحم:
- النسبة الإنسانية العامة ١٤٥
- وألوان من الرحم، كرحم العلم ١٤٦
- * الفصل الرابع: أقارب النبي ﷺ:
- أولاً: أعمامه، منهم:
- ١ - أبو طالب، ورسمه وموضعه في النار ١٤٧
- ٢ - حمزة، وتسميته أسد الله ١٤٧
- ٣ - العباس ١٤٨
- ثانياً: عماته، منهن:
- ١ - أميمة أم زينب بنت جحش ١٥٠
- ٢ - صفية ١٥٠
- ثالثاً: أخواله ١٥٠
- رابعاً: خالاته ١٥١

- خامساً: أخوته من الرضاعة ١٥١
- سادساً: إخوانه من الرضاعة ١٥١
- تكملة في ميراث الأبوين والأقارب ١٥٢

الباب الخامس: توابع الأسرة

مقدمة:

- ١ - معنى الخدمة والصلة بينها وبين العمل ١٥٥
- ٢ - مهمة الخدم، وطبقات الهنود، ومعاملة الخدم عند اليونان والرومان
وعرب الجاهلية ١٥٦
- ٣ - الحامل على الخدمة ١٥٧
- ٤ - الحامل على الاستخدام ١٥٨

* الفصل الأول: نظرة الإسلام إلى الخدمة والاستخدام:

- ١ - الخدمة ومشروعيتها وعمل النبي قبل البعثة ١٥٩
- ٢ - الاستخدام ومشروعيته:
- خدمة موسى لشعيب وعقد العمل بينهما ١٦٠
- خُدَّامُ النبي ﷺ ١٦٠
- خادِمات النبي ﷺ ١٦١
- الموالى ١٦١
- اختيار الخادم شكلاً ورسمًا ومهارة ١٦١
- تحقيق لفظ الطهو والطهى ١٦٢
- * الفصل الثاني: حقوق الخدم:

- ١ - مراعاة شعورهم: ١٦٣
- (أ) عدم ندائهم بلفظ قاس ١٦٣
- (ب) عدم قذفهم وسبهم ١٦٤
- (ج) عدم ضربهم لغير التأديب ١٦٤
- وأقوال العلماء في تأديبهم ١٦٥

- ١٦٥ حوادث في العفو عن الخادم المسيء:
- ١٦٥ الأحنف ومن تعلم منه الحلم
- ١٦٦ الجارية المؤمنة التي لطمها السيد
- ١٦٦ المأمون وخادمه وسقوط الإناء
- ١٦٦ إقامة الحد على أمة للنبي
- ١٦٧ عدم الدعاء على الخادم
- ١٦٨ وقف لتعويض ما يكسره الخدم
- ١٦٨ عقبة بن عامر خادم النبي يركب ناقه النبي بأمره
- ٢ - الرفق بالخدم:
- ١٦٩ سلمان يعجن ولا يكلف خادمه عملين
- ١٦٩ عمر بن عبد العزيز لا يوقظ خادمه لإصلاح المصباح
- ٣ - الإحسان إليهم:
- ١٧٠ حوادث في أكل الخدم مع مخدوميهم
- ١٧٠ تناوب عمر وغلამه ناقه في رحلة الشام
- ١٧٠ على يؤثر غلامه بحلة جديدة غالية
- ١٧١ عثمان يدعك أذن غلامه فيأمره بالقصاص منه
- ١٧١ زين العابدين يغضب الشيطان ويعفو عن خادمه
- ١٧١ إعطائهم أجورهم كاملة
- * الفصل الثالث: واجبات الخدم:
- ١ - الطاعة
- ٢ - الإخلاص
- ٣ - الأمانة:
- ١٧٤ (أ) أمانة المال، وحكم أخذ شيء ولو للصدقة
- ١٧٥ (ب) أمانة العرض، وحوادث في التصون قيماً
- ١٧٦ من سئلت لما زنت بعبيدها

| | |
|-----|---|
| ١٧٦ | (ج) أمانة السر، وحادث أنس مع أمه وسر النبي |
| ١٧٧ | ٤ - شكر المخدوم |
| ١٧٨ | ٥ - الأدب في المعاملة |
| ١٧٨ | ٦ - القناعة |
| | * الفصل الرابع : متفرقات : |
| ١٧٩ | ١ - استخدام الأجانب |
| ١٧٩ | ٢ - استخدام الأطفال |
| ١٨٠ | ٣ - استخدام الكافر، واليهودى خادم النبي |
| ١٨٠ | ٤ - خدمة المسلم للكافر |
| ١٨٢ | ٥ - خدمة المرأة للرجل |
| ١٨٢ | ٦ - خدمة الرجل للمرأة |
| ١٨٣ | الخليفة المنصور يغار على حريمه من خادم جميل |
| ١٨٣ | ٧ - تكليف الخادم بعمل منكر |
| ١٨٤ | ٨ - التحرى عن الخادم والمخدوم |
| ١٨٤ | ٩ - الحيطة والحذر |
| ١٨٥ | ١٠ - الخصيان وسلاطين الترك |
| ١٨٧ | فهرس الأحاديث |
| ١٩٨ | فهرس الموضوعات |

* * *